

صلاة الجماعة

حكمها، وأحكامها
والتنبيه على ما يقع فيها
من بدع وأخطاء

تأليف
أ.د.صالح بن غانم السدلان
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية






رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

صلاة الجماعة
حُكْمُها وأحكامُها

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ



دار بلنسية للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض
ص.ب : ٥٧٢٤٢ ـ الرمز البريدي ١١٥٧٤ ـ هاتف وفاكس: ٤٨٢١٧٧٦ (٠١)

صلاة الجماعة

حُكْمُها، وأحكامُها
والتنبيهُ على ما يقعُ فيها
من بدع وأخطاء

تأليف
أ.د صالح بن غانم السدلان
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





ح دار بلنسية للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السدلان، صالح بن غانم
صلاة الجماعة حكمها وأحكامها. ط ٣.
٢٣٢ص؛ ١٧ × ٢٤ سم؛
ردمك ٦ ـ ٣٠ ـ ٧٤٣ ـ ٩٩٦٠
١ ـ الصلاة أ ـ العنوان
ديوي ٢, ٢٥٢ ١٦/٠٥١٢

رقم الإيداع: ١٦/٠٥١٢
ردمك: ٦ ـ ٣٠ ـ ٧٤٣ ـ ٩٩٦٠

الصف والإخراج مركز خدمة المؤلف ☎ ٤٦٢٠٦٩١

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمـد لله حمداً يوافي نِعَمَهُ، ويكافىء مَزيدَ فضلِه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، **أما بعـــد**:

فإن أحسن رابطة جمعت المسلمين وألَّفت بين قلوبهم، ووحَّدت وجهتهم هي الصلاة، فضلاً عما فيها من الشكر لله على نعمه، والتذلل بين يديه، ومناجاته كل يوم خمس مرات أو أكثر.

وقـد عُني القرآن بأمرها، وتنوَّعت الوصيات والأوامر في شأنها، فهي أعظم عبادة وآكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

ورغبةً في المساهمة في الخير والمناصحة في الدين فقد رغبت في دعم المكتبـة الإسـلامية بهـذا الجهد المتواضع، من خلال هذا المؤلف ـ نفع الله به ـ.

هذا، وقـــد طُبـــع هذا الكتـــاب طبعتين سابقتين، الأولى عام **١٤١٢هـ**، والثانية عام **١٤١٤هـ**، ولمَّا كان طلب الكتاب والرغبة في اقتنائه والإستفادة منه لا يزال ـ بفضل الله ـ قائماً فقد أعدت النظر فيه مرة ثالثـة لتهيئتـه للطبع، فصححت ما احتاج إلى تصحيح، وأضفتُ بعضَ المباحث، مما هو واضحٌ للمقارِنِ بين هذه الطبعة وسابقاتها.

واعلم أنني لا أدعي الكمال، فالكمال لله وحده، وقد أبى الله أن لا يسلم من الخطأ والاختلاف إلا كتابه، وأن لا يكون أحدٌ معصوماً إلا رسله صلوات الله وسلامه عليهم، وما أحسن ماقاله الإمام الشافعي لما

سُئل عن بعض كتبه وهل فيها من حطأ، فقال: «لابد أن يوجد فيها ما يخالف الكتاب والسنة لأن الله تعالى يقول ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾. [سورة النساء، الآية: ٨٢].[1]

ولـذا فإنني أفتـح باب النقد البَنَّاء، وأقبل كُلَّ ملحوظةٍ وجيهة، وأُجِلُّ التوجيه الهادف رغبةً في التنقيح وغِبْطَةً بالتصحيح.

وختـامـاً فمـا كان في هذا العمـل من صواب فذلك فضل الله وتوفيقه، وإنْ تَكُنِ الأخرى فأسأل الله عفوه وتجاوزه.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد ولد عدنان وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان.

قاله مقيده: راجي عفو ربه الرحمن

صالح بن غانم السدلان

(*) الرياض في ٢٠ من رمضان المبارك عام ١٤١٥هـ

---

(١) «الرسالة» (ص ٢١٩).

مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفُسِنَا، ومن سيئات أعمالنا، من يَهْدِهِ الله فلا مضلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعـــــد:

فإنه لما نَفِدَت الطبعة الأولى لهذا الكتاب، وكان موضوعه مُهمًّا، حيث يتعلق بأهم العبادات وأعظمها، ألا وهي الصلاة، واستجابةً لطلب إعادة طبعه؛ لذلك كُلِّه قمت بقراءة الكتاب، وتصحيح أخطائه، وإضافة مايلزم إضافته، لاستقامة المعنى أو توضيحه، وهو الآن في طبعته الثانية القشيبة، بعد عنايةٍ وتدقيق، نسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن ينفعنا به عاجلاً وآجلاً، وأن ينفع كل من اطَّلع عليه، وأراد الاستفادة منه، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

ولا أحب أن أعدم من إخواني طلاب العلم، النقد البناء، والتوجيه الهادف، وإيضاح ما أشكل، وإتمام ما نقص، وذلك بالكتابة إليّ عن ذلك، لأضيفه في الطبعات المقبلة ـ إن شاء الله ـ بعد النظر والقناعة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وحرره في ١٤١٤/٦/١هـ.

الفقير إلى عفو ربه المنان

صالح بن غانم بن عبد الله السدلان

ص.ب ٨٨٢١ الرياض ١١٤٩٢


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدّمـة الكتـاب

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نَبِيِّنا مُحمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنه لا شبهة لعاقل في أنَّ العبادات من الدِّين بمنزلة الأساس من البُنيان، بل بمنزلة الروح السارية في الأعضاء، وقد بلغ من عناية الشارع بالعبادات أنْ ألحقها بالأصول الاعتقادية، حتى قال النبيُّ ﷺ فيما رواه مسلمٌ وغيره: «**إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(١).

وأصلُه في القرآن الكريم: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾. [سورة التوبة، الآية: ١١].

فجعل الأخوة في الدين موقوفة على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، لا على مجرد النطق بالشهادتين وترك المحاربة.

نعـم: إن العبادات هي شعار العقيدة، والمعبِّرُ عنها، وهي أَمَسُّ بالدين من حيث هو دِينٌ لله ـ عزَّ وجَلَّ ـ وعلى قدر ماتكون العقيدة واضحةً في نفس الإنسان، وعلى قدر مايكون الإيمانُ يقظاً في قلبه؛ تكون استقامته على أمر الله. **ورأس العبادة وأهمها الصلاة**؛ فهي إحدى فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام، وهي «الركن الثاني» الذي يحقق «الركن الأول» «**شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً**

(١) «صحيح مسلم» جـ ١/٨٨ برقم ٨٢ كتاب الإيمان، باب ٣٥.

رسول الله» شعوريًّا وعمليًّا وكل الإسلام بعد ذلك يأتي أثراً عنها. ومن أجل هذا كان خير مايفعله المسلم وأعظم مايقربه إلى الله الصلاة يقول النبي ﷺ: «**استقيموا ولن تُحصُوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**»(١).

وحب الصلاة والمسارعة إليها وأداؤها على أكمل الوجوه وإتمامها ظاهراً وباطناً، هي الآية على قدر ما في القلب من حب الله والشوق إلى لقائه، والإعراض عنها والتكاسل والتباطؤ عن تلبية داعيها والتثاقل في القيام إليها، أو أداؤها على انفرادٍ في غير المسجد مع جماعة المسلمين من غير عذر؛ آية فراغ القلب حتماً من حب الله، والزهدِ فيما عنده. قال الحسن ـ رحمه الله ـ في قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾. [سورة مريم، الآية: ٥٩]. قال: «عَطَّلُوا المساجد، واشتغلوا بالصنائع والأسباب، وأَخْلَدُوا إلى اللَّذَّات والمعاصي، نعوذ بالله من ذلك»(٢).

فإذا كان هذا فيمن لم يؤدِّها في جماعة فما الشأن فيمن تركها عمداً! ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «**أوصاني أبو القاسم ﷺ أن لا أترك الصلاة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذِّمة**»(٣).

إن الصلوات المكتوبة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات في أوقات مناسبة لها، وقد جُعِل تَلاحُق الأوقات كالاستجابة الدائمة من العباد،

(١) «المسند» للإمام أحمد بن حنبل جـ ٥/٢٧٦ ـ ٢٧٧.
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي جـ ١١/١٢٣.
(٣) رواه عبدالرحمن بن أبي حاتم في «سننه».

ومقابلة النعمة الدائمة بالشكر الدائم: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾. [سورة البقرة، الآية: ١٥٢].

وقد تَمَّم اللطيف الخبير سهولتها بإيجاب الجماعة، والاجتماع لها؛ فإن الاجتماع في العبادات من المنشطات والمسهلات لها، ورتَّب ـ سبحانه ـ عليها من خيرية الدِّين، وصلاح الإيمان والثواب العاجل ما يحمل المؤمن على أن يَسْتَحْلِيَها ويحمد الله على فرْضه لها على العباد: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾. [سورة التوبة، الآية:١٨].

إذا عُلِم هذا: فقد أُلِّف في فضل صلاة الجماعة، وآدابها، وحكمها وأحكامها، وفوائدها، والتحذير من التهاون بها، عدة كُتُبٍ، ورسائل ومقالات متناثرة هنا وهناك؛ وكلها تفي بالغرض وتؤدي المطلوب مجتمعة، ولكنها أشتات متناثرة وجزئيات مبعثرة؛ ولهذا رأيت أن أجمع ما أمكن من موضوعات متعددة ومسائل متفرقة وأحكام مختلفة لصلاة الجماعة في كتاب يضمها، ويعالج أكثر قضاياها، على ضوء كتاب الله تعالى وهدي رسوله ﷺ ذاكراً لآراء الفقهاء في كثير من المسائل، مستدلاً لكل رأي، مرجحاً القول المختار، مبيناً سبب اختياره بحسب ما يبدو لي.

كما أن من دوافع الكتابة في هذا الموضوع: أنه قُدّر لي أن أُطَوِّفَ في كثير من البلاد الإسلامية والعربية وغيرها زائراً لها أو مبتعثاً إليها، للدعوة إلى الله على بصيرة، ونشر دين الإسلام أنا وزُمْرَة من أهل الخير معي، فرأيت عجباً، وأنكرت بِدَعاً وأخطاءً ومنكراتٍ كثيرة، يفعلها

كثير من المسلمين في صلواتهم إما عن جهل متوارث، أو تقليد أعمى، أو بِدَعٍ في الدين، أو ظن اجتهاد ولا حَظَّ للاجتهاد في الأمور التعبدية؛ لا في وضعها؛ ولا في تبديلها وتغييرها، ولا في الزيادة عليها؛ أو النقص منها؛ ومهما تغيرت الأحوال وتقدمت العصور، لا يتعاون فيها مع باعث الدين باعث آخر من غرائز النفوس ولا هداية العقول؛ لذا نبهت عليها، وحذَّرت منها في ثنايا هذا الكتاب.

ونسأل الله العَليَّ القدير أن يوفقنا لقول الحقِّ والعمل به، إنه سميعٌ مجيب، وصلَّىٰ الله على نبينا مُحمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم.

راجي عفو ربه المنان:

صالح بن غانم السدلان

غرة رمضان المبارك لعام ١٤١٢هـ

الصلاة في اللُغة والاصطلاح الشرعيّ

أ ـ الصلاة في اللغة:

«الصلاة واحدة الصلوات المفروضة، وهو اسم يوضع موضع المصدر، تقول صليت صلاة، ولا تقول صليت تصلية. والصلاة من الله تعالى الرحمة، ومن العبد الدعاء والاستغفار»(١).

ب ـ الصلاة في الاصطلاح الشرعي:

أركان مخصوصة، وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مُقَدَّرة، أو هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية(٢).

جـ ـ الجماعة لُغَةً:

«الجماعة في اللغة من الجمع: والجمع تأليف المتفرق، وضَمُّ الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال جمعته فاجتمع.

والجماعة: عدد من الناس يجمعهم غرض واحد، واستعملت في غير الناس فقالوا جماعة الشجر وجماعة النبات، وبهذا المعنى تطلق على عدد كل شيء وكثرته»(٣).

---

(١) «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» جـ٣/ ٤٣٤.

(٢) «القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا» ص ٢١٦ لسعدي أبوجيب. بتصرف.

(٣) «الموسوعة الفقهية» جـ ١٥/ ٢٨٠ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

د ـ الجماعة اصطلاحاً:

«والجماعة في اصطلاح الفقهاء تطلق على عدد من الناس. . . قال الكاساني: الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان إمام ومأموم»[١].

والمقصود بصلاة الجماعة :

«ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام بشروط مخصوصة، وإذا وَرَدَ في الشرع أمرٌ بصلاة أو حكمٌ معلَّقٌ عليها أو متصل بها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية».

والصلاة تكون مفروضة: وهي الصلوات الخمس، وتكون **مندوبة**: مثل السنن الرواتب والنفل، **ومكروهة**: كما في الأداء خلف القضاء وعكسه، **وممنوعة**: كما إذا اختلف نظم الصلاتين كصبح وخسوف»[٢].

---

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني جـ ١/١٥٦.

(٢) «الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس الشافعي» ص (٤٥) للسيد محمد الشاطري.

دليل شرعية الصلاة

لا يخفى أن الصلاة المفروضة ثبتت فرضيتها: بالكتاب والسُّنَّة، والإجماع.

أ ـ **أما الكتاب** فآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[سورة البينة، الآية: ٥].

ب ـ وأما السنة: فأحاديث كثيرة أيضًا منها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «**بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[١].

جـ ـ وأما الإجماع: فقال ابن هبيرة في «الإفصاح»[٢]:

«وأجمعوا على أن الصلاة أحدُ أركان الإسلام، وعلى أنها خمسُ صلوات في اليوم والليلة...، وعلى أنه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف بها من الرجال البالغين العقلاء، وخاطبهم بها إلى المعاينة للموت أو أمور الآخرة».

* * *

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة الحنبلي جـ ١/ ١٠٠.

منزلة الصلاة في الإسلام

للصلاة منزلة كبرى بين العبادات، بل ومنزلة كبرى في الإسلام لا تعدِلُها أية عبادة أخرى؛ فالصلاة عماد الدِّين الذي لا يقوم إلا به، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٠٣].

والصلاة دعامة كل الأديان، فهي أقدم عبادة؛ لأنها من مستلزمات الإيمان، ولم تخلُ منها شريعة من الشرائع السماوية، وقد جاء الحث على أدائها والترغيب فيها على أَلْسِنة جميع الرسل والأنبياء؛ لِمَالَها من الأثر العظيم في تهذيب النفوس والقربى من الله؛ فليس شيء يُصْلِحُ النفس ويقوِّمُها ويروضها على أمهات الفضائل ومكارم الأخلاق كالصلاة.

جاء على لسان إبراهيم داعيًا ربه قال ـ تعالى ـ: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى . . الآية﴾. [سورة إبراهيم، الآية: ٤٠].

ويقول تعالى في شأن إسماعيل ـ عليه السلام ـ: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾. [سورة مريم، الآية: ٥٥].

وقال جَلَّ ذِكْرُهُ مخاطباً نبيه موسى عليه السلام: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾. [سورة طه، الآية: ١٤].

وتنادي الملائكة أُمَّ عيسى ـ عليه السلام ـ فيما يقصه علينا القرآن الكريم: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾. [سورة آل عمران، الآية: ٤٢].

وعيسى ـ عليه السلام ـ يحدِّث بنعمة الله فيقول كما جاء في القرآن: ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾. [سورة مريم، الآية: ٣١].

ويأخذ الله الميثاق على بني إسرائيل فتكون الصلاة من أهم مواده وعناصره: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾. [سورة البقرة، الآية: ٨٣].

وقال تعالى مخاطبًا نبينا ـ عليه السلام ـ: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [سورة طه، الآية: ١٣٢].

نعـم: إنَّ الصلاة رأس الإسلام وعموده وهي الصِّلة بين العبد العارف لعبوديته، الناصح لنفسه، وبين ربه الذي يربيه، ويربي جميع العالمين بِنِعَمِهِ وفضله، وهي آية محبة العبد لربه وتقديره لنعمه، وشكره لفضله وإحسانه.

وهي الفارق الحقيقي بين المؤمن والكافر؛ يدل لذلك قوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»(١).

نعـم: إنّ من ضيَّع الصلاة فهو لغيرها أضيع، وانقطعت كل صلة له بالله تعالى كما قال الإمام الراشد خليفة رسول الله، أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فيما كتب لعماله: «واعلموا أن أهم أمركم عندي الصلاة فمن ضيعها فهو لغيرها أضيع، واعلموا أن لله عملاً في

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٣)، والنسائي جـ١/ ٢٣١، ٢٣٢، وسنده صحيح.

الليل لا يقبله في النهار وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل» [١].

روىٰ ابن أبي شيبة في «المصنَّف» عن زيد بن الحارث أن أبابكر حين حضـره الموت أرسل إلى عمر يستخلفه فقال الناس: تستخلف علينا فظّاً غليظاً؟! ولو قد ولينا كان أفظ وأغلظ!، فما تقول لربِّك إذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر؟ قال أبوبكر: أبربي تخوفونني؟! أقول: اللهم استخلفت عليهم خير خلقـك، ثم أرسل إلى عمر فقال: إني موصيك بوصيَّةٍ إنْ أنت حفظتها، إنَّ لله حقّاً بالنهار لا يقبله بالليل، وإنَّ لله حقّاً بالليل لا يقبله بالنهار. . .» إلخ الأثر [٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «أما عمل النهار الذي لا يقبله الله بالليل وعمـل الليل الذي لا يقبله الله بالنهار فهما صلاة الـظهر والعصر لا يحل للإنسان أن يؤخرهما إلى الليل. . . وبالجملة فليس لأحد قط شغل يسقط عنه فعل الصلاة في وقتها بحيث يؤخر صلاة النهار إلى الليل، وصلاة الليل إلى النهار، بل لا بد من فعلها في وقتها» [٣].

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى الآفاق: «إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها فقد حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة» [٤].

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» رحمه الله جـ٢٢ ص٤٠.

(٢) «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار» لابن أبي شيبة جـ١٤/٥٧٢ ح رقم (١٨٩٠٢) باب رقم ٢٤٤٥، كتاب المغازي.

(٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ـ رحمه الله ـ جـ ٢٢ ص ٣٨، ٣٩.

(٤) «كتاب الصلاة وحكم تاركها» لابن قيم الجوزية (ص ٤٠٣، ٤٠٤).

وعلى هذا؛ فكل مستخفٍّ بالصلاة، مستهينٍ بها، فهو مستخف بالإسلام مستهين به، وإنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة، فاحذر أن تلقى الله ولا قدر للإسـلام عنـدك؛ فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصلاة عمود الدين**» ألست تعلم أن الفسـطاط إذا سقط عمـوده سقط الفسطاط ولم ينتفع بالطنب ولا بالأوتاد فكذلك الصلاة في الإسلام[1].

* * *

(١) من كتاب «الصلاة» للإمام أحمد بن حنبل (ص ٣٥٦) وحديث معاذ في «مسند الإمام أحمد» بلفظ «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة» جـ ٥/ ٢٣١.

منزلة الصلاة بين العبادات

إن الصلاة هي أول فروض الإسلام بعد الشهادتين فقد أقام عليه الصلاة والسلام في مكة عشر سنين يدعو إلى التوحيد وينهى عن الشرك، ولما استقرت العقيدة في نفوس المسلمين وآمنوا بها إيمانًا كاملاً فرض الله ـ تعالى ـ على نبيه وعلى أمته الصلوات الخمس، وصلاَّها النبي ﷺ ثلاث سنين قبل أن يهاجر إلى المدينة. وتعظيماً لشأن الصلاة وتنويهاً بقدرها وما لها من المزايا ما ليس لغيرها من العبادات؛ فرضها الله بدون واسطة على رسوله ﷺ بمخاطبته له ليلة المعراج[1].

فكانت المنحة التي منحها الله حبيبه ليلة الوصل الأعظم، جزاءً له على ما قام به من العبودية الصادقة للربوبية، بما لم يسبقه إليه سابق ولن يلحقه لاحق، لذلك كانت الصلاة قرة عين الرسول ﷺ وإليها كان يفزع كلما حَزَ بَهُ أمر، وكانت راحة نفسه من كل ما أهمها فكان يقول: «**يا بلال أَرِحْنَا بالصلاة**»[2] وكان آخر ما عهد به إلينا من بين عهوده ﷺ إذ يقول في آخر رمق من حياته: «**الصلاةَ الصلاةَ، وما ملكت**

(١) فرضت الصلاة ليلة المعراج، واختلف في تحديد وقتها، والأقرب أنها بعد العام العاشر من البعثة، وقبل الهجرة. وانظر بقية الأقوال وتوجيهها في «فتح الباري» ٧/٢٠٣ «والبداية والنهاية» ٣/١١٩، وانظر حديث الاسراء والمعراج في «صحيح البخاري» (٣٨٨٧).

(٢) رواه أبوداود (٤٩٨٥) (٤٩٨٦)، والإمام أحمد في «المسند» ٥/٣٦٤، ٣٧١، وسنده صحيح.

أيمانكم»[١] فهي أول الإسلام وآخره، ومن عظم منزلة الصلاة أنها أكثر ذكراً في القرآن، فتارة تُخَصُّ بالذكر، وتارةً تُقرن بالزكاة، وتارة بالصبر، وتارة تقرن بالنُّسُك، وأخرى تفتح بها أعمال البرِّ وتختم بها.

ثم إنَّ وجوبها عامٌّ على الذَّكَر والأنثى والحُرِّ والعبد والغنيِّ والفقير والمقيم والمسافر والصحيح والمريض، وأول ما يحاسب عليه العبد من أعماله يوم القيامة وآخر ما يفقده من دينه، وهي قِوَامُ الدين ولا يستقيم دين إلا بها كما جاء في الحديث: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وَذِرْوَة سَنَامِهِ الجهاد**»[٢] فمتى سقط العمود ذهب الدين، عياذاً بالله تعالى. وذلك أن الصلاة تتجلىٰ فيها العبودية لله جَلَّ وعلا.

ذلك أن الصلاة وضعت على أكمل الوجوه وأحسنها التي تعبد بها الخالق تبارك وتعالىٰ عباده من تَضَمُّنِها للتعظيم له بأنواع الجوارح، من نطق اللسان، وعمل اليدين والرجلين والرأس، وحواسه وسائر أجزاء البدن، كلٌّ يأخذ لَحْظَهُ من الحكمة في هذه العبادة العظيمة المقدار، مع أخذ الحواس الباطنة بحظها منها، وقيام القلب بواجب عبوديته فيها، فهي مشتملة على الثناء والحمد، والتمجيد والتسبيح، والتكبير، وشهادة الحق، والقيام بين يدي الرب مقام العبد الذليل الخاضع المُدَبَّر المربوب، ثم التذلل له في هذا المقام والتضرع والتقرب إليه بكلامه، ثم انحناء الظهر ذلاً له، وخشوعاً واستكانة، ثم استواؤه قائماً ليستعد لخضوع أكمل له من الخضوع الأول، وهو السجود من قيام فيضع

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٦/ ٢٩٠، ٣١١، ٣٢١.

(٢) «جامع الترمذي» وقال: هذا حديث صحيح، سنن الترمذي جـ ٥/ ١٢ باب ٨ من أبواب الإيمان ح رقم ٢٦١٦.

أشرف شيء فيه وهو وجهه على التراب خشوعاً لربه، واستكانة وخضوعاً لعظمته، وذلاً لعزته، قد انكسر له قلبه وذل له جسمه، وخشعت له جوارحه، ثم يستوي قاعداً يتضرع له ويتذلل بين يديه ويسأله من فضله، ثم يعود إلى حاله من الذل، والخشوع، والاستكانة، فلا يزال هذا دَأْبُهُ حتى يقضي صلاته.

فيجلس عند إرادة الانصراف منها مُثْنِياً على ربه مُسلِّمَاً على نبيه وعلى عباده، ثم يصلي على رسوله، يم يسأل ربه من خيره وبره وفضله، فأي شيء بعد هذه العبادة من الحسن؟ وأي كمال وراء هذا الكمال؟ وأي عبودية أشرف من هذه العبودية[1].

(١) انظر «مفتاح دار السعادة» (ص٣٨٤).

حكمة مشروعية صلاة الجماعة

مِنْ سُمُوِّ الشريعة الإسلامية أنها تَشْرَعُ في كثير من العبادات الاجتماع الذي هو بمثابة مؤتمر إسلامي؛ يجتمع فيه المسلمون ليتواصلوا ويتعارفوا ويتشاوروا في أمورهم ويتعاونوا على حل مشاكلهم وتداول الرأي فيما بينهم، وفي ذلك من المنافع العظيمة، والفوائد الجَمَّةِ، ما يفوق الحصر من تعليم الجاهل، ومساعدة العاجز وتليين القلوب، وإظهار عِزِّ الإسلام، وقد جاء الخطاب الإلهي مُقِرًا هذا الوضع؛ فلم يتجه للفرد وحده في الأمر والنهي وإنما تناول الجماعة كلها بالتوجيه والإرشاد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ...﴾ [سورة الحج، الآيتان: ٧٧، ٧٨].

فإذا وقف المسلم بين يدي الله ليناجيَه ويتضرعَ إليه لم تجر العبادة على لسانه كفرد منفصل عن إخوانه؛ بل كَطَرفٍ من مجموع متسق مرتبط يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

لا (إياك أعبدُ وإياك أستعين) ثم يسأل الله من خيره وهداه؛ فلا يختص نفسه بالدعاء بل يطلب رحمة الله له ولغيره فيقول: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. [سورة الفاتحة، الآيتان: ٦، ٧].

نعـم: إن صلاة الجماعة في الإسلام، من أهم الوسائل لتحطيم الفوارق الإجتماعية، والتعصب للون والجنس والمكان.

فركعتا الفجر أو رَكَعَات الظهر مثلاً هي هي لم تزد شيئًا عندما يُؤثِرُ المرء أداءها في جماعة عن أدائها في عزلة؛ ومع ذلك فقد ضَاعف الإسلام أجرها بضعاً وعشرين مرة أو يزيد عندما يقف الإنسان مع غيره بين يدي الله تعالى، وهذا إغراء شديد بالانضواء تحت راية الجماعة ونبذ العزلة ودَفْعٌ بالإنسان إلى الانسلاخ من وحدته، والاندماج في أُمَّتِهِ وامتزاجه بالمجتمع الذي يعيش فيه[1].

وبهـذا يحصـل التـواد والتواصل والتعارف والتآخي بين المسلم وأخيه المسلم: وذلك بأن يُعْرَفُ الكبير فيقدَّر، والفقير فَيُعْطى، والعالِمْ فيُسأل، والجاهل فيُعَلَّمْ.

ومن فوائد صلاة الجماعة: أن يُعرف الذي لا يؤدي الصلاة فينكر عليه، والمتكاسل فيها فينبَّه، إلى غير ذلك من الحكم والفوائد.

أضف إلى ما ذُكِرَ أنَّ اجتماع المسلمين في المسجد راغبين فيما عند الله راجين رحمته من أسباب نزول البركات والرحمات من الله ـ عز وجل ـ.

والخلاصـــة:

أن أداء الصلاة في جماعة ينشىء الاتحاد، والمحبة، والإخاء بين المسلمين، ويجعـل منهم كتلة متـراصة، وينشىء فيهم المواساة والتـراحم وائتـلاف القلوب، وكـذلـك يربيهم على النظام والانضباط والمحافظة على الأوقات.

* * *

(١) «خُلُق المسلم» لمحمد الغزالي (ص ١٨١).

تاريخ شرعية صلاة الجماعة

شُرِعَتْ الجماعةُ للصلوات المكتوبة في مكة بعد فرضيتها ولكنها لم تكن مؤكدة بل كانت مشروعة لا علىٰ سبيل الوجوب، فبعد أن فرض الله ـ جلَّ ذكره ـ الصلوات الخمس ليلة الإسراء والمعراج أرسل جبريل ـ عليه السلام ـ صبيحة تلك الليلة ليُعَلِّمَ النبي ﷺ أوقاتها وكيفية أدائها، حيث أمَّ جبريل النبي ﷺ عند البيت مرتين، صلى الظهر في الأولى منهما حين زالت الشمس: روى عبدالرزاق في «مصنفه»[1] عن ابن جريج قال: قال نافع ابن جبير وغيره: «لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به فيها لم يَرُعْهُ إلا جبريل يتدلى حين زاغت الشمس ولذلك سميت الأولى؛ فأمر فصيح في الناس «**الصلاة جامعة**» فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ للناس طول الركعتين الأوليين، ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي على الناس، ثم في العصر على مثل ذلك، ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل أول الليل فصيح «**الصلاةُ** جامعةً» فصلَّى جبريلُ بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ فقرأ في الأولَيَيْن وطوَّل وجهر وقصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي ﷺ ثم سلم النبي ﷺ على الناس».

وقد صلى النبي ﷺ مع بعض أصحابه في بعض الأحيان ولم يصل في معظمها، وصلى بعلي بن أبي طالب في دار الأرقم ومع أم

---

(١) جـ ١/٤٥٤، ٤٥٥ ح رقم ١٧٧٣ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في فرض الصلاة.

المؤمنين خديجة رضي الله عنها وذلك بعد إمامة جبريل له عليهما الصلاة والسلام.

ومع ذلك لم تكن مشروعية الجماعة للصلاة مؤكدةً إنما شرعت بالمدينة، وصارت فيها شعيرةً بارزةً من شرائع الإسلام. روىٰ البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال:

«كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال قم فناد بالصلاة**» [1].

وروى أبو داود في «سننه» [2] بسنده عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال:

«اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له: انْصِبْ رايةً عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك. قال: فذكر له القُنَع يعني الشَّبُّور (أي بوق اليهود) وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: من أمْرِ اليهود، قال: فذكر له الناقوس فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبدالله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان، إذا أتاني آتٍ فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب قد

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» جـ ٢/٧٧ كتاب الأذان باب ١: ح رقم ٦٠٤.

(٢) جـ ١/١٣٤ كتاب الصلاة ـ باب الأذان.

رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي ﷺ فقال له: ما منعك أن تخبرني فقال: سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله**» قال: أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبدالله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً له».

قال الحافظ في «الفتح»[1]: الحديث صحيح الإسناد.

وبهـذا : يتبين أن:

١ ـ الصـلاة لم يكن ينادى لها بالمرة، مُذْ فُرِضَتْ بمكة حتى مقدم المسلمين المدينة وهجرة النبي ﷺ لها، فكان المسلمون في تلك الفترة يتحينون أوقات الصلاة فيجتمعون ويصلون.

٢ ـ النداء للصلاة بألفاظ الأذان المشروع وهو الذي استقر عليه الأمر فيما بعد وكان هذا بعد رؤيا عبدالله بن زيد رضي الله عنه[2].

وهكــذا شرع الأذان للصلوات الخمس بصـوت إنسـان داعية للصلاة، لا رايةً ولا ناراً ولا ناقوساً ولا بوقاً، وإنما هو منطق بَشَرٍ بيِّن، يجلجل في الآفاق فيميز المسلمين بمظهر مستقل موافق لسائر هدي الدين في تجرد أهل الإسلام عن تقليد الآخرين في ملبسهم ومسلكهم ومظهرهم كله، بل في مذهبهم في الحياة جميعاً.

فينبغي على المسلم حين يسمع النداء للصلاة أن يلبيه مهما كان الوقت من الليل أو النهار، وعليه أن يجيب داعي الله مهما عرضت له الأعذار التي لا يعذر بمثلها، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول

(١) «فتح الباري» ٢/ ٨١.
(٢) «الأذان للقوصي» (ص٩).

الله ﷺ قال: «لـو يعلـم النـاس ما في النِّداء والصف الأول[١] ثم لـم يجدوا إلا أن يستهموا[٢] عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التَّهجير[٣] لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمَةِ[٤] والصبح لأتوهما ولو حبواً»[٥][٦].

* * *

(١) النِّداء: الأذان، والصف الأول: هو الذي يلي الإمام.

(٢) الاستهام: هو الاقتراع.

(٣) التهجير: التبكير إلى الصلاة.

(٤) العتمة: العشاء.

(٥) الحبو: المشي على اليدين والركبتين، أو على المقعدة.

(٦) جـ ١٥٢/١ كتاب الأذان باب ٩ من صحيح البخاري.

الترغيب في صلاة الجماعة

إنَّ الصَّلاة في مظهرها وحقيقتها نَمَطٌ كامل من الوحدة والترابط؛ ذلك أن كل راكع أو ساجد لله تعالى يتجه إلى قبلة واحدة ويدعو إلهاً واحداً، ويتجه الجميع من شتى بقاع الأرض إلى بيت واحد هو أول بيت وضـع للنـاس بمكـة، ورفع قواعده إبراهيم وإسماعيل ـ عليهما السلام ـ وسيظل قبلة المسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ويقوم الناس لرب العالمين.

والصلاة في جماعة سببٌ في رفع الدرجات وزيادة الحسنات فهي تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها بسبع وعشرين درجة، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«**صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحدَهُ سبعاً وعشرين**»[١]. ولابن حجر في «فتح الباري»[٢] بحثٌ مفيد في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة منها: «إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسَّكِينة، ودخول المسجد داعياً، وانتظار الجماعة، وصلاة الملائكة على المصلي، واستغفارهم له، وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة، والتدرب على تجويد القرآن وتعلم الأركان، والأبعاض، والسلامة من النفاق...» ثم سردها خمساً وعشرين خصلةً تحقق الدرجات المذكورة.

---

(١) «صحيح مسلم» جـ ٤٥١/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٤٢ ح رقم ٦٥٠.

(٢) جـ ١٣٣/٢ كتاب الأذان باب ٣٠ ح رقم ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧.

والمصلُّون عندما يقتدون بإمام واحد وقد وقفوا صفوفاً متراصة تذوب بينهم الفوارق الدنيوية، وينسى كل منهم مركزه المادي: غنيهم وفقيرهم، رئيسهم ومرؤوسهم، أَسْوَدُهم وأبيضهم، عربهم وعجمهم في ذلك كلُّهم سواء؛ يقفون جميعاً موقفاً واحداً جنباً إلى جنب، يخرون لله ساجدين وله عابدين ليس لرأس على رأس ارتفاع، ولا لوجه على وجه تمييز، يَدْعُونَ إلهاً واحداً ويستعينون به هادياً ومرشداً. يجتمعون كل يوم خمس مرات على سلامة الصدر، وبراءة القلب، وصفاء النفس، يتقربون إلى الله لا بأموالهم وجاههم، وإنما بطاعة ربهم معترفين له سبحانه بالعبودية طالبين منه الهداية قائلين: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

إن الإسلام شديد الحرص على أن تكون شعائره العظمى مثابة يلتقي المسلمون عندها؛ ليتعاونوا على أدائها، ويستوحوا من جوها الطهور: عواطف الود الصافي، والإخلاص العميق، وكلما ازداد العدد الذي ينتظم المسلم مع إخوانه كلما تكاثرت عليهم بركات الله: روى مُسلمٌ في «صحيحه»[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سُوقه بضعاً وعشرين درجة؛ وذلك أن أحدَكم إذا توضأ فأحسنَ الوُضُوء ثم أتى المسجد لا يَنْهَزُهُ[2] إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رُفِعَ له بها درجة وحُطَ عنه خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبِسُه،**

---

(١) «صحيح مسلم» جـ ١ / ٤٥٩ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٤٩ ح رقم ٦٤٩.

(٢) أي لا يُنْهِضُه ويقيمه إلا الصلاة.

والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تُبْ عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يُحْدِثْ فيه».

ولمسلم أيضاً عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَنْ توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلاها مع الناس أو مع جماعة أو في المسجد غفر الله له ذنوبه**»(١).

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال:

«مَنْ سرَّه أنْ يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنَادىٰ بهن، فإن الله تعالى شرع لنبيكم ﷺ سُنَنَ الهدى، وإنهنَّ مِنْ سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سُنة نبيكم، ولو تركتم سُنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنَا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادىٰ بين الرجلين حتى يُقام في الصف».

وفي رواية:

«لقد رأيتُنَا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافقٌ قد عُلِمَ نفاقُه، أو مريض إنْ كان ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة».

---

(١) «صحيح مسلم» جـ ١/٢٠٨ كتاب الطهارة باب ١ ح رقم ٢٣٢.

وقال: «إن رسول الله ﷺ علَّمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»[١].

وعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**[٢]». رواه أبوداود والنسائي[٣]

---

(١) «صحيح مسلم» جـ ١/٤٥٣ باب ٤٤ من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح رقم ٦٥٤.

(٢) **القاصية**: أي الشاة البعيدة عن الغنم، المنفردة عنها.

(٣) «سنن أبي داود» (٥٤٧)، «سنن النسائي» ٢/١٠٦، ١٠٧ وسنده حسن.

الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر

لمـا كان للصلاة عمومًا هذه المنزلة العظيمة، ولصلاة الجماعة خاصة تلك الرتبة العالية والفوائد الجَمَّة، فإن الإسلام شدَّدَ النكير على من يفـرط فيهـا، وهدد الذين يتهاونون بها ويتساهلون فيها، وأنذرهم بالعواقب الوخيمة واعتبر صلاتهم في بيوتهم كَلَا صلاة.

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال، قال رسول الله ﷺ: «**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتّباعه عذر**». قالوا وما العذر؟ قال: «**خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى**»[1].

وعنه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**». رواه ابن ماجة وغيره[2].

وعن أبي الـدرداء رضي الله عنـه قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية ولا في بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان. فعليك بالجماعة**». رواه الحاكم[3].

وعن ابن عبـاس ـ رضي الله عنهما ـ أنه سئل عن رجل يصوم

---

(١) أبو داود في «سننه» جـ١/٢٧٣ح رقم ٥٥١. وفي سنده: أبو جناب يحيىٰ بن أبي حيَّة، وقد ضُعِّف لكثرة تدليسه، لكن للحديث شواهد عند ابن ماجه (٧٩٣) والدارقطني والحاكم فيرتقي بذلك للاحتجاج به.

(٢) «سنن ابن ماجة» (٧٩٣)، ورواه الدارقطني ١/٤٢٠، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم ١/٢٤٥، وسنده صحيح.

(٣) «المستدرك» جـ ١/٢٤٥.

النهار ويقوم الليل؛ لا يشهد جمعة ولا جماعة فقال: «هذا في النار»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، لقد هممت أنْ آمر بالصلاة فتُقَام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حِزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأُحَرِّق عليهم بيوتهم بالنار»**(٢).

وقال ابن هبيرة ـ رحمه الله تعالى :ـ

«وأجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها في الناس، فإن امتنع من ذلك أهلُ بلدٍ قُوتلوا عليها»(٣).

* * *

---

(١) «جامع الترمذي» جـ ١/٤٢٣، ٤٢٤ ح رقم ٢١٨ باب ١٦٢ من أبواب الصلاة.
قال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه عليه: «هذا إسناد صحيح، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً ظاهراً على ابن عباس، إلا أنه مرفوعٌ حكماً، لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأي، وليس من القصص ينقل عن أهل الكتاب وغيرهم، ولا يَجْزِمُ ابن عباسٍ في رجلٍ يصوم النهار ويقوم الليل بأنه في النار؛ إلاَّ عن خبرٍ عنده عن رسول الله ﷺ إن شاء الله»ا. هـ.

(٢) رواه البخاري (٦٤٤) و (٦٥٧) و (٢٤٢٠) و (٧٢٢٤)، ورواه مسلم (٦٥١) واللفظ له.

(٣) «الإفصاح عن معاني الصحاح»، جـ ١/١٤٢.

تفاوت صلاة الجماعة في الفضل وعظم الأجر

تتفاوت صلاة الجماعة في الفضل، وعِظَم الأجر باعتبارات عِدَّة، من هذه الاعتبارات:

١ ـ **شرف البُقْعة**، واختلاف الأماكن، وقُرْبُ المسجد، أو بُعْدُه، أو قِدَمُه.

٢ ـ **تأديتها في مسجد أو غيره**، وكذا في العامر أو الصحراء.

٣ ـ **إدراكها كلّها جماعة**، أو بعضها.

٤ ـ **كمال الصلاة، والمحافظة على هيئتها**، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلها، وفضل الإمام فيها.

٥ ـ **اختلاف الصلوات فما عظم فضله منها عظم أجرُه**، وما نقص من غيره نقص أجره، وغير ذلك مما يلاحظ في صلاة الجماعة.

وتتميما للفائدة أنقل لك أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الجماعات تتساوى في الفضل، ولا فضل لجماعة على جماعة أخرى. وهذا لبعض المالكية، والمشهور عن الإمام مالك، وظاهر مذهبه[1].

القول الثاني: أن الجماعات تتفاوت في الفضل وهو مذهب الشافعية والجمهور[2].

---

(١) انظر: «جواهر الإكليل» جـ ١/٧٦، «العدة حاشية إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» جـ ٢/ ١٠٧، ١٠٨.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذَّب» جـ ٤/٩٤، و«المغني» لابن قدامة جـ ٣/٩.

الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ ـ عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاةُ الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجة**». رواه البخاري[١].

وله أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذِّ بخمس وعشرين درجة**»[٢].

«واستُدِلَّ به على تساوي الجماعات في الفضل سواءً كَثُرت الجماعة أم قَلَّت، لأن الحديث دلَّ على فضيلة الجماعة، ولا مجال للقياس في الفضائل، فإذا دل الحديث على الفضل بمقدارٍ معين مع امتناع القياس اقتضى ذلك الاستواء في العدد المخصوص، فيدخل فيه الجماعة الكبرى والصغرى على حد سواء؛ لاستوائها فيما دلَّ عليه لفظ **جماعة**، يؤيده ويقويه ما جاء بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال: «إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة، لهم التضعيف خمساً وعشرين»[٣]، «وهو مُسَلَّمٌ في أصل الحصول»[٤].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٥)، مع «الفتح» ٢/١٣١.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٤٦)، مع «الفتح» ٢/١٣١.

(٣) «فتح الباري» جـ ٢/١٣٦.

(٤) «العدة» للصنعاني جـ ٢/١٠٧، ١٠٨.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما رواه أصحاب «السنن» وصححه ابن خزيمة (١) وغيره من حديث أُبَيٍّ بن كعبٍ مرفوعاً:ـ

«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كَثُرَ فهو أحبُّ إلى الله».

وله شاهد قوي من حديث: قَبَّاثِ بن أَشْيَمٍ ـ رضي الله عنه ـ وسيأتي قريباً.

فهذا يدل على أنه كلما كثر العدد في الصلاة جماعة كانت الصلاة أفضل وأحب إلى الله تعالى.

ولأبي داود في «سننه» (٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاةٍ (٣) فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة».

والأدلة على تفاوت الجماعة في الفضل وزيادة الأجر كثيرة ومستفيضة سأوردها معضداً بها القول الراجح إن شاء الله.

مناقشة دليل القول الأول:

رَدَّ الشافعية والجمهور على ما استدل به بعض المالكية من تساوي الجماعات في الفضل بأن نعم: صلاة الرجل مع الرجل تعتبر جماعة يضعف ثوابها بخمس وعشرين وهو مُسَلَّمٌ في أصل الحصول،

(١) «سنن أبي داود» (٥٥٤)، «سنن النسائي» ٢/١٠٤ و ١٠٥، و «صحيح ابن خزيمة» ٢/٣٦٦ ـ ٣٦٧ رقم (١٤٧٧).

(٢) جـ١/٣٧٩ كتاب الصلاة ح٥٥٩ باب ٤٩.

(٣) الفلاة: هي الأرض التي لا ماء فيها.

لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان أكثر لا سيما مع وجود النص المصرح به [(١)] بما رواه أصحاب السُّنن «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته . .**» الحديث.

الراجح:

والراجح الذي تعضده الأدلة ويتفق وصحة الأخبار الواردة في هذا المعنى هو أن الجماعات تتفاوت في الفضل، ويفوقُ بعضُها بعضاً في الثواب وعظم الأجر، والأدلة على ذلك كثيرةٌ منها:

ما رواه أبو داود في «سننه» عن أبي سعيد الخدري ـ وقد تقدم قريبًا ـ:

«**الصلاة في جماعةٍ تعدِل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فَلاةٍ فأتم ركوعها وسجودها بلغتْ خمسين صلاة**».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» [(٢)]:

« . . . والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود، وأنَّها تعدِل خمسين صلاة في جماعة، وعلى هذا فالصلاة في الفلاة تعدل ألف صلاة ومائتين وخمسين صلاة في غير جماعة، وهذا إن كانت صلاة الجماعة تتضاعف إلى خمسة وعشرين ضعفاً فقط فإن كانت تتضاعف إلى سبعة وعشرين فالصلاة في الفلاة تعدل ألفاً وثلثمائة وخمسين صلاةً، وهذا على فرض أن المصلي في الفلاة صلى منفرداً، فإن صلى في جماعة تضاعف العدد المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الانفراد وفَضْلُ الله واسع».

(١) «فتح الباري» جـ٢/١٣٦، ١٣٧، ١٣٨.
(٢) جـ٣/١٤٧.

وعن قَبَّاثِ بنِ أَشْيَمَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:ـ «**صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعةٍ تترىٰ، وصلاة أربعةٍ أزكىٰ عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى**».

قال الحافظ المنذريُّ ـ رحمه الله ـ: رواه الطبراني والبزار بإسناد لا بأس به[١].

ولمسلم[٢] عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«**من صلى العشاءَ في جماعةٍ فكأنما قام نصفَ الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلَّى الليل كُلَّه**».

«فدل على أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وأن فضلها في الجماعة ضِعْفَا فضل العشاء في الجماعة»[٣].

ولأبي داود في «سننه»[٤]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:ـ «**الأبعدُ فالأبعدُ من المسجد أعظمُ أجراً**».

* * *

(١) «الترغيب والترهيب» جـ ١ / ٢٦٥.

(٢) «صحيح مسلم» جـ ١ / ٤٥٤ ح رقم ٦٥٦ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٤٦.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» جـ ٢ / ٣٦٥ باب ٣ من كتاب الإمامة في الصلاة ح رقم ١٤٧٣.

(٤) جـ ١ /٣٧٧ كتاب الصلاة باب ٤٩ ح رقم ٥٥٦.

والخلاصة:

أنَّ الصلاة في الجماعة؛ تختلف باختلاف الجماعات، وأوصاف الصلاة، بل واختلافها أيضاً، واختلاف الأماكن، وحال الإمام، ويتفاوت ثوابها تبعاً لذلك.

وهذا في غير المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ ومسجد بيت المقدس، فإنه قد ورد النص على أن الصلاة فيها أفضل من غيرها مع تفاضلها في أنفسها؛ فعن أبي الدرداء مرفوعاً عند الطبراني في الكبير:

«**الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة**»[١].

ثمرة الخلاف:

قال الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري»[٢]:

«ويترتَّب على الخلاف المذكور أنَّ منْ قال بالتفاوت استَحبَّ إعادة الجماعة مطلقاً لتحصيل الأكثرية، ولم يستحب ذلك الآخرون، ومنهم من فصَّل فقال: تُعاد مع الأعلم والأورَع، أو في البقعة الفاضلة، ووافق مالكٌ على الأخير لكن قَصَره على المساجد الثلاثة، والمشهور عنه في المسجدين المكيِّ والمدنيّ».

قلت: والصحيح عدم الإعادة، ولكن لو صلَّى من غير نية إعادة طلباً للثواب، فإن ذلك مشروع وتكون له نافلة.

---

(١) «نيل الأوطار» جـ ٨/٢٦٢.

(٢) جـ ٢/١٣٦، ١٣٧.

لما روى الحاكم في «مستدركه»[١] عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمِنى، فلما سلَّم أبصر رجلين في أواخر الناس فدعاهما، فقال: **«ما منعكما أن تصليا مع الناس»**، فقالا: يا رسول الله صلَّينا في الرِّحَال. قال: **«فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليُصَلِّها معه، فإنها له نافلة»**.

* * *

(١) جـ ١/٢٤٤، ٢٤٥.

آداب المشي إلى صلاة الجماعة والخروج إليها

يستحب لمن خرج من بيته قاصداً المسجد أن يخرج متطهراً بخشوع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[سورة البقرة، الآية: ٢٢٢]. ويُكره له أن يشبِّك بين أصابعه لقوله ﷺ:

«**إذا توضأ أحدكم فأحسَنَ وضوءَه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكنَّ يديه فإنه في صلاة**»[1].

ويستحب أن يكون متهيئًا نظيفًا متجملاً، لابساً لباس زينة، إذ أن الإسلام يُوصِي أتباعه بأن يكون المرء منهم حسن المنظر جميل الهيئة، وقد أُلحق هذا الخلق بآداب الصلاة قال تعالى:

﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾. [سورة الأعراف، الآية: ٣١].

وكان رسول الله ﷺ يُعلِّم المسلمين أن يُعْنَوْا بهذه الأمور وأن يلتزموها في شئونهم الخاصة حتى يبدو المسلم في سَمْتِه وملبسه وهيئته جميلاً مقبولاً:

روى مسلم في «صحيحه» أن النبي ﷺ قال:

«**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبْر**»، فقال رجلٌ: يا رسول الله إنَّ الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونَعْلُه حسنةً، قال:

---

(١) «سنن أبي داود» جـ١/ ٣٨٠ ح رقم ٥٦٢ كتاب الصلاة باب ٥١.

«**إن الله جَميلٌ يحب الجمال، الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ، وغَمْطُ الناس**».[١]

إن الأنـاقة في غير سَرَفٍ، والتجمل في غير تكلف، وإحسان المنـظر بعـد إحسـان المخبر من آداب الإسلام الذي ينشد لبنيه عُلُوَّ المنزلة وجمال الهيئة.

ومن آداب المشي إلى صلاة الجماعة ـ أيضًا ـ: أن يخرج المرء متـطهـراً نقياً من كل ما يشينـه أو يعـاب عليه؛ فيشرع تنظيف الفم، وتخليل الأسنان وتنقية ما بينها، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**تسوكوا فإن السواك مَطْهَرَةٌ للفَمِ، مرضاةٌ للرب، وما جاء جبريل إلا أوصاني بالسواك، حتى خشيت أَن يُفرض عليَّ وعلى أُمتي، ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته عليهم، وإني لأستاك حتى خشيت أن أُحفي مقادم فمي**»[١].

كذلك يجب على المرء أن يتجنب الروائح الخبيثة؛ فقد رهَّب الإسلام من إتيان المسجد لمن أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كراثاً، أو فجلاً، ونحو ذلك مما له رائحة كريهة تؤذي إخوانه المسلمين:

فعن جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**من أكل ثوماً أو بصـلاً فليعتـزلنـا، وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته**»[٢] متفق عليه والأحاديث في ذلك كثيرة.

ومن المشابه للبصل والثوم في إيذاء الملائكة والمصلين رائحة «الدُّخان» التي تنبعث من أفواه وثياب المدخنين فليحذروا ذلك.

---

(١) جـ ١/٩٣ كتاب الإيمان باب ٣٩ ح رقم ٩١ مسلسل ١٤٧.
ومعنىٰ قوله «بَطَرُ الحق» أي دفعه وردُّه على قائله، و «غَمْطُ الناس»: احتقارهم.

(٢) «سنن ابن ماجة» جـ ١/٦٨ باب ٧ ح رقم ٢٨٨ أبواب الطهارة.

(٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» جـ ٦/٨٤ رقم ٨٥١٥.

كذلك يسن ـ أيضاً ـ أن يتجنب الأمور التي تتنافى وآداب الصلاة من التشبيك بين أصابعه وكثرة التلفت يميناً ويساراً، ورفع الصوت، والهرولة، بل يمشي وعليه السَّكِينةُ والوَقَار، لما روى مسلم في «صحيحه»(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتُوها تمشون وعليكم السَّكِينة، فما أدركتم فصَلُّوا، وما فاتكم فأتموا**».

ومن الآداب ـ أيضاً ـ: أن يقول الأدعية الواردة في الخروج من بيته والخروج إلى المسجد ودعاء دخول المسجد وعند الخروج منه ومن ذلك أنه:

يستحب أن يقول إذا خرج من بيته إلى أيِّ موضع خرج إليه:

ما رواه أبو داود في «سننه»(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**إذا خرج الرجل من بيته فقال: «بسم الله توكلتُ على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: «يقال حيئئذ: هُديت وكُفيت ووُقِيت، فتتنحى له الشياطين فيقول (له) شيطان آخر: كيف لك برجل قد هُدِيَ وكُفِيَ ووُقِيَ؟**».

وعن أُمِّ سَلَمَة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «**بسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك أن أضِل أو أُضَل أو أَزل أو أُزَل، أو أَظلم أو أُظْلم أو أجهل أو يُجهل علي**»(٣).

فإذا وصل إلى المسجد قدَّم رجله اليمنى وقال الدعاء المأثور ومنه ما روته فاطمة ابنة النبي ﷺ قالت:

---

(١) جـ ١/ ٤٢٠ ح ٦٠٢ مسلسل ١٥١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٢٨.

(٢) جـ ٥/ ٣٢٨ ح رقم ٥٠٩٥ كتاب الأدب باب ١١٢.

(٣) «جامع الترمذي» كتاب الدعوات برقم ٣٤٢٣ وقال: حديث حسن صحيح.

كان إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلَّم ثم قال: «**اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**». وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: «**اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك**»(١).

فإذا وصل حيث يجلس في المسجد يُسَلِّمُ بصوتٍ يسمعه القريب منه، ولا يجلس حتى يصلي تحية المسجد؛ لقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدُكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»(٢). ويختار الجلوس في الصف الأول وميامن الصفوف بلا مزاحمة؛ لقوله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**»(٣).

أي يستغفرون لمن على يمين الإمام من كل صف.

قال الغزالي ـ رحمه الله ـ: ينبغي لداخل المسجد أن يقصد يَمْنَة الصف فإنها يُمْنٌ وبركة، وإن الله ـ تعالى ـ يصلي على أهلها. وهذا إذا كان فيها سعة ولم يؤذ أهلها ولا تتعطل ميسرة المسجد(٤).

وينبغي أن يشتغل بذكر الله منصرفاً بقلبه إلى الله، ولا يتخطى رقاب الناس، ولا ينازع أحدًا في مكانه، أو يضيق على أحد في الصف، ولا يبصق، ولا يتنخم، ولا يفرقع أصابعه أو يشبك بينهما، ويتحاشى كل مالا يتفق ووقار المسجد وحرمته.

* * *

---

(١) «مسند الإمام أحمد» جـ ٦/ ٢٨٣.

(٢) «صحيح مسلم» جـ ١/ ٤٩٥ ح رقم ٧١٤ مسلسل ٦٩ ك صلاة المسافرين باب ١١.

(٣) رواه أبوداود (٦٧٦) وابن ماجه (١٠٠٥)، قال الإمام النووي في «رياض الصالحين» رقم (١٠٩٤) إسناده على شرط مسلم، وفيه رجل مختلف فيه. ا. هـ وحسَّنه الحافظان المنذري وابن حجر.

(٤) «فيض القدير» للمناوي جـ٢/ ٢٧٠، ح رقم ١٨١٥.

مَنْ تشرع له صلاة الجماعة

تشرع صلاة الجماعة لهؤلاء الآتي ذكرهم مع بعض التقييدات:

١ ـ **الرجل:** ـ فلا تلزم المرأة بالإجماع.

نعم، صلاة الجماعة سنة في حقهن إذا أُمِنَّ الفتنة والتزمن آداب الإسلام في ذلك عند الخروج وسيأتي تفصيل هذه المسألة إن شاء الله[١].

ولا تجب على غير المميِّز، ولا على ذوي الأعذار من الرجال ـ أيضاً ـ وسيأتي تفصيل الأعذار التي ترخص عدم حضور الجماعة[٢].

٢ ـ **الحُرُّ:** لأن العبد مشغول بخدمة سَيِّدِهِ، فكان في إيجاب الجماعة عليه حرجٌ له، وقد ورد الشرع برفع الحرج، ولا تجب الجماعة على الخُنَاثَىٰ والمُبَعَّضَيْن أيضاً.

٣ ـ **أن لا يكون هناك عذر** يحول بين الرجل وبين تأديته الفرض في جماعة أو يشق على المكلف ذلك بسبب وجود عذر من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة.

٤ ـ **أن يكون المؤدَّىٰ فرْضاً**، «أما مؤدي السننَ فلا تجب عليه الجماعة والمنذورة، والكسوف، والمقضيات من الخمس، لا تجب الجماعة فيها على القول بوجوب قضائها وفي الأحوال التي يجب فيها ذلك»[٣]، لأن النص الشرعي ورد بمجرد القضاء.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: (ص١٩٣) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: (ص١٩٨) من هذا الكتاب.

(٣) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» جـ١/ ٢٥٦ بحاشية ابن قاسم النجدي.

العدد الذي تنعقد به الجماعة

تنعقد صلاة الجماعة باثنين وهما أقلها: الإمام وآخر معه، وكلما كثر العدد كان أحبَّ إلى الله تعالى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى». رواه الحاكم(١).

وقد يكون أحد الاثنين صبياً، أو امرأة فتنعقد به ـ أو بها ـ الجماعة أيضاً، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»(٢).

ولمسلم في «صحيحه» عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: «فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»»(٣).

قال الوزير ابن هُبَيرة في «الإفصاح»:

«وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة إثنان إمام ومأموم قائم عن يمينه»(٤).

---

(١) انظر: «المستدرك» جـ ٣/٢٦٩.

(٢) «صحيح البخاري» جـ ٢/١٦١ باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم وأمهم.

(٣) «صحيح مسلم» جـ ١/ح رقم ٦٦٠ مسلسل ٢٦٩ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب: ٤٨ وابن ماجه في سننه جـ ١/١٧٥ ح رقم ٩٦٢.

(٤) «الإفصاح عن معاني الصحاح» جـ ١/١٥٥.

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ:

«تنعقد الجماعة باثنين فصاعداً، لا نعلم فيه خلافاً، وقد روى أبو موسى أن النبي ﷺ قال: «**اثنان فما فوقهما جماعة**»(١).

قال ـ رحمه الله ـ:

«وقد أمَّ النبي ﷺ حذيفةَ مرةً، وابنَ مسعود مرة، وابن عباس مرة. ولو أمَّ الرجل عبده أو زوجته أدرك فضيلة الجماعة، وإن أمَّ صبياً جاز في التطوع؛ لأن النبي ﷺ أمَّ فيه ابن عباس وهو صبي. وإن أمَّه في الفرض؛ فقال أحمد: لا تنعقد الجماعة؛ لأنه لا يصلح أن يكون إماماً لنقص حاله، فأشبه من لا تصح صلاته. وقال أبو الحسن الآمدي: فيه رواية أخرى أنه لا يصح أن يكون إماماً، لأنه متنفل، فجاز أن يكون مأمومًا بالمفترض كالبالغ ولذلك قال ﷺ في الرجل الذي فاتته الجماعة: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه**» وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية على الراجح عندهم، أما المالكية فلا تنعقد الجماعة عندهم، مع صبي مميز فرضاً أو نفلاً»(٢).

والخلاصة:

أنّ: أقل الجماعة إثنان إمام ومأموم، ولو مع صبي عند الحنفية، لكن عند الحنابلة في فرض لا نفل لأن النبي ﷺ أمَّ ابن عباس وهو صبي. في التهجد(٣).

قلت: والأقرب للصواب صحة إمامة الصبي في الفرض كالنفل

(١) «سنن ابن ماجه» جـ ١/١٧٥ ح، رقم ٩٥٩ باب ٤٤ من أبواب إقامة الصلاة.

(٢) «المغني» لابن قدامة جـ ٢/١٧٧، ١٧٨.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» جـ ١/١٥٦، و«المجموع» جـ ٤/٩٣ وما بعدها، و«الشرح الصغير» للدردير جـ ١/٤٢٧ وما بعدها، و«المغني» جـ ١/١٧٧، ١٧٨.

لعموم الأدلة ومن أظهرها ماروواه البخاري[١] عن عمر بن سلمة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال لأبيه: «**وليؤمكم أكثركم قرآناً**»، فنظروا، فلم يكن أحدٌ أكثر قرآناً مني، لما كنت أتلقىٰ من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن سِتٍّ سنين أو سبع سنين.

فتقديم الصحابة لعمرو وهو صبي صغير دليل على صحة إمامة الصبي المميز ولـو لم يجز لنزل الوحي بإنكاره. ولا يفرق بين النفل والفرض إلا ما ورد به النص بالتفريق بينهما كالتنفُّل على الدابة. والله أعلم.

* * *

(١) «صحيح البخاري» جـ٥/٩٥ «مع الفتح».

ما تُدْرَكُ به صلاة الجماعة

اختلف العلماء في الجزء الذي تُدْرَكُ الجماعة به مع الإمام على قولين:

القول الأول:

أنها تُدرك بإدراك ركعة: وبه قال المالكية، والغزالي من أصحاب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وظاهر كلام ابن أبي موسى، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ محمد بن عبدالوهاب، والشيخ عبدالرحمن بن سعدي ـ رحمهم الله[١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**»[٢].

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة**»[٣].

---

(١) انظر: «جواهر الإكليل شرح مختصر خليل» جـ ١/٧٦، «الوجيز» ص ٥٥، «الإنصاف» ٢/٢٢٢، «مجموع فتاوى ابن تيمية» جـ ٢٣/٣٣١، «المختارات الجلية في المسائل الفقهية» لابن سعدي ٢/٢٥ «كتاب آداب المشي إلى الصلاة» (ص ٢٩).

(٢) متفق عليه. «صحيح البخاري» ١/١٤٥ ـ مع الفتح، «صحيح مسلم» ١/٤٢٣ واللفظ لمسلم.

(٣) «سنن ابن ماجة» جـ ١/٢٠٢ ح رقم ١١١٠ باب ٩١ من أبواب إقامة الصلاة. ورواه النسائي ٣/١١٢، وابن خزيمة في «صحيحه» ٣/١٧٣ والحاكم في «المستدرك» ١/٢٩١ وصححه من طرق ثلاثة، ووافقه الذهبي.

وجه الاستدلال:

الحديث دلَّ صراحةً على أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدركها، وصلاة الجماعة داخلة ضمن الصلوات فلا تدرك إلا بإدراك ركعة.

وعلَّلَ شيخُ الإسلام ابن تيمية ذلك بتعليلين[١]:

التعليل الأول: أن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئًا من الأحكام لا في الوقت ولا في الجماعة فهو وصفٌ ملغيٌّ في نظر الشارع، فلا يجوز اعتباره، وإنما علق الشارع الأحكام بإدراك ركعة.

التعليل الثاني: أن ما دون الركعة لا يُعْتَدُّ به من الصلاة، فإنه يستقبلها جميعها منفرداً، فلا يكون قد أدرك مع الإمام شيئًا يحتسب له به، فلا يكون قد اجتمع هو والإمام في جزء من أجزاء الصلاة يُعْتَدُّ له به فتكون صلاته جميعها صلاة منفرد.

القول الثاني:

أن صلاة الجماعة تدرك بتكبيرةٍ قبل سلام الإمام، وبه قال الحنفية والشافعية، والرواية المشهورة عند أحمد، اختارها أكثر أصحابه[٢].

واستدلوا على ذلك:

بما روىٰ أبو هريرة ـ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأْتُوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصَلُّوا، وما فاتكم فأتموا**»[٣].

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» جـ ٢٣ : ٣٣٢، ٣٣٣.

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢ / ٥٩، «المجموع» ٤ / ١٨٤، «والإنصاف» ٢ : ٢٢١.

(٣) «صحيح مسلم» جـ ١ / ٤٢٠ ح رقم ٦٠٢ مسلسل ١٥١ كتاب المساجد باب ٢٨.

وجه الاستدلال:

أن من أدرك الإمام ساجداً أو جالساً في التشهد الأخير يسمى مُدركاً فَيُتِمُّ ما فاته، فيكون من كَبَّر قبل سلام الإمام مدركاً للجماعة.

وعلَّلَ ذلك أبو عمر ابن قدامة بتعليلين:

التعليل الأول: أنه أدرك جزءًا من صلاة الإمام أشبه ما لو أدرك ركعة.

التعليل الثاني: أنه إذا أدرك جزءاً من صلاة الإمام فأحرم معه لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها وهو كونه مأموماً فينبغي أن يدرك فضل الجماعة(١).

الترجيح:

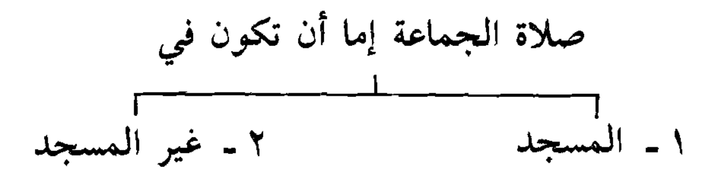
بعد التأمل في القولين وفي أدلتهما، وفيما عللا به، يظهر أن الراجح هو القول الأول، لاستناده إلى حديث صحيح في محل النزاع، فإن الاستدلال به من باب المنطوق، «ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم كما هو مقرر في أصول الفقه»(٢).

* * *

(١) «المغني» جـ ٢/١٧٧، ١٧٨.

(٢) انظر: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» (ص ١٤٦) د. مصطفى ابن سعيد الخنّ.

مكان تأدية صلاة الجماعة وفضل عمارة المساجد والمشي إليها



أولاً: عمارة المساجد والمشي إليها:

المساجد بيوت الله عزَّ وجل فيها يعبد، وفيها يذكر اسمه تعالى، وهي منارات الهدى وأعلام الدين، شرّفها الله وعظمها بإضافتها إليه، فقال عزَّ من قائل:

﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾[سورة الجن، الآية: ١٨].

تبنى المساجد للصلاة وذكر الله ـ عزَّ وجل ـ وقراءة القرآن والتقرب إلى الله تعالى والذُّلِّ بين يديه والرغبة فيما عنده من الثواب.

إن عمارة المساجد من أعظم القربات إلى الله ـ عزَّ وجلّ ـ وتكون عمارتها ببنائها، وتنظيفها، وفرشها، وإنارتها، وغير ذلك من صنوف العناية بالمساجد، كما تكون عمارتها بالاعتكاف والصلاة فيها، وكثرة التردد عليها لحضور الجماعات وتعليم العلوم المفيدة النافعة وقراءة القرآن الكريم وتعلمه وتعليمه، وقد جاءت السنة مرغبة في عمارة المساجد، ومبينة عظيم أجر بنائها والعناية بها:

روى البخاريُّ ومسلم في «صحيحيهما» عن عثمان ابن عفَّان ـ

رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من بنىٰ مسجداً يبتغي به وجه الله بنىٰ الله له بيتاً في الجَنَّة**»(١).

أي خالصاً لوجهه سبحانه وتعالى، وابتغاء مرضاته لا رياءَ ولا سمعةً، ولا لأجل ثناء الناس على من بناه، ولا لأي غرضٍ أو عَرَض.

وكما جاء الترغيب بعمارة المساجد، جاء الترغيب ـ أيضًا ـ في تهيئة المساجد للصلاة، والثناء على من يقوم على ذلك، روى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أنَّ امرأةً سوداءَ كانت تَقُمُّ المسجد، أو شابًّا ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها ـ أو عنه ـ فقالوا: مات. قال: «أفلا كنتم آذنتموني» قال: فكأنهم صغَّروا أمرها ـ أو أمره ـ. فقال: «دلُّوني على قبره»، فدلُّوه فصلى عليها»؛ ثم قال: «إن هذه القبور مملوءةٌ ظلمةً على أهلها، وإنَّ الله ـ عزَّ وجل ـ ينورها لهم بصلاتي عليهم**»(٢).

وجاءت النصوص الصريحة الصحيحة في بيان فضل المشي إلى المساجد لأداء الصلاة فيها، والذكر، وقراءة القرآن الكريم، وأن زائر المسجد في رعاية الله ورحمته، ما دام جالساً فيه مراعياً آداب الجلوس، منصرفاً بقلبه إلى الله ـ جل وعلا ـ وأن صلاة الرجل في المسجد تزيد على صلاته في بيته أو في سوقه بخمس وعشرين أو بسبع وعشرين درجة، ودلَّت النصوص على أنَّ من مشى إلى المساجد في الظُّلَم أن الله يتم له نوره يوم القيامة، كما وأن من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله ـ تعالى ـ له نُزُلاً في الجنة كلما غدا أو راح. وهذا فضل عظيم لا

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٠)، «صحيح مسلم» (٥٣٣).

(٢) «صحيح مسلم» جـ ٢/٦٥٨ ح رقم ٩٥٦ مسلسل ٧١ كتاب الجنائز باب الصلاة على

يفرط فيه أو يهمله إلا غافل أو متكاسل محروم من الخير.

وإليك أخا الإسلام بعض الأحاديث الدالة على ما أشرت إليه لتكون على علم وبصيرة وهدى بالثواب العظيم، وتحث إخوانك المسلمين على أن يؤدوا هذا الركن الهام من شعائر دينهم في المساجد مع جماعة المسلمين؛ لينالوا رضا الله وثوابه في الدنيا والآخرة.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الرجل تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجةً، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد...**»[1].

وزائر المسجد يكون في رعاية الله ورحمته ما دام جالساً فيه مراعياً آداب الجلوس مقبلاً بقلبه على الله ـ عز وجل ـ. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«**ألا أدُلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟**» قالوا بلى يارسول الله قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرةُ الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**»[2].

وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ

---

(١) رواه البخاري (٦٤٧) جـ٢/١٣١ ـ مع «الفتح»، ورواه مسلم (٦٤٩).

(٢) «صحيح مسلم» جـ ١/٢١٩ ح رقم ٢٥١ مسلسل ٤١ باب ١٤ كتاب الطهارة.

وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة النور، الآيات: ٣٦، ٣٧، ٣٨].

والأحاديث والآيات في هذا الباب كثيرة.

فينبغي للقائمين على المساجد والمسئولين عنها أفرادًا أو جماعات، أو وزارات وغيرها أن يُعْنَوا بعمارة المساجد؛ ببنائها وتهيئتها وتنظيفها وفرشها وإنارتها وإمدادها بالمياه وتكييفها، وغير ذلك من صنوف العناية بالمساجد للتيسير على عباد الله وتشويقهم إلى أداء هذه الشعيرة العظيمة في المساجد بيسر وسهولة.

ثانيا: صلاة الجماعة في غير المسجد:

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة في غير المسجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز فعلها في غير المسجد:

وهو قول مالك والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الحنفية.

قال ابن القاسم: «سألت مالكًا عن الرجل يصلي بامرأته المكتوبة في بيته؟ قال: لا بأس بذلك»(١).

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ:

«وكل جماعة صلى فيها رجل في بيته أو في مسجد صغير أو كبير قليل الجماعة أو كثيرها أجزأت عنه، والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعة أحب إليَّ»(٢)

(١) «المدونة الكبرى» جـ ١/٨٦.

(٢) «الأم» جـ ١/١٣٦.

وقال الرافعي من الشافعية:

«الجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد».

وقال ابن قدامة في «المغني»[١]:

«ويجوز فعلها في البيت والصحراء».

أدلتهم:

استدل هؤلاء بالأحاديث التالية:

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا:

«**أُعطِيتُ خمساً. . .**»، وذكر منها: «**وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطَهُورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**»[٢].

٢ ـ وعن أنس قال: «كـان رسـول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقًا فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصلي بنا»[٣].

٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

«صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شَاكٍ فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا»[٤].

واستدلوا أيضاً بأحاديث أخر لا يتسع المقام لذكرها.

القول الثاني: ليس للرجل فعلها إلا في المسجد:

وهو رواية عن الإمام أحمد ورجَّح ابن قيم الجوزية هذا القول فقال في «كتاب الصلاة»:

---

(١) جـ ٣/٨.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» في مواضع منها: كتاب التيمم، باب التيمم، ورواه مسلم (٥٢١)

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي جـ ٣/ص ٦٦.

(٤) «صحيح البخاري» جـ ١/١٦٩ باب ٥١ كتاب الأذان.

«ومن تأمل السُّنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرضٌ على الأعيان، إلا لعـارض يجـوز معـه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار»[١].

وقال رحمه الله: «فالذي نَدِينُ الله به أنه لا يجوز لأحدٍ التخلُّف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر والله أعلم بالصواب»[٢].

وقـد أبـطل بعضهم صلاة من صلى في بيته جماعة، فقال أبو البركات ـ من الحنابلة ـ: فإن خالف وصلاها في بيته جماعة لا تصح من غير عذر بناء على ما اختاره في تركه الجماعة حيث ارتكب النهي[٣].

وفي شرح «فتح القدير»:

«وسئـل الحلواني عمن يجمـع بأهله أحيانًـا هل ينـال ثواب الجماعة؟ فقال لا: يكون بدعة ومكروهاً بلا عذر»[٤].

أدلتـهـم:

استـدل أصحـاب هذا القـول بالأحـاديث الـدالـة على وجوب الجمـاعـة وأنهـا فرض عين. ثم اختلف أصحاب الشافعي في إقامة الجماعة في غير المساجد هل تسقط فريضة الكفاية أم لا؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

---

(١) «كتاب الصلاة» لابن قيم الجوزية (ص ٤٦١) وما بعدها وهو مطبوع ضمن مجموعة الأحاديث النجدية.

(٢) المرجع السابق (ص ٤٦١).

(٣) «الإنصاف» للمرداوي جـ ٢/١٢٣، ٢١٤.

(٤) «شرح فتح القدير» لابن الهمام الحنفي جـ ١/٣٤٥.

١ ـ لا يكفي إقامة الجماعة في غير المساجد في إقامة الفرائض.

٢ ـ يكفي إذا اشتهر كأن تصلي جماعة في السوق مثلاً.

قال ابن دقيقٍ العيد ـ رحمه الله ـ:

«والأول عندي أصح، لأن أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد. هذا وصف معتبر لا يتأتى إلغاؤه»(١).

القول الثالث: التفريق بين من يسمع النداء فلا تصح صلاته إلا في المسجد، وبين من لا يسمع النداء فلا تصح صلاته حيث كان إلا جماعة.

وهذا القول لابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ: قال في «المحلَّى»:

«. . . ولا تجزيء صلاةُ فرضٍ أحداً من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد فصاعدًا ولابُد، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحدًا يصليها معه فيجزئه حينئذ، إلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة»(٢).

قال ابن تيمية في «الفتاوي المصرية»:

«من صلى في بيته جماعة فهل يسقط عنه حضور المسجد؟ فيه نزاع وينبغي أن لا يترك حضور المسجد إلا لعذر»(٣).

(١) «العدة على إحكام الأحكام» جـ ٢/ ١١٤.
(٢) «المُحَلَّى شرح المجلَّى» جـ ٤/ ٢٦٥.
(٣) «مختصر الفتاوى المصرية» لابن تيمية رحمه الله (ص ٥٢).

ويحسن أن نختم الكلام في هذه المسألة بما قاله العلاَّمة ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في «كتاب الصلاة»:

«ومن تأمل السُّنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة. فترك حضور المساجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار... ولما مات رسول الله ﷺ وبلغ أهل مكة موته خطبهم سهيل بن عمرو ـ وكان عَتَّابُ بن أُسيد عامله على مكة قد توارى منهم خوفًا منهم ـ فأخرجه سهيل وثبت أهل مكة على الإسلام، فخطبهم بعد ذلك عتاب بن أسيد وقال: «والله يا أهل مكة لا يبلغني أن أحدًا منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه، وشكر له أصحاب رسول الله ﷺ هذا الصنيع وزاده رفعةً في أعينهم. فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر»[1].

تنبيـــه :

حيث تقرر أنه لا يجوز التخلف عن أداء صلاة الجماعة في المسجد إلا من عذر فإن ينبغي التنبيه على أمور ثلاثة:

١ ـ من فاتته صلاة الجماعة في المسجد ويئس من وجود من يصلي معه يستحسن أن يرجع إلى بيته فيصلي بأهله جماعة.

٢ ـ إذا كان مسافراً أو في نزهة ومعه أهله فإنه ينبغي أن يصلي مع أهله جماعة.

٣ ـ إذا فاتته الصلاة في جماعة المسجد القريب منه فإنه ينبغي أن يصليها في مسجد آخر حيث لا مشقة عليه ويثق من إدراكها.

(١) «كتاب الصلاة» ص ٤٦١.

حكم صلاة الجماعة في فرائض الصلوات

* *اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال:*

القول الأول: صلاة الجماعة فرض كفاية.

من قال بهذا القول من العلماء المتقدمين والمتأخرين:

نسبه ابن هبيرة في «الإفصاح» إلى الشافعي وأبي حنيفة[1].

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية»[2].

ومعنى أنها فرض كفاية:

أي إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، فإذا لم يَقُمْ بها أحدٌ أو قام بها من لا تحصَلُ بهم الكفاية أثِمَ الكُلُّ، وذلك لأنها شعيرةٌ من شعائر الإسلام الظاهرة.

وقال في «روضة الطالبين»:

«الجماعة فرض عين في الجمعة، وأما في غيرها من المكتوبات ففيها أوجه:

الأصح: أنها فرض كفاية، **والثاني**: سنة. **والثالث**: فرض عين، قاله من أصحابنا ابن المنذر وابن خزيمة وقول الشافعي ـ رحمه الله ـ قلنا: فرض كفاية فإن امتنع أهل قرية من إقامتها قاتلهم الإمام، ولم

---

(١) «الإفصاح» جـ ١/١٤٢.

(٢) «فتح الباري» جـ ٢/٢٦ كتاب الأذان باب وجوب صلاة الجماعة.

يسقط الحرج إلا إذا أقاموها بحيث يظهر هذا الشعار بينهم»(١).

واستدل أصحاب هذا القول بالأحاديث الآتية:

الحديث الأول:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من ثلاثةَ نَفَرٍ في قريةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقَامُ فيهم الصَّلاةُ إلا قد استحوذَ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القَاصِيَةَ**»(٢).

الحديث الثاني:

عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شَببةٌ متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة قال: وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فظن أنا قد اشْتَقْنَا أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه، فقال: «**ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلِّموهم ومُرُوهُم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدُكم، ثم ليؤمكم أكبركم**»(٣).

الحديث الثالث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»(٤).

قال الخطابي: «وأكثر أصحاب الشافعي على أن الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان واحتجوا بحديث: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»(٥).

(١) «روضة الطالبين» للنووي جـ ١/٣٣٩.
(٢) رواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي ٢/١٠٦، ١٠٧ والحاكم ١/٢١١ وسنده حسن.
(٣) «صحيح مسلم» جـ ١/٤٦٥، ٤٦٦ ح رقم ٦٧٤، ٢٩٢.
(٤) «صحيح مسلم» جـ ١/٤٥٠ ح رقم ٦٥٠م ٢٤٩.
(٥) «معالم السنن» جـ ١/١٦٠.

القول الثاني: أن صلاة الجماعة سُنة مؤكدة:

وهو مذهب الحنفية والمالكية:

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ:

«فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يُخِلُّ بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشئوم، وأما أنها فرضُ عَينٍ أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا»[١].

ونسب ابن عبدالبَرِّ هذا القول إلى أكثر فقهاء العراق والشام والحجاز[٢].

وقال الكرخي من الحنفية: «الجماعة سنة، لا يُسَنُّ لأحدٍ التأخر عنها إلا لعذر، وهو تفسير الواجب عند العامة. أي أن السنة المؤكدة هي والواجب سواء»[٣].

وقال خليل في «مختصره» من المالكية: «الجماعة بفرض غير جمعة سنة مؤكدة»[٤].

وقال ابن جُزَيٍّ: «وهي في الفرائض سنة مؤكدة»[٥].

وقال الدردير: «الجماعة: أي فصل الصلاة في جماعة بإمام بفرض ولو فائتاً أو كفائياً كالجنازة غير الجمعة سنة مؤكدة»[٦].

---

(١) «نيل الأوطار» جـ ٣/١٤٦.

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» جـ ٦/٣١٨.

(٣) «بدائع الصنائع للكاساني» جـ ١/١٥٥.

(٤) «جواهر الإكليل» جـ ١/٧٦.

(٥) «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٣).

(٦) «الشرح الصغير» جـ ١/٢٤٤.

واستدل هؤلاء: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»(١).

قال الصنعانيُّ في «سبل السلام» بعد أن ذكر حديث ابن عمر: «فيه دليل على عدم وجوبها»(٢).

واستدلوا ـ أيضاً ـ بحديث أبي موسى رفعه: «**إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام**»(٣).

ومن أدلتهم ـ أيضاً ـ أن النبي ﷺ أَمَرَ جماعةً من الوافدين عليه بالصلاة ولم يأمرهم بفعلها في جماعة.

ذكره الشوكاني وقال: «وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذه الأدلة توجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب بما أسلفنا ذكره»(٤).

القول الثالث:

إن صلاة الجماعة شرط لا تصح الصلاة بدونه وأن وجوبها على الأعيان إلا لعذر، بهذا قال جماعة من أهل العلم منهم: شيخ الإسلام ابـن تيمية في أحـــد قوليه، وتلميذه ابن القيم، وابن عقيل وابن أبي موسى، وهـو قول الـظاهـرية، وبعض علمـاء الحديث، وأبو الحسن التميمي الحنبلي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال أبو البركات من

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٩) من هذا الكتاب.
(٢) جـ ٢ / ٤٠.
(٣) فتح الباري جـ ٢ / ٢٧٨.
(٤) نيل الأوطار جـ ٣ / ١٤٦.

الحنابلة، وحكاه التاج السبكي عن ابن خزيمة [١].

ومن أدلتهم:

ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ:

«من سمع النداء فلم يأتِ فلا صلاة له إلا من عذر» [٢].

وللبخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«والذي نفسي بيده لقد هَمَمْتُ أنْ آمر بِحَطَب يُحْتَطَب ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلًا فيؤمَّ الناس، ثم أُخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، فوالذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عَرْقاً سميناً أو مِرْمَاتين حسنتين لشهد العشاء» [٣].

ولمسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد

---

(١) انظر: «كتاب الصلاة» لابن قيم الجوزية ص ٤٦٠ وما بعدها وانظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ ٢٣/٣٣٣، «المحلَّى» جـ ٤/٢٦٥، «المجموع» جـ ٤/٧٧ «وطبقات الشافعية للسبكي» جـ٣/١٩٩.

(٢) رواه ابن ماجة (٧٩٣)، والدارقطني ١/٤٢٠، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم ١/٢٤٥ وسنده صحيح.

(٣) «صحيح البخاري» جـ ٨/١٢٧ باب ٥٢ كتاب ٩٣. ورواه مسلم في «صحيحه» ١/٤٥١ أيضاً.

و «**العرق**»: العظم الذي أخذ عنه معظم اللحم. و«**المرماة**» ظلف الشاة وقيل مابين ظلفيها. وهذا كناية عن التحقير والتصغير لهمتهم في طلب الدنيا وغفلتهم عن أجر وثواب صلاة الجماعة. وانظر «النهاية في غريب الحديث» ٣/٢٢٠ و ٢/٢٦٩ ـ ٢٧٠.

يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرَخِّصَ له فيصلي في بيته، فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» فقال: نعم. قال: «**فأجب**»(١).

واستدلوا ـ أيضاً ـ بقول ابن مسعود السابق في المحافظة على الصلوات الخمس وأنهن من سنن الهدى(٢).

وبما رواه البيهقي في «سننه» عن ابن **عباس** ـ رضي الله عنه ـ قال، قال رسول الله ﷺ: «**من سمع المنادي فلم يأتِ فلا صلاة له إلا من عذر**»(٣).

القول الرابع:

أن صلاة الجماعة فرضُ عينٍ، وليست بشرط لصحة الصلاة: روي ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى ـ رضي الله عنهما ـ.

وقال به عطاء بن أبي رباح والأوزاعي وأبو ثور، وابن خزيمة وابن حبان من الشافعية، وبه قال أكثر الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب(٤).

قال عطاء ـ رحمه الله ـ:

«فحق واجب لابد منه ولا يحل غيره، إذا سمع الأذان أن يأتي فيشهد الصلاة»(٥).

---

(١) «صحيح مسلم» جـ ١/٤٥٢ حديث رقم ٦٥٣ باب ٤٣ كتاب الصلاة.

(٢) انظر: ص ٣١ ـ ٣٢ من هذا الكتاب لتخريج هذا الأثر.

(٣) «السنن الكبرىٰ» جـ٣/١٧٤.

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني جـ ١/٢٤٥.

(٥) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٥٠).

«وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف وعلماء الحديث»[(١)].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

«من سمع النداء فلم يجب فلم يُرِدْ خيراً ولم يُرَدْ به»[(٢)].

وقال ابن قدامة في «المقنع»: «وهي ـ أي صلاة الجماعة ـ واجبة للصلوات الخمس على الرجال لا بشرط»[(٣)].

وعلى هذا لو تركها المسلم بدون عذر يأثم، وصلاته صحيحة استدلالاً بالنصوص الواردة من القرآن الكريم والسنة.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ﴾. [سورة النساء، الآية: ١٠٢].

ففي هذه الآية: دليل صريح على وجوب صلاة الجماعة وأنه لا يجوز تركها إلا من عذر: كالخوف أو المرض.

ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾. [سورة البقرة، الآية: ٤٣].

فهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب[(٤)].

وقال جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق جـ ١/٤٩٧ ح رقم ١٩١٧.

(٢) (٣) «المقنع» جـ ١/١٩٣.

(٤) «المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لابن اللحام (ص ٩٨).

﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ﴾. [سورة النور، الآيتان: ٣٦، ٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٢٩]. والأمر يقتضي الوجوب.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَـٰشِعَةً أَبْصَـٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَـٰلِمُونَ﴾. [سورة القلم، الآيتان: ٤٢، ٤٣].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ عند هذه الآية:

«ووجه الاستدلال بها أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة بأن حال بينهم وبين السجود لمَّا دعاهم إلى السجود في الدنيا فأبوا أن يجيبوا الداعي، إذا ثبت هذا فإجابة الداعي إتيان المسجد بحضور الجماعة لا فِعْلُهَا في بيته وحده، فهكذا فَسَّرَ النبي ﷺ الإجابة.. وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿**وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون**﴾ قال: هو قول المؤذن: «حي على الصلاة حي على الفلاح» و«حيَّ» هنا اسمُ فعلِ أمر، معناه: أقبل وأجب، وهو صريح في أن إجابة هذا الأمر بحضور الجماعة وأن المتخلف عنها لم يجبه»[1].

ومن السُّنَّة: ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر**

---

(١) «كتاب الصلاة» لابن قيم الجوزية (ص ٤٦٠: ٤٧٥).

بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم...» [(١)].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «الفتح»:

«وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق المذكور، ولا يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية. وفيه نظر: لأن الذي قد يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة، ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمالأ الجميع على الترك» [(٢)].

وقال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله:

«فمن قال بأنها واجبة على الأعيان قد يحتج بهذا الحديث فإنه إن قيل بأنها كفاية، فقد كان هذا الفرض قائماً بفعل رسول الله ﷺ ومن معه، وإن قيل إنها سنة فلا يقتل تارك السنن، فتعين كونها فرضاً على الأعيان» [(٣)].

ولمسلم من حديث أبي هريرة: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يارسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: **«هل تسمع النداء بالصلاة؟»** فقال: نعم، قال: **«فأجب»** [(٤)].

فلم يرخص النبي ﷺ للأعمى في ترك صلاة الجمـاعـة في

---

(١) «صحيح البخاري» جـ١/١٥٨ كتاب الأذان. باب ٢٩. «صحيح مسلم» (١/٤٥٢) ورواه أصحاب السنن الأربعة ومالك وأحمد والدارمي.

(٢) جـ٢/١٢٥، ح رقم ٦٤٤ كتاب ١٠، باب ٢٩.

(٣) «إحكام الأحكام» جـ١/١٦٤.

(٤) «صحيح مسلم» جـ١/٤٥٢ ح رقم ٦٥٣، والمجموع جـ٤/٧٧.

المسجد مع ما أبداه من الأعذار مع كونه كفيف البصر، وليس له قائد يلازمه، ومع كونِ داره بعيدة، وأن بينه وبين المسجد وادٍ، ومع أن المدينة كثيرة الهَوَامِّ والسِّباع. ورغم هذه الاعتبارات كلِّها لم يرخص له النبي ﷺ بل قال: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب**» وفي رواية: «**لا أجد لك رخصة**» وهذا دليل صريح على وجوب صلاة الجماعة.

وإذا لم يرخص للأعمى في تركها فالبصير ومن لا عذر له أولى في عدم تركها.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في «المغني»[1].

«وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً فغيره أولى».

وقال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ:

«ذكر حضور الجماعة على العميان وإن بَعُدَتْ منازلُهم عن المسجد، يدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا ندب، وإذا قال لابن أم مكتوم وهو ضرير «**لا أجد لك رخصة**» فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة»[2].

قال الخطابي في «معالم السنن»:

«... وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل العذر والضعف ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم»[3].

---

(١) جـ ٢/ ١٣٠.

(٢) «كتاب الصلاة» لابن قيم الجوزية ٤٦١.

(٣) جـ ١/ ١٦٠، ١٦١.

وللحاكم من حديث معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ فقلت في قرية دون حمص فقال أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية» (١)

قال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ في «كتاب الصلاة»:

«فوجه الاستدلال منه أنه أخذ باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان وإقامة الصلاة. ولو كانت الجماعة ندباً ـ يُخير الرجل بين فعلها وتركها ـ لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها».

فدلت هذه النصوص السالفة الذكر من القرآن الكريم والسنة النبوية على وجوب صلاة الجماعة، وأنه لا يجوز التخلف عنها إلا لعذر كالمرض أو الخوف وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد وبه قال الشافعي وقد أثر عنه أنه قال:

«وأما الجماعة فلا أرخص في تركها إلا من عذر»، نقل ذلك عنه المزني ـ رحمه الله ـ.

ويتبين مما تقدم أن الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله تعالى ـ اتفقوا على وجوب صلاة الجماعة، وأنَّ تاركها بدون عذر آثم، وإن اختلفت عباراتهم، ويشهد لذلك كلام الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ ولا

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» جـ ٢/٤٧٢، ٤٨٣ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه أبوداود (٥٤٧)، والنسائي ٢/١٠٦، ١٠٧ بسند حسن.

كلام لأحد مع كلام الله تعالى وسنة رسوله، ﷺ، الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام»[١].

الترجيح:

وبعد أن ذكرت الأقوال في حُكم صلاة الجماعة وأنها أربعة:

١ ـ فرض كفاية ٢ ـ سُنة مؤكدة

٣ ـ شرط في صحة الصلاة ٤ ـ فرض عين.

وذكرت من قال بذلك من المتقدمين والمتأخرين، وفصَّلت أقوالهم وأدلتهم، يتضح ـ والله أعلم ـ أن أقرب الأقوال إلى الصواب هو القول الرابع، وهو: أن صلاة الجماعة فرض عين ـ أي واجبة على الأعيان ـ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وصراحتها وإعمال النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية.

* * *

(١) «كتاب الصلاة» لابن القيم ٤٦١.

حكم الجماعة في نوافل الصلوات

ما عدا الفرائض من الصلوات ينقسم إلى ثلاثة أقسام(١): سنن، مستحبات، تطوعات.

والسنن: كالرواتب عقب الصلوات، والوتر والتهجد.

والمستحبات: ما ورد الخبر بفضله ولم ينقل المواظبة عليه كالصلاة عند الخروج من المنزل والدخول فيه.

والتطوعات: ما وراء ذلك مما لم يرد في عينه أثر ولكنه يتطوع به العبد وهو تبرع.

وهذه الثلاثة تسمى بالنوافل، وتسمى بصلاة التطوع.

معنى النوافل لغة وشرعا:

أ ـ معناها في اللغـة :

النوافل: جمع نافلة، والنفل والنافلة: الزيادة. والتنفل التطوع.

ب ـ معناها في الشـرع :

النوافل شرعاً: «اسم لما شُرع زيادةً على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع»(٢)، «والسنة والمرغب فيه والحسن»(٣)، «وسميت النوافل بذلك لأنها زائدة على ما فرضه الله تعالى»(٤).

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي جـ ١/ ١٩٩.

(٢) «التعريفات» للشريف الجرجاني: (ص ٣١٥).

(٣) «القاموس الفقهي» لغة واصطلاحًا لسعدي أبوجيب ص ٣٥٨.

(٤) «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب جـ ١/ ٢١٩.

جـ ـ منزلة النوافل من الصلوات:

تتفاوت درجات النوافل في الفضل بحسب ما ورد فيها من الأخبار والآثار المعرِّفة لفضلها، وصحة الأخبار الواردة فيها، واشتهارها.

د ـ أقسام النوافل من حيث مسنونية الجماعة لها :

للمذاهب الفقهية اصطلاحات في تقسيم النوافل ليس هنا مجاله.

والذي يهمنا: معرفة حكم تأدية النوافل في جماعة وما يتبع ذلك فنقول:

النوافل من حيث مسنونية الجماعة لها وعدم مسنونيتها قسمان[١]:

١ ـ قسم تسن له الجماعة وهو:

* **صلاة الكسوف**: وتُسَنُّ لها الجماعة باتفاق الفقهاء، أما خسوف القمر فقال أبو حنيفة، ومالك: لا تسن بل يصلي كل واحد لنفسه. وقال الشافعي وأحمد السنة أن تصلي جماعة كالكسوف، ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف كالكسوف. وغير الكسوف والخسوف من الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن له صلاة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، وعن أحمد أنه يُصلَّىٰ لكل آية في الجماعة، وحكي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة[٢].

* **صلاة الاستسقاء**: تسن لها الجماعة عند المالكية[٣]،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة جـ ٢ / ٥٣٩ وما بعدها، و«مجموعة فتاوي ابن تيمية الكبرى» جـ ٢ / ٢.

(٢) انظر: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي (ص ٦٥، ٦٦).

(٣) «جواهر الإكليل» جـ ١ / ٧٤، ٧٦.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢] وصاحبي أبي حنيفة: أبي يوسف ومحمد وقال أبوحنيفة: «لا يسن لها الصلاة، بل يخرج الإمام ويدعو، فإن صلى الناس وِحداناً جاز»[٣].

* **صلاة العيدين**: تسن جماعةً، وهذا مجمع عليه بين العلماء، وتجوز من المنفرد؛ إلا أنه لا يخطب وهذا لا خلاف فيه يُعْلَم[٤].

* **صلاة التراويح في رمضان**: مما تسن لها الجماعة أيضاً وسأفردها ببحث مستقل ـ إن شاء الله ـ.

٢ ـ قسم يفعل على الانفراد:

وهي السنن المعينة كالرواتب مع الفرائض والنوافل المطلقة، وهي ما يتطوع به في الليل والنهار ويجوز أداؤها في جماعة عند الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، ويكره عند الحنفية إن كان مقصوداً به التداعي[٧].

وعند المالكية الجماعة للشفع والوتر سنة ولراتبة الفجر خلاف الأولى. أما غير ذلك فيجوز فعله جماعة بشرط أن تكثر الجماعة أو

---

(١) «المجموع» جـ ٣/٥٠١، ٥٠٩.
(٢) «كشاف القناع» جـ ١/٤٦٤ ونيل المآرب جـ ١/٢٠٤.
(٣) «الافصاح عن معاني الصحاح» جـ ١/١٧٨.
(٤) انظر: «المجموع» للنووي جـ ٥/٢٢، «المحلى» جـ ٥/١٢٨ فقرة رقم ٥٤٤.
(٥) «المجموع» جـ ٣/٥٠١، ٥١٠، ٥٢٨.
(٦) «المغني» جـ ٢/٥٦٧.
(٧) «الموسوعة الفقهية» جـ ١٢/١٥٤، ١٥٥.

يشتهر المكان فإن كان فتكره حذر الرياء[١]، ولما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة [٢].

والثابت عن النبي ﷺ أنه فعل الأمرين كليهما، وكان تطوعه منفردًا [٣].

روى مسلم في «صحيحه» [٤] عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مُليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: «**قوموا فَلأُصَلِّ لكم**» قال أنس بن مالك: «فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف».

قال النووي في «شرح مسلم» قوله، ﷺ: «**قوموا فَلأصَلِّ لكم**» «فيه جواز النافلة جماعة» [٥].

وروى البخاري في «صحيحه» [٦] عن عِتْبَانَ بن مالك الأنصاري رضي الله عنه قال:

كنت أصلي ببني سالم، وكان يحول بيني وبينهم وادٍ إذا جاءت الأمطار فيشق عليَّ اجتيازه قِبَل مسجدهم، فجئت رسول الله ﷺ فقلت

(١) «الشرح الصغير» للدردير جـ ١/٤١٤.
(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري».
(٣) «المغني» جـ ٢/٥٦٧.
(٤) جـ ١/٤٥٧ حديث رقم ٥٦٨.
(٥) «إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري» وبهامشه «شرح مسلم» للنووي جـ٣/٣٤٧.
(٦) جـ ٢/٥٥ كتاب التهجد باب ٣٦.

إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشقُّ عليَّ اجتيازه؛ فوددت أنك تأتي وتصلي من بيتي مكاناً أتخذه مصلى فقال رسول الله ﷺ **«سأفعل»**، فغدا عليَّ رسول الله ﷺ وأبو بكر - رضي الله عنه - بعد ما إشتد النهار فاستأذن رسول الله، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: **«أين تحب أن أصلي من بيتك؟»** فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبر وصففنا وراءه، فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا. .».

وقد صح تأدية النوافل مطلقاً في جماعة من رواية ابن عباس وحذيفة وعائشة - رضي الله عنهم - روى ذلك البخاري وغيره بألفاظ مختلفة ومن طرق متعددة[1].

وإنْ كان الاختيارُ فيها: الانفراد، إلا ما سُنَّت فيه الجماعة كالعيدين والكسوف. . وقد تقدم. وذهب ابن حزم الظاهري إلى استحباب الجماعة في مطلق النوافل[2].

قلت:

والصواب ما قَدَّمْنَا وهو أن النوافل يجوز فعلها في جماعة سواء كانت راتبة أم سنة مستحبة، أم تطوعاً مطلقاً، **ولكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وبشرط أن لا يشتهر، وأن يكون لذلك سبب** مثل طلب صاحب المحل ذلك، أو يكون ذلك من باب الاتفاق في تأدية سنة من

---

(١) انظر «المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ جـ ١/٥٥٤ ح رقم ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧.

(٢) «المحلى شرح المجلى» لابن حزم الظاهري جـ ٤٣/٦١، ٦٥، «طرح التثريب في شرح التقريب» جـ ٣/٩٩.

السنن، كالضيف عند مضيفه لو صليا الوتر جماعة، **وبشرط أن لا تترتب عليه بدعة أو أمر غير مشروع**، فإن كان شيئًا مما ذكر فلا تشرع الجماعة، والله سبحانه أعلم.

* * *

من النـوافـل: «قيام رمضـان»[١] أو «صلاة التراويح في جماعة»

من النوافل التي تسن لها الجماعة صلاة التراويح في رمضان:
وقبل أن أفصل آراء الفقهاء في حكمها وكيفية تأديتها وأدلتها يحسن أن أبين:

أ ـ سبب تسميتها بهذا الاسم:

قال في «المُبدع»[٢]: التراويح سميت به لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون، وقيل لأنها مشتقة من المراوحة، وهي التكرار في الفعل.

ب ـ حكمها:

صلاة التراويح في رمضان سنة مستحبة ثبتت على عهد النبي ﷺ بقوله وفعله:

* أما قوله عليه الصلاة والسَّلام: وترغيبه في قيام رمضان، فقد روى البخاري في «صحيحه»[٣] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في رمضان: «**من قامه إيمانًا واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**».

---

(١) قال الكرماني رحمه الله: «اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح»، انظر: «نيل الأوطار» جـ ٣/٥٧.

(٢) جـ ١/١٧.

(٣) جـ ٣/٧٥.

* **وأما فعله** عليه الصّلاة والسّلام فجمعه بالناس ليلتين فقد روى البخاري في «صحيحه»[١] عن عائشة رضي الله عنها:

«أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلىٰ بصلاته ناسٌ ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال:

«قد رأيت الذي صنعتُم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»، وذلك في رمضان.

قال النووي في «شرح مسلم»[٢]:

«اتفقوا على أنَّ صلاة التراويح سُنَّةٌ مستحبة».

وللطحاوي في «شرحه»[٣]:

عن الحسن بن زياد اللؤلؤي الحنفي عن أبي حنيفة ـ رحمهم الله تعالى ـ:

«التراويح للرجال وللنساء جميعاً توارثها الخَلَف عن السَّلَف، **وقال قوم من الروافض**: سنةٌ للرجال دون النساء، **وقال قوم**: ليست بسنة أصلاً لا للرجال وللنساء، وإنما أحدثها عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، **وعند أهل السنة والجماعة**: هي سنة رسول الله ﷺ مطلقًا، فقد أقامها في بعض الليالي وبيَّن العذر في ترك المواظبة عليها وهو خشية أن تكتب علينا، ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ وجموع المسلمين من زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى يومنا هذا».

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٢٩)، ورواه مسلم (٧٦١)، وأبوداود (١٣٧١) وغيرهم.
(٢) جـ ٦/ ٣٩ باب الترغيب في قيام رمضان.
(٣) «أنيس الفقهاء» (ص ١٠٧).

جـ . أقوال الفقهاء في كيفية تأدية صلاة التراويح:

اختلف الفقهاء في كيفية تأدية صلاة التراويح على خمسة أقوال:

القول الأول: أنها تؤدّى في المسجد استحباباً؛ وهو قول بعض الصحابة والتابعين منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله ابن مسعود وغيرهم(١).

وهو المختار عند الحنابلة(٢)، والمنصوص عليه عند الشافعية(٣)، وبعض الحنفية(٤).

القول الثاني: أنَّ صلاةَ التراويح يُسَنُّ فيها الجماعة على الكفاية، حتى لو تركها أهل المسجد أثموا، والمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة وهذا مذهب الحنفية(٥).

القول الثالث: أنَّ الأفضل صلاتُها في بيته منفردًا، وهو قول بعض الصحابة والتابعين منهم عبدالله بن عمر، وعروة، وسعيد بن جبير، وسالم، والقاسم، ونافع، وهو قول الشافعي، وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم(٦).

القول الرابع: أنه يندب فعلها منفرداً في بيته بشرط أن لا تتعطل المساجد، وأن ينشط لفعلها في بيته، وأن يكون آفاقيًّا عن الحرمين

---

(١) «المغني» جـ ٢/٦٠٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) «المجموع» جـ ٣/٥٢٥.
(٤) «المغني» جـ ٢/٦٠٥.
(٥) «العناية شرح الهداية» جـ ٢/٥٨٦.
(٦) «المجموع» جـ ٣/٥٢٥.

الشريفين، فإن تخلَّف شرطٌ كان فعلها في المسجد أفضل وهو مذهب المالكية(١) ووجه في مذهب الشافعية(٢).

القول الخامس: أنَّ تأديتها في جماعة بدعة. وهو قول العِترة(٣).

الراجــــح:

وبالنظر في هذه الأقوال الخمسة نجد أن:

القـول الخامس وهو تبديع من صلى التراويح في جماعة **قولٌ ساقط** لا مُستَنَدَ له ولا دليل عليه.

أمـا الأقـوال الأربعـة الأخـرى فمتقـاربة من حيث إتفاقها على مشروعية التراويح في جماعة مع اختلافها في درجة هذه المشروعية، ولكن أقربها للدليل وأشبهها بفعل النبي ﷺ والخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمن بعده، أداؤها جماعة، وقد أصبحت شعاراً من شعائر الإسلام الظاهرة في رمضان؛ فعلى هذا صلاتها جماعة في المساجد في حق جميع المسلمين رجالاً ونساءً سنة مستحبة: وذلك:

١ ـ لإقراره ﷺ الجماعة فيها.

٢ ـ وإقامته إياها.

٣ ـ وبيانه لفضلها.

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» جـ ٣/ ٥٩، «المدونة الكبرى» جـ ١/ ٢٢٢.

(٢) «المجموع» جـ ٣/ ٥٢٥.

(٣) **العِترة**: بكسر العين وسكون التاء. عترة الرجل: ولده وذريته وعقبه من صلبه وبنو أبيه. وعترة رسول الله ﷺ هم أولاد فاطمة الزهراء رضي الله عنها، وأزواجه. «معجم لغة الفقهاء» ص ٣٠٤، وانظر: «نيل الأوطار» جـ ٣/ ٥٩.

وإليك بيان هذه الأمور الثلاثة فيما يأتي:

١ ـ أما إقراره:

فلحديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال:

خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان فرأى ناسًا في ناحية المسجد يصلون فقال: «**ما يصنع هؤلاء**» قال قائل: يا رسول الله، هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبيٌّ بنُ كعبٍ يقرأ وهم معه يصلون بصلاته، فقال: «**قد أحسنوا**» أو «**قد أصابوا**» ولم يكره ذلك لهم [١].

٢ ـ وأما إقامته إياها:

ففيه أحاديث كثيرة منها:

ما سبق من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وجمعه بالناس ليلتين [٢].

وما رواه الإمام أحمد في «مسنده» [٣] عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال:

«كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان فجئتُ فقمتُ إلى جنبه، ثم جاء آخر، ثم جاء آخر، حتى كنا رهطاً. فلما أحسَّ رسول الله ﷺ أَنَّا خلفه تجوَّزَ في الصلاة، ثم دخل منزله، فلما دخل منزله صلى صلاةً لم يُصَلِّها عندنا، فلما أصبحنا قلنا: يا رسول الله، أَوَفَطِنْتَ لنا البارحة؟ فقال: «**نعم، وذاك الذي حملني على ما صنعت**».

وما رواه الحاكم في «مستدركه» [٤] وصححه عن النعمان بن بشير قال:

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» جـ ٢/ ٤٩٥ وقال: هذا مرسل حسن.

(٢) انظر: ص ٨٠ من هذا الكتاب.

(٣) جـ ٣/ ٩٩، ٢١٢، ٢٩١.

(٤) جـ ١/ ٤٤٠.

قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، قال وكنا ندعو السَّحُور الفلاح.

قال الحاكم(١): وفيه الدليل الواضح على أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين مسنونة، وقد كان علي بن أبي طالب يحث عمر ـ رضي الله عنهما ـ على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها.

٣ ـ وأما بيانه ﷺ لفضلها:

ففيـــه:

ما رواه أبو ذر رضي الله عنه أنه قال: «صُمْنَا فلم يصل ﷺ بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا يا رسول الله لو نفَّلْتَنَا بقية ليلتنا هذه، فقال: «**إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة**» ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاثٌ من الشهر فصلى بنا في الثالثة، ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح. قلت وما الفلاح؟ قال السَّحُور» (٢).

قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله ـ:

«قيام الليل سنة من سنن الإسلام فعلها النبي ﷺ ثم تركها مقابلاً الأمة وخشيت عليهم أن يفرض عليهم بأنه في حياته كان زمانًا تجرد فيه الشرائع وتزيد وتنقص الفرائض، فلما تفرغ عمر بالإسلام وتمهيد الدين نظر في ذلك بإحياء تلك السنة وأمر بالاجتماع كما اجتمع النبي، عليه

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «جامع الترمذي»، وقال حديث حسن صحيح (صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي جـ ٤/ ١٨ أبواب الصوم/ باب ما جاء في قيام شهر رمضان).

السلام عليها حين ذهبت العلة التي تركها النبي من أجلها من قوله ﷺ: «**لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم**»[1].

د ـ السبب في عدم استمرار النبي ﷺ بالجماعة فيه:

يتضح من كلام ابن العربي السابق أن النبي ﷺ لم يَقُمْ بقية الشهر خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل في رمضان فيعجزوا عنها كما جاء في حديث عائشة السابق[2]، وقد زالت هذه الخشية بوفاته بعد أن أكمل الله الشريعة، إمَّا لِمَا جَرَتْ به عادته من أن ما داوم عليه على وجه الاجتماع من القُرَب يفرض على أمته.

قالت عائشةُ رَضي الله عنها: «إنْ كان النبي ﷺ لَيدَعُ العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»[3].

وإمَّا لما قاله القاضي أبو بكر الباقلاني ـ رحمه الله ـ من أنه:

يحتمل أنَّ الله ـ تعالى ـ أوحى إليه أن واصل هذه الصلاة معهم فرضاً عليهم إمَّا لإرادة فرضها عليهم وإمَّا لإرادة فرضها فقط؛ على ما يذهب إليه من أن أفعال القديم[4] ـ تعالى ـ غير معللة، أو لأنه يحدث فيهم من الأحوال والاعتقاد ما يكون الأصلح لهم من فرض هذه الصلاة عليهم، وإمَّا أنه يحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يَظُنَّ أحدٌ من أمته

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: (ص٨٣) من هذا الكتاب.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٧١٨).

(٤) لفظة (القديم) لا يعرفها السلف وهي مما أدخله المتكلمون في أسمائه سبحانه وتعالى. وانظر «شرح العقيدة الطحاوية» للقاضي ابن أبي العز الحنفي ـ رحمه الله ـ (ص٧٥) ط الثانية. مؤسسة الرسالة. والذي جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**هُوَ الأَوَّلُ والآخِرُ**﴾ [سورة الحديد، الآية: ٣].

بعده إذا داوم عليها وجوبَها على الناس، وهذه المعاني كلها مأمونة بعد موت الرسول عليه الصلاة والسلام، وإذا كان كذلك فقد زالت العلة المانعة من الاجتماع بانقطاع الفروض بعده، فثبت جواز الاجتماع لقيام رمضان، وهذا الحديث أصل في جواز الاجتماع للنافلة في رمضان».

هـ ـ المسيئون صلاة التراويح:

اعتاد بعض الأئمة ـ وفَّقهُم الله ـ في كثير من البلاد الإسلامية أن يخففوا صلاة التراويح إلى هيئة يقعون بسببها في الإخلال بأركان الصلاة وسننها كترك الطمأنينة في الركوع والسجود وسرد القراءة، ودمج الحروف بعضها ببعض رغبة في العجلة حتى، أنهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة في أقل من ثلث ساعة، وهذا من أعظم مكائد الشيطان لأهل الإيمان، يبطل على العامل عمله حتى تكون صلاته أقرب إلى اللعب منها إلى الطاعة. فحقٌّ على المصلي فرضاً أو نفلاً أن يقيم الصلاة بصورتها الظاهرة والباطنة، **الظاهرة**: من القراءة والقيام والركوع والسجود.. وغيرها، **والباطنة**: من الخشوع والطمأنينة وحضور القلب وكمال الإخلاص والتدبر والتَّفَهُّم لمعاني القراءة والتسبيح.

و ـ بدع ومنكرات في صلاة التراويح:

١ ـ ابتداع أقوال وأفعال لم تَرِدْ بها السنة:

ومن المنكرات الشائعة والبِدع الرائجة في كثير من بلدان المسلمين قولهم عند صلاة التراويح «صلوا يا حضار على النبي المختار» وغيره. وقولهم «صلاة القيام أثابكم الله»، وكذا التهليل والتكبير بين كل ترويحتين، والصلاة على النبي ﷺ وإدارة التبليغ بينهم، والجهر بكل ذلك تشويش في بيوت الله وبدع وضلالات منكرات يجب الإقلاع عنها.

٢ ـ قول بعض الأئمة وقد بقي ثلاث ركعات من التراويح : «أوتـروا أثـابكم الله». وكذا قول بعضهم مع المأمومين بصوت مرتفع «سبحان الواحد الأحد الفرد الصمد» ثم يُصَلُّون ركعة الوتر. وكلها بدع ومنكرات يجب الاقلاع عنها.

٣ ـ قراءة القرآن بالألحان والتطريب:

ومعناه تمطيط الحروف والإفراط في المد وتشبع الحركات حتى تصير حروفًا. . .

قال مالكٌ ـ رحمه الله ـ :

« . . . ولا تعجبني القراءة بالألحان ولا أحبها في رمضان ولا في غيره لأنه يشبه الغناء ويضحك بالقرآن ويقول فلان أقرأ من فلان وبلغني أن الجواري يُعلَّمْنَ ذلك كما يعلمن الغناء».

وقال أبو ذر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته قوماً يتخذون القرآن مزامير يُقَدِّمُونَ الرجل يؤمهم ليس بأفقههم لكن ليغنيهم.

فهم بذلك لا يقصدون فهم معانيه من أمرٍ ونهي، أو وعدٍ أو وعيدٍ أو وعظ أو تخويف، أو ضرب مَثَل أو اقتضاء حكم أو غير ذلك مما أُنزلَ به القرآن، وإنما هو للذة والطرب والنغمات والألحان كنقر الأصوات وأصوات المزامير كما قال ـ عز وجل ـ يذم قريشاً:

﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾

[سورة الأنفال، الآية: ٣٥].

وإنما أُنزل القرآن لتدبر آياته وتفهم معانيه قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾[سورة ص، الآية: ٢٩].

وهذا يمنع أن يُقرأ بالألحان المطربة والمشبهة للأغاني فذلك ضد الخشوع ونقيض الخوف والوجل.

٤ ـ محاكاة الأصوات وتقليد بعض القراء:

ويشبه ذلك أو يقاربه ما أحدثه الناس في هذا الزمان من تقليد بعض القراء، وتكلف ذلك، فيصبح أحدهم همه فقط تحسين الصوت، وجذب الناس إليه، وترتيب وتنظيم مكبرات الصوت وتقويتها، وتركيب «الصَّدَى» فيها لتجذب المصلين، ثم فوق ذلك تَطَلُّب الناس لهذه المساجد، واجتماعهم فيها، وركوب الصعب والذلول حتى يصلوا إليها، وتركهم مساجدهم وصلاتهم مع جيرانهم وأهل حيهم.

٥ ـ البُكاء المفتعل والتخشع المتكلف عند القراءة:

ومن العجيب أن يشتهر بعض المساجد ببكاء الإمام والمأمومين من ورائه حتى أصبح بكاء بعضهم بمجرد سماع صوت الإمام، ولو لم يَدْرِ ما يقرأ وهذا وذاك من ألاعيب الشيطان!!

٦ ـ تتبع المساجد في رمضان:

لو فكر المسلمون بما يترتّب على تتبع المساجد من سلبيات وما يفقدون من إيجابيات لكانت واحدة منها كافية في الامتناع عن هذا الأمر، ومن ذلك:

١ ـ أن بعض الناس يذهب إلى مسجدٍ بعيد يضيع فيه وقتاً كثيراً، ولو صرف هذا الوقت في التقدم إلى مسجده المجاور وحرص على الجلوس في الصف الأول حتى تحضر الصلاة؛ لكان في ذلك من الأجر أضعاف أضعاف ما طلب.

٢ ـ قد يضطر أحدهم لركوب السيارات والمرور بالشوارع المزدحمة، وربما حصل له حادث أو وصل على الأقل متأخراً بعد الصلاة.

٣ ـ أنه في صنيعه هذا يفتقد الالتقاء بجيرانه وجماعة مسجده.

٤ ـ أن في التجمع في المساجد بعينها إلى جانب ما ذكر نوعاً من الرياء، والتأثير على الإمام، فربما انبعث في نفس الإمام؛ لما يرى من كثرة قاصديه للصلاة وراءه، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

٥ ـ عدم المبالاة بحقوق الإمام والمؤذن وجماعة المسجد.

وقد ذكر العلاَّمة ابن قيّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في الأدلة على «منع فعل ما يؤدي إلى الحرام ولو كان جائزاً في نفسه»، فقال: «الوجه الرابع والخمسون: أن الشارع نهى الرجل أن يتخطى المسجد الذي يليه إلى غيره كما رواه بقية عن المجاشع بن عمرو عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «**ليُصل أحدكم في المسجد الذي يليه ولا يتخطاه إلى غيره**»[١].

وقال العلاَّمة ابن قيّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في «الإعلام»:

«وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه، وإيحاش صدر الإمام أما إن كان الإمام لا يُتِمُّ الصلاة أو يُرمَىٰ ببدعة، أو يعلن بفجور فلا بأس بتخطيه إلى غيره»[٢]

وجاء في «بدائع الفوائد»[٣] له أيضاً:

عن محمد بن بحر قال: «رأيت أبا عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ في شهر رمضان وقد جاء فضلُ بن زياد القطان فصلَّى بأبي

(١) هكذا بنصه من «إعلام الموقعين» جـ ٣/ ١٦٠.
وفي «الجامع الصغير بشرحه فيض القدير» للمناوي بلفظ «**ليُصلِّ الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتّبع المساجد**»، انظر: فيض القدير للمناوي جـ ٥/ ٣٩٢ ح رقم ٧٧٠٧.

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» جـ ٣/ ١٦٠.

(٣) ص ١٤٩ جـ ٤ ط الثانية ١٣٩٢هـ.

عبدالله التراويح، وكان حسن القراءة، فاجتمع المشايخ وبعض الجيران حتى امتلأ المسجد، فخرج أبو عبدالله فصعد درجة المسجد فنظر إلى الجمع فقال: ما هذا!، تَدَعُون مساجدكم وتجيئون إلى غيرها، فصلى بهم ليالي، ثم صرفه كراهية لما فيه، يعني من إخلاء المساجد، وعلى جار المسجد أن يصلي في مسجده».

قلت: وسبب ذلك كله: البعد عن العلم الصحيح، وقِلَّة الفقه في الدين، والتقليد الأعمى المجرد عن التأمل، وعدم المبالاة بما كان عليه سلف هذه الأمة وأئمتها، ثم إنَّ النهي عن تتبع المساجد جاء به الحديث وقال به أكثر أهل العلم كما أسلفت، وفي مقدمتهم الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ ولا يعرف عن أحد من أهل العلم لا من المتقدمين ولا من المتأخرين قوله بأفضلية تتبع المساجد والبحث عن إمام حسن الصوت. وإنما قُصَارى قوله أن يقول بالجواز مع مخالفة هذا القول لما ذكر، وعدم نقله عن المتقدمين، فضلاً عن أن الصلاة خلف إمامٍ حَسَنِ الصوت ليست مقصودةً شرعاً، وإنما هي مقصودةٌ تبعاً والله أعلم.

وقال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ منكراً ما عليه بعض الناس من الافتتان بالأصوات وصرف النظر عن الحقائق قال ـ رحمه الله ـ:

«والغرض أن المطلوب شرعاً إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبُّـر القرآن وتفهمه والخشوع والخضوع والانقياد والطاعة، فأما الأصـوات بالنغمـات المحدَثة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهية

والقانون الموسيقائي فالقرآن يتنزه عن هذا، ويَجِلُّ ويَعْظُم أن يُسْلَكَ في أدائه هذا المسلك»[١].

«وأنصح كل مسلم قارىء لكتاب الله تعالى وبخاصة أئمة المساجد أن يَكُفُّوا عن المحاكاة والتقليد في قراءة كلام رَبِّ العالمين، فكلام الله ـ تعالى ـ أجَلُّ وأعظم أن يَجْلب له القارىء مالم يطلب منه شرعاً زائداً على تحسين الصوت حسب وسعه، لا حسب قدرته على التقليد والمحاكاة وقد قال الله تعالى عن نبيه ﷺ ﴿ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾. [سورة ص، الآية: ٨٦].

وليجتهد العبد في حضور القلب وإصلاح النية، فيقرأ القرآن محسِّناً به صوته من غير تكلف، وليجتنب التكلف من الأنغام والتقعر في القراءة، والممنوع من حرمة الأداء، وينبغي لمن بسط الله يده أن يجتهد في اختيار الإمام في الصلاة الأعلم الأتقى الأورع، السالم في اعتقاده من مرض الشبهة، وفي سلوكه من مرض الشهوة، وتقديم حسن الصوت الطبعي على غيره.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ: «أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك»[٢][٣].

ومن المنكرات التي ألصقوها بصلاة التراويح في رمضان:

٧ ـ دعاء ختم القرآن الكريم داخل الصلاة:

فيبالغ البعض من الأئمة في ذلك، ويؤلفون أدعية على نغمات

---

(١) فضائل القرآن/ ١٢٥، ١٢٦.

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» جـ ٩/٧٢.

(٣) «بدع القراء القديمة والمعاصرة» للشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد. (ص٥٥ ـ ٥٦).

معينة وبسجع ملتَزَم، ومحاولة البُكَاء والتباكي والتخشع وتغيير الصوت على وجـه لا يكون ـ مثلاً ـ عند قراءة القرآن الذي لو نزل على جبل لرأيتـه خاشعاً متصدعاً من خشية الله تعالى، مع أن الدعاء عند ختم القرآن داخل الصلاة ليس عليه دليل صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ ولا فعله هو ولا خلفـاؤه الـراشـدون، وإنما فعله من فعله إستئناساً بفعل السلف من الدعاء عند ختم القرآن خارج الصلاة، وكذلك استئناساً بأدلة الدعاء العامة.

ومثل هذا غيرُ كافٍ في الاستدلال على مشروعية الدعاء عند ختم القـرآن داخـل الصلاة، فضلاً عن أن يكون مستنداً لهؤلاء المتكلفين الذين يفعلون ما ذكرنا عند ختم القرآن، ويبالغون ويطيلون إطالة شديدة مُمِلَّةً، ويؤلِّفون أدعيةً مسجوعةً متكلَّفة، فلو أنهم أتوا عند ختم القرآن داخل الصلاة ببعض الأدعية الجامعة المختصرة، واستأنسوا بفعل بعض السلف خارج الصلاة لكان الأمر أيسر، مع أنَّ الأولى والأفضل ترك هذا وذاك، والتزام ما كان عليه سلف هذه الأمة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

انتظار صلاة الجماعة أفضل من الصلاة منفردا أول الوقت

أجمع المسلمون على أنَّ الصلوات الخمس مؤقتةٌ بمواقيت معلومة أجملها القرآن الكريم، وحددتها السنة تحديداً دقيقاً لأول الوقت وآخره، واتفق الفقهاء على أنَّ الوقت الأفضل هو أول وقت كل صلاة، ولكن بعضهم استحب للفرد التأخير رجاء إدراك صلاة الجماعة فينتظر الجماعة أو كثرتها لتحصيل فضلها(١).

روى البخاري في «صحيحه» عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي ـ رضي الله عنهم ـ قال: قدم الحَجَّاجُ المدينة فسألنا جابر بن عبدالله فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حَيَّة، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثُر الناسُ عجَّل وإذا قَلُّوا أخر، والصبح بغَلَس(٢).

قال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ: «إذا تعارض في شخص أمران أحدهما أن يقوم إلى الصلاة في أول الوقت منفرداً أو يؤخرها في الجماعة أيهما أفضل؟ الأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل وحديث الباب يدل عليه لقوله: «إذا رآهم أبطأوا أَخَّر» فيؤخر لأجل

---

(١) انظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي المالكي ص٤٣، «الشرح الصغير» للدردير جـ١/ ١٢٧.

(٢) «فتح الباري» جـ ٢/ ٤٧ ح رقم ٥٦٥ كتاب ١٠ باب ٢١. والغَلَسُ ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح «النهاية» جـ ٣/ ١٧٧.

الجماعة مع إمكان التقديم، ولأن التشديد في ترك الجماعة، والترغيب في فعلها موجود للأحاديث الصحيحة، وفضيلة الصلاة في أول الوقت وردت على جهة الترغيب في أول الوقت، ووردت على جهة الترغيب في الفضيلة. وأما التشديد في التأخير عن أول الوقت فلم يرد كما في صلاة الجماعة، وهذا دليل على الرجحان لصلاة الجماعة»[1].

«بمعنى أن الإتيان بالصلاة جماعة ولو في آخر الوقت أرجح في الفضيلة من الإتيان بهـا فرادى في أولـه»[2] ولا يعـارض هذا ما رواه البخاري ومسلم[3] وغيرهما. مما جاء في فضيلة الصلاة أول وقتها وأن ذلك أفضل الأعمال وأحبها إلى الله.

أ ـ النصوص الواردة في هذه المسألة:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألتُ رسول الله ﷺ أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «**الصلاةُ على وقتها**» قلت: ثم أَيٌّ؟ قال: «**ثم بِرُّ الوالدين**» قلتُ: ثم أَيٌّ؟ قال: «**ثم الجهاد في سبيل الله**» قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني»[4].

فليس فيه ما يشعر بأن الصلاة أول الوقت أفضل من الصلاة آخر الوقت، وليس فيه ما يقتضي أول الوقت أو آخره؛ ذلك أن قوله: «**على**

---

(١) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد جـ ١/١٣٤.

(٢) «العدة» للصنعاني جـ ٢/٣٢، ٣٣. و«المبسوط» للسرخسي الحنفي جـ ١/١٤٨ ط دار المعرفة، لبنان ١٤٠٦هـ.

(٣) «صحيح مسلم» جـ ١/٨٩، كتاب الإيمان باب ٣٦ ح رقم ١٣٨/٨٥.

(٤) «صحيح البخاري» جـ ٣/٢٠٠ كتاب الجهاد.

وقتها» أي مرتفعة على وقتها في أي جزء منه وقعت صدق عليه أنها على وقتها أو في وقتها على تناوب حروف الجر(١).

ولا يعارضه أيضاً ما ورد في حديث آخر «**الصلاة لوقتها**» فإنه ليس فيه دلالة قوية الظهور في أول الوقت(٢).

وما أخرجه الحاكم(٣) وابن خزيمة(٤) وغيرهما من حديث ابن مسعود مرفوعاً أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لأول وقتها**» فهو من رواية علي بن أبي حفصة المدايني، قال الدارقطني عنه(٥): «ما أحسبه حفظه، لأنه كبر وتغير حفظه».

وأطلق النووي في «المجموع شرح المهذب»(٦) أن رواية «لأول وقتها ضعيفة» وأخرج أبو داود والترمذي والحاكم وصححه من حديث أم فروة: «**أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها**» وفيه راوٍ مجهول(٧).

وحينئذ فلا تنهض هذه الأحاديث دليلاً على أفضلية أداء الصلاة فرادى أول الوقت على تأديتها في جماعة، حتى لو تأخر لانتظار الجماعة. قاله النووي في المجموع(٨).

---

(١) «العدة» حاشية الصنعاني على «إحكام الأحكام» شرح «عمدة الأحكام» جـ ٢/ من ٤: ١٣.

(٢) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد جـ ١/ ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦.

(٣) «المستدرك» جـ ١/ ١٨٨.

(٤) في «صحيحه» جـ ١/ ١٦٩ ح رقم ٣٢٧.

(٥) «العدة» للصنعاني جـ ٢/ ١٠.

(٦) جـ ٣/ ٥٣.

(٧) «التعليق المغني على سنن الدارقطني» جـ ١/ ٢٤٧.

(٨) جـ ٣/ ٦٠، ٦١.

ب ـ ما يستثنى من فضيلة أول الوقت:

فضيلة أول الوقت تستثنىٰ منه صورٌ:

منها من يدافع الحَدَث، ومن حضره طعام وَتَاقَ إليه، والمتيمم الذي يتيقَّن وجود الماء، وكذا المريض الذي لا يقدر على القيام أول الوقت ويعلم قدرته عليه في آخره بالعادة، والمنفرد الذي يعلم حضور الجماعة في آخر الوقت.

قلت: ويشهد لذلك أيضاً ما رواه البخاري في «صحيحه»[1] عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ:

«أعـظـم النـاس أجراً في الصلاة أبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام ـ زاد مسلم: «في جماعة» ـ أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام».

* * *

(١) «صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري» جـ ٢/١٣٧، ١٣٨ ح رقم ٦٥١ كتاب ١٠ باب: ٣١.

وقت قيام الناس لصلاة الجماعة

في هذا الموضوع ثلاث مسائل هي:

المسألة الأولى: وقت قيام المأموم لصلاة الجماعة.

المسألة الثانية: قدر الفصل المشروع بين الأذان والإقامة.

المسألة الثالثة: الأخطاء والملاحظات على بعض المصلين في بعض المساجد.

المسألة الأولى: وقت قيام المأموم لصلاة الجماعة:

للفقهاء أربعة آراء في وقت استحباب قيام المأموم لصلاة الجماعة أوجزها فيما يلي:

١ - ذهب الحنفية إلى أن المصلي يقوم عند «حي على الفلاح» في الإقامة وبعد قيام الإمام.

٢ - «ذهب المالكية إلى أن ذلك موكول إلى قدر طاقة الناس، حال الإقامة أو أولها أو بعدها؛ إذ ليس في هذا شرعٌ مسموع، إلا ما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»[1].

قال ابن رشدٍ المالكي:[2] «فإن صح هذا الحديث[3]، وجب

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» جـ ٣/ ١٤.

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» جـ ١/ ١٤٥.

(٣) **قلت**: هذا الحديث صحيح، فقد رواه البخاري في «صحيحه» جـ ١/ ١٥٦ كتاب الأذان باب ٢٢.

العمل به، وإلا فالمسألة باقية على أصلها المعفو عنه، أعني أنه ليس فيها وأنه متى قام كل واحد فحسن».

٣ - ويرى الشافعية: أنه يقوم بعد انتهاء المقيم من الإقامة إذا كان الإمام مع المصلين في المسجد[1].

٤ - ويرى الحنابلة: أنه يستحب أن يقوم عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» وهذا من المفردات عندهم[2].

الراجح:

قلت: وهذا استحسان مناسب استجابة للأمر «قد قامت» والمسألة لا تعدو الاستجابة، أما على قول الشافعية فإن القيام لازم لكل مصل إذ أن القيام في الصلاة ركن من أركانها وأول ابتدائها.

المسألة الثانية: قدر الفصل المشروع بين الأذان والاقامة:

صرح الفقهاء باستحباب الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة أو جلوس أو وقتٍ يسع حضور المصلين فيما سوى المغرب، مع ملاحظة الوقت المستحب للصلاة، وذلك لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لبلال - رضي الله عنه -:

«اجعل بين أذانك وإقامتك نَفَساً حتى يقضيَ المتوضىءُ حاجته في مهل، وحتى يفرغ الآكل من طعامه في مهل»[3]

---

(١) «المجموع شرح المهذب» جـ ٣/٢٣٧.

(٢) «الإنصاف» جـ ٢/٣٨، ٣٩.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٩٥) في الصلاة، باب ماجاء في الترسُّل في الأذان. وإسناده ضعيف، ضعَّفَه الحافظ في «الفتح» ٢/١٠٦، وبيَّن أنه له شواهد لكنها واهية، فلا تنهض للاحتجاج به، وأورده في «مجمع الزوائد» جـ٢/٤ وأعلَّه بالإنقطاع.

وقد أصدرت وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية تعاميم بتحديد وقت الإقامة لصلاة الجماعة بالمساجد، ليعرف المؤذنون متى يقيمون الصلاة ويعرف المأمومون متى يقومون للصلاة والله الموفق.

المسألة الثالثة: أخطاء ينبغي التنبيه عليها:

لوحظ في بعض المساجد، ومن بعض المصلين أخطاء أحببت التنبيه عليها تلافياً لها، منها:

قد يقوم بعض المصلين قبل الشروع في الإقامة، وقد يقوم بعضهم عند الشروع فيها، وقد يتباطأ البعض فلا يقوم حتى يشرع الإمام في الصلاة، وقد يتعجل البعض منهم لسبب أو لغير سبب فيستحث الإمام على الإشارة للمؤذن بالإقامة إن كان الإمام داخل المسجد.

وبعضهم يتلفت يميناً ويساراً أو خلفه لكي يرى دخول الإمام وبمجرد رؤيته له ينهض قائماً حتى قبل الشروع في الإقامة، وقد يضطرون المؤذن للوقوع في حرج فيقيم قبل دخول الإمام الراتب.

وقد شهدت في بعض البلاد الإسلامية قيام المؤذن بإلقاء الأذان خارج المسجد والناس كلهم قيام داخل المسجد ولحظة انتهاء المؤذن من الأذان يقيم آخَرٌ الصلاةَ من الداخل.

وهناك أخطاء وأخطاء تقع من البعض بهذا الشأن مما يستوجب معرفة آراء الفقهاء السابقة في هذه المسألة حتى يعرف المأموم متى يقوم للصلاة.

* * *

تكرار صلاة الجماعة في المسجد

تكرار صلاة الجماعة في مسجد واحد له ست حالات:

الحالة الأولى: أن تتكرر الجماعة في مسجد ليس له إمام راتب فهذا جائز.

الحالة الثانية: أن تتكرر الجماعة في مسجد له إمام راتب، ولكن ضاق المسجد عن الجميع فهذا جائز أيضاً.

الحالة الثالثة: أن تتكرر الجماعة بإمامةِ غيرِ الرَّاتِب، بعد انتهاء الإمام الراتب، فهذا فيه عند العلماء أقوال ثلاثة:

القول الأول:

المنع مطلقاً، فلا يجوز تكرار الجماعة في مسجدٍ له إمام راتب، وليس في طريق عام، لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب، وبه قال غير واحد من أهل العلم: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي والحنفية، ونص عليه مالك، وروي عن جماعة من السلف وعن الإمام أحمد[1].

القول الثاني:

إذا كانت كل جماعة مستقلة عن الأخرى فالجواز مطلقاً، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه: «أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ: «من **يتصدق على هذا فيصلي**

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي ط/١٣٥، «المدونة الكبرى» ط ١/٨٩، ٩٠، «الفروع» لابن مفلح جـ ١/٥٨٣.

معه»؟ فقام رجل من القوم فصلى معه»[١].

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين: قالوا: «لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صُلِّي فيه، وبه يقول أحمد وإسحاق[٢]، وبعض الشافعية، وهو مذهب الظاهرية[٣].

القول الثالث:

التفصيل: حيث قالوا:

لا يكره تكرار الجماعة بإمامة غير الراتب بعد انتهاء الإمام الراتب، إلا في المساجد الثلاثة مكة والمدينة والأقصى، فإنه تكره إعادة الجماعة فيها رغبة في توفير الجماعة[٤].

والصحيح القول الثاني:

وهو الجواز مطلقاً بلا تفريق بين المساجد الثلاثة وسائر المساجد لعموم قوله ﷺ: لمن فاتته الجماعة: «**من يتصدق على هذا؟**» والظاهر أن ذلك كان في مسجده ﷺ والمعنى يقتضيه ـ أيضاً ـ فإن فضيلة الجماعة تحصل فيها كحصولها في غيرها. والله أعلم.

الحالة الرابعة: أن تتكرر الجماعة في مسجد واحد في وقت واحد، فهذا يكره لما فيه من التشويش.

---

(١) رواه أبوداود جـ١/١٣٥، والترمذي ٢/٢١ ـ عارضة الأحوذي ـ وأحمد في «المسند» ٣/٥، ٦٤، ٨٥ و ٥/٢٥٤، ٢٦٩.

(٢) انظر: «المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ» لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية جـ ١/٦١٤ ح رقم ١٣٩٥ باب من صلى في المسجد بعد إمام الحي، من كتاب الصلاة.

(٣) «المحلّى» لابن حزم الظاهري جـ ٤/٢٣٦.

(٤) «الإنصاف» جـ ٢/٢١٩، ٢٢٠.

الحالة الخامسة: أن تتكرر الجماعة في المسجد المطروق في ممر الناس أو سوقهم، فلا يكره تكرار الجماعة حينئذ، لأن المسجد الذي بهذه الحالة لا تنتظم له جماعة لكثرة رواده، ولا يحصل المحذور وهو الافتئات على الإمام الراتب فيه[1].

الحالة السادسة: أن يكرر الإمام الصلاة مرتين بأن يصلي بالناس صلاة واحدة مرتين، فهذا يحرم، حتى ولو نوى بالمرة الثانية عن فائتة وبالأولى فرض الوقت. والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة[2].

* * *

(١) انظر: «إقامة الحجة على المصلي جماعة قبل الإمام الراتب» لجمال الدين القاسمي ص ٣٣، و«حاشية ابن عابدين» جـ ١/٥٥٣، و«الانصاف» جـ ٢/٢١٩، ٢٢٠.

(٢) «الفقه الإسلامي وأدلته» لوهبة الزحيلي جـ ٢/١٦٣ : ١٦٦.

إعـادة الصـلاة جـماعـة

أ ـ الاعادة في اللغة والاصطلاح:

في اللُّغـة: هي إرجاع الشيء إلى حاله الأول كما تطلق على فعل الشيء مرة ثانية.

وفي الاصطلاح الشرعي: عند الشافعية: ما فعل في وقت الأداء لخلل في الأول.

وعند الحنفية قال ابن عابدين: فعل مثل الواجب في وقته لخلل غير الفساد.

وعند الحنابلة: فعل الشيء مرة أخرى.

وعنـد المـالكية: إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على خلل في الإجزاء، كمن صلَّى بدون ركن. أو في الكمال، كمن صلى منفردًا.

والتعريف المختار:

«فعل مثل الواجب في وقته لعذر»[1].

ب ـ سبب الاعادة في صلاة الجماعة:

قد تحصل الإعادة في صلاة الجماعة بناءً على مخالفة تحصل فيها أو مصلحة تتحقق من ورائها.

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» جـ ٥/١٧٧ وما بعدها.

جـ ـ صور الاعادة في صلاة الجماعة:

أولاً: إعادة صلاة من صلى، ثم وجد جماعة، وله صورتان:

* **الصـورة الأولى:** أن يكون قد صلى منفرداً ثم وجد جماعة تصلي هذه الصلاة نفسها.

* **الصورة الثانية:** أن يكون قد صلى في جماعة ثم وجد جماعة أخرى تصلي الصلاة نفسها.

ثانياً: إعادة صلاة المأموم إذا خالف موقفه من الصف.

ثالثاً: إعادة صلاة من صلى خلف إمام فاسق ـ من جهة الأعمال، أو من جهة الاعتقاد.

رابعاً: إعادة صلاة القارىء إذا اقتدى بإمام أُميٍّ.

خامساً: إعادة صلاة المفترض إذا اقتدى بالمتنفل.

وإليك بيان ذلك بالتفصيل:

أولاً: إعادة صلاة من صلى ثم وجد جماعة

قد يحصل تفويت للصلاة مع الجماعة لسبب من الأسباب فيصلي الإنسان منفرداً، أو قد يكون صلى في جماعة ثم وجد جماعة أخرى تصلي نفس الصلاة، فهل يشرع له أن يعيد الصلاة عندئذ أم لا؟ سواء صلى منفرداً ورأى أن يصليها جماعة، أو صلى جماعة ثم رأى أن يصليها في جماعة أخرى؟.

فنقول هذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: من صلى منفرداً ثم وجد جماعة:

من صلى منفرداً ثم وجد جماعة تصلي هذه الصلاة التي صلاها منفرداً في وقتها فإنه يستحب إعادتها معهم بلا خلاف. يدل لذلك أمر النبي ﷺ بفعل الصلاة في جماعة حتى لمن صلى؛ لما روى جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: شهدتُ مع النبي ﷺ حَجَّتَهُ، فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخَيفِ وأنا غلام شاب، فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: «**عليَّ بهما**» فأُتِيَ بهما ترتعد فرائصُهُمَا فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا**»؟ فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال: «**لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيَا معهم، فإنها لكم نافلة**»[1].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في أي صلاة تعاد من الصلوات على أقوال:

---

(١) «سنن الترمذي» بشرحه «عارضة الأحوذي» جـ ٢/١٨، ١٩، و«سنن أبي داود» جـ ١/١٣٦، و«مستدرك الحاكم» جـ ١/٢٤٤.

القول الأول: تُعَادُ كل الصلوات، وهو المذهب عند الشافعية. ورواية عند المالكية والحنابلة.

القول الثاني: تُعَادُ كل الصلوات إلا المغرب، وهو المذهب عند المالكية والحنابلة ورواية عند الشافعية.

القول الثالث: تُعَادُ الظهر والعشاء، ولا تعاد الصبح والعصر والمغرب وهو مذهب الحنفية(١).

واستدل *القائلون بإعادة جميع الصلوات (القول الأول)* بما يلي:

ما ثبت عن النبي ﷺ: أنه قال لأبي ذر ـ رضي الله عنه ـ حين أخبره عن الأُمَرَاء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها قال له: «**صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فَصَلِّ، ولا تقل إني صليتُ فلا أصلي**»(٢).

واستدلوا أيضاً بالحديث السابق «. . . **إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة**».

وبقول النبي ﷺ ليزيد بن عامر الأنصاري: «. . . **ما منعك أن تصلي مع الناس**»؟ قال: إني كنت صليت في منزلي، وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: «**إذا جئتَ إلى الصلاة فوجدت الناس فَصَلِّ معهم، وإنْ كنتَ قد صليت، تكنْ لك نافلة، وهذه مكتوبة**»(٣).

وبما ورد أنَّ أبا محجن بن أبي محجن الدؤلي:

---

(١) انظر: «الكافي» لابن عبدالبر جـ ١/٢١٨، و«المجموع» جـ ٤/٢٢٣، و«المغني» جـ ٢/١١ و«المبسوط» جـ ١/١٥٢، ١٥٣.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه»: جـ ١/٤٤٩ حديث رقم ٦٤٨ كتاب المساجد ومواضيع الصلاة باب ٤١.

(٣) «سنن أبي داود» جـ ١/٣٨٨.

كان جالساً مع النبي ﷺ فأذن للصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال رسول الله ﷺ: «**ما منعك أن تصلي مع الناس، ألست برجلٍ مسلم؟**» فقال: بلى يا رسول الله، ولكن قد صليتُ مع أهلي. فقال له: «**إذا جئت فصلِّ مع الناس، وإن كنتَ قد صليت**»(١).

فهـذه الأحاديث تدل بعمومها على مشروعية إعادة الصلاة لمن صلى أولاً، ولم تُفَرِّق بين صلاة وصلاة، فدلَّ على مشروعية إعادتها جميعاً لمن صلاها أولاً منفرداً.

واستدل القائلون بأنه تعاد جميع الصلوات إلا المغرب بما يلي (القول الثاني):

استدلوا على أن الصلوات جميعًا تعاد بما تقدم من أدلة أصحاب القول الأول. واستدلوا على أن المغرب لا تعاد لأن في إعادتها تصير شفعـاً، وهي إنما شرعت لتوتر عدد ركعاتها اليوم والليلة. وفيه التنفل بثلاث ولا أصل له في الشريعة لذا لا تعاد المغرب(٢).

واستدل القائلون بمشروعية إعادة الظهر والعشاء (القول الثالث):

بما تقدم من أدلة على مشروعية الإعادة فتحمل عليها. ولكن لا تعـاد الصبـح والعصر، لأن المعادة نافلة والتنفل لا يجوز بعد الصبح والعصـر إذ هو وقت نهي لا يتنفل فيه، لذا لا تعادان، وأيضاً لا تعاد

---

(١) رواه أبوداود جـ١/٣٨٦، ورواه مالك في «الموطأ» ١/١٣٢ والنسائي ٢/١١٢، وأحمد في «المسند» ٤/٣٤ والحاكم في «المستدرك» ١/٢٤٤، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبدالبر جـ ١/٢١٨، و«المبدع» جـ ٢/٤٥، ٤٦.

المغرب لما تقدم من أدلة أصحاب القول الثاني(١).

الراجـح :

الراجح هو القول الأول: القائل بإعادة جميع الصلوات، وذلك أخذاً بعموم النصوص التي دلت على إعادة الصلاة مطلقًا، ولم يوجد ما يخص الإعادة ببعض الصلوات دون بعضها الآخر.

الصورة الثانية: إعادة صلاة من صلى في جماعة ثم وجد جماعة أخرى:

من صلى في جماعة ثم وجد جماعة أخرى تصلي هذه الصلاة في وقتها، فهل يجوز له أن يصلي مع هذه الجماعة الأخرى أم لا؟

اختلف العلماء على قولين:

القـول الأول: لا يعيد الصـلاة مرة ثانية: وهـو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الشافعية(٢).

القـول الثـاني: يعيدهـا: وهو مذهب الحنابلة، والمذهب عند الشافعية، ومذهب الظاهرية: أيَّ صلاة كانت، بشرط أنْ تُقَامَ وهو في المسجد أو يدخل المسجد وهم يصلون(٣).

واستدل أصحاب القول الأول:

بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين**»(٤).

---

(١) «المبسوط» ١/١٥٢، ١٥٣.

(٢) انظر: «المبسوط» جـ ١/١٣٥، ١٣٦، «المدونة» جـ ١/٨٨، ٨٩ «المجموع» جـ ٢٢٣/٤.

(٣) «المغني» جـ ٢/٥١٩.

(٤) رواه أبـوداود جـ١/٣٩٨ رقم (٥٧٩)، والنسـائي ٢/١١٤، ورواه أحمـد في المسند ٢/١٩، ٤١، وإسناده حسن.

ووجـه الاستـدلال منه: أن النبي ﷺ نهى أن تعاد الصلاة مرة أخرى، وهذا محمول على من صلى في جماعة فلا يعيدها مرة أخرى، جمعاً بين الأخبار الواردة في الأمر بإعادة الصلاة وهذا الحديث.

وبحديث جابر بن يزيد بن الأسود السابق: «. . . **إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجدَ جماعةٍ فصليا معهم فإنها لكم نافلة**».

وبحـديث يزيد بن عامـر السـابق أيضـاً: «. . . **إذا جئتَ إلى الصلاة فوجدتَ الناس، فصلِّ معهم وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة**».

ووجـه الاستـدلال من هذين الحديثين: أنه أمر من صلى في رحاله ومن صلى منفرداً بإعادة الصلاة مع الجماعة، فدلَّ على أن من صلى في جماعة لا يعيدها[1].

كما استدل أصحاب هذا القول بدليل عقلي: وهو أن العلة في إعادة المنفرد صلاته مع الجماعة، إدراك ما فاته من فضل الجماعة، والمصلي في جماعة قد أدرك ذلك كله فلا وجه لإعادته، ولو جاز له أن يعيد في جمـاعـة أخرى لجاز في أكثر منها، أي في الجماعة الثانية والثالثة والرابعة إلى مالا نهاية، وهذا لا يقول به أحد!!

أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدل من رأى أن من وجد جماعة يصلي معهم وإن كان قد صلى في جماعةً بالسُّنة، والأثر، والمعنى، والقياس.

فمن السنة: ما رواه جابر بن يزيد بن الأسود: «. . . **إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجدَ جماعةٍ فصليا معهم، فإنها لكم نافلة**».

---

(١) «المغني» لابن قدامة جـ ٢/ ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١.

وما رواه أبو داود في «سننه» عن أبي محجن الدؤلي: «. . . إذا جئتَ فَصَلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت».

وبحديث أبي ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ: «. . . فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلِّ، ولا تقل إني قد صليت، فلا أصلي».

وبفعل معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ حيث كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي تلك الصلاة، وهذا صريح في أنه صلاها بجماعة، وأعادها بجماعة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ فعله، فدلَّ على جواز إعادة الصلاة لمن صلاها بجماعة[1].

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنها تدل بعمومها على مشروعية إعادة الصلاة مطلقًا، وهي شاملة لمن صلى منفرداً أو صلى بجماعة.

واستدلوا كذلك: بما روي عن الصحابة رضي الله عنهم حيث ورد أنهم كانوا يصلون جماعة، ثم يأتون المسجد فيصلون مرة أخرى:

من ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «صلى بنا أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ الغداة في المربد، ثم انتهينا إلى المسجد الجامع، فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة»[2].

ومن المعنى: أنه إذا لم يعد الصلاة مع الجماعة لحقته التهمة برغبته عن صلاة الجماعة، فإذا صلى مع الجماعة فقد درأ التهمة عن نفسه.

---

(١) انظر: «المغني» جـ ٢/٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١ و«المجموع» جـ ١٤/٢٢٣.

(٢) «المغني» لابن قدامة جـ ٢/٥٢١.

ومن **القياس**: قالوا كما يعيد المنفرد مع الجماعة، فكذلك من صلَّىٰ في جماعة بالقياس عليه.

والراجح :

القول الثاني، فمن كان في المسجد وقد أقيمت الصلاة أو دخل بعد ما أقيمت فإنه يصلي في جماعة، ولو كان قد صلى في جماعة، لعموم النصوص التي لم تفرق بين من صلى منفردًا أو صلى في جماعة، ودفعاً للتهمة عن نفسه. والله أعلم.

* * *

ثانياً: إعادة صلاة المأموم إذا خالف موقفَهُ من الصف

إذا خالف المأموم موقفه من الصف فإما أن يقف منفرداً خلف الصف وإما أن يقف على يسار الإمام.

فإذا صلى المأموم منفرداً خلف الصف فقد ارتكب فعلاً منهياً عنه بالاتفاق وإنما اختلف الفقهاء في صحة صلاته إذا انفرد خلف الصف على قولين:

القــول الأول: تصح صلاتـهُ فلا يعيدهـا، وهـو قول جمهـور العلماء، فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، وهو قولُ الحسن البصري، والأوزاعي، وابن المنذر[١].

القـول الثـاني: لا تصح صلاتُه، ويلزمه إعادتُها إذا أدَّى ركعةً كاملةً خلف الصف، وهـو المـذهب عنـد الحنابلة، وهـو مذهب الظاهرية، وهو قول النخعي وغيره[٢].

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

«قاله طائفة من قدماء أصحاب أحمد، وبعض متأخريهم وطائفة من السلف»[٣].

الأدلــة:

أدلة القول الأول:

استدل القـائلون بصحة صلاة المنفرد خلف الصف من السنة والمعقول، بما يأتي:

---

(١) انظر «المبدع» ٢/٨٧، «المغني» ٢/٢١١.

(٢) انظر: «المغني» جـ ٢١١/١، ٢١٢، و«الإنصاف» جـ ٢/٢٨٩، و«المحلى» ٤/٥٢.

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية» ص ٥٠.

فمن السنة:

١ ـ حديث أنس رضي الله عنه قال:

«قام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم، والعجوزُ من ورائنا، فصلى بنا ركعتين[١]».

والعجوز: هي أم سُليم، أمُّ أنس بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ.

ووجه الاستدلال من الحديث:

أن أُمَّ سُليمٍ صلَّت منفردةً خلفَ الصف، وقد جوَّزَ النبي ﷺ اقتداءها به، فدلَّ على صحة صلاة المنفرد خلف الصف، وأنه لا يجب عليه إعادة صلاته.

٢ ـ حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وقد أحرم خلف الصف، وركع ثم مشى إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**».

قال البغوي: قوله: «**ولا تعد**»: «نهي إرشاد، لا نهي تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة»[٢].

ووجه الاستدلال من الحديث:

أن أبا بكرة ـ رضي الله عنه ـ أتى ببعض الصلاة منفردًا خلف الصف ـ وهي مفتاح الدخول في الصلاة، ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة فدل على صحَّتِها[٣].

ومن المعقول قالوا: إن الإنفراد خلف الصف موقفٌ للمرأة إذا

---

(١) «صحيح مسلم» جـ ١/٤٥٨ ح رقم ٦٦٠.

(٢) «شرح السنة» للبغوي جـ ٣/٣٧٨ ح رقم ٨٢٢.

(٣) انظر: «المبسوط» ١/١٩٢، و«فتح القدير» ١/٣٠٩، و«المجموع» ٤/٢٩٦.

صلت مع جماعة الرجال، فليكن موقفاً للرجل كما لو كان مع الجماعة.

أدلة القول الثاني:

احتج القائلون بفساد صلاته وإعادتها بالسنة والمعقول:

فمن السنة:

١ ـ ما رواه البغوي بسنده عن وابِصَةَ بن مَعْبَدٍ «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحدَه، فأمره أن يعيد الصلاة»، قال البغوي: «حديث حسن» ورواه أبوداود والترمذي[1].

وصححه في الفتح، وابن خزيمة، وابن حبان قال: «ومن لم يوجب الإعادة تأوَّلَ أمره بالإعادة في حديث وابصة على الاستحباب».

٢ ـ وما ورد أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فانصرف ورجل فردٌ خلف الصف، فوقف النبي ﷺ حتى انصرف الرجل، فقال له: «**استقبل صلاتَكَ فلا صلاةَ لرجلٍ فردٍ خلف الصف**». وفي لفظ «**أعد صلاتك فلا صلاة لفردٍ خلف الصف**».

ففيه أمر للمنفرد خلف الصف بإعادة صلاته، إذ لا صلاة له.

والراجح:

ويعتبر قولاً ثالثًا في المسألة: وهو أنه لا تصح صلاة الفذ خلف الصف دون عذر، فإن كان ثَمَّ عذرٌ كأن يدخل والصفوف مملوءة ليس فيها موضع يقف فيه. أو يركع الإمام قبل أن يأخذ مكانه من الصف وهو قريب من الصف فيركع ليدرك الركعة ثم يمشي راكعاً إلى الصف، وهذا قول الزهري والأوزاعي، وهو الذي تدل عليه قواعد الشرع وأصوله[2].

(١) «سنن أبي داود» (٦٨٢)، «سنن الترمذي» (٢٣١) «شرح السنة» جـ٣/٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي جـ ٣/٣٧٩، ٣٨٠.

ثالثاً: إعادة صلاة المأموم إذا قام عن يسار الامام

بَيَّنَت السُّنة موقف الإمام والمأموم، وأحكام الصفوف في صلاة الجماعة: فالإمام يقف تلقاء وسط الصف، إذا كان يؤم أكثر من واحد.

والمأموم الواحد: يقف على يمين الإمام بحذائه إذا كانا اثنين فقط، إمامٌ ومأموم.

أما إذا كانوا ثلاثة فيتقدم أحدهم إماماً ويقف الاثنان خلفه، والصبي يقف مع الرجال، وإن كَثُرَ الرجال والصبيان، يتقدم الرجال ثم الصبيان، ثم النساء خلف الصبيان، وإذا كانوا رجالاً ونساء فقط يقف الرجال خلف الإمام، ويقف النساء خلف الرجال، وبهذا جاءت السنة:

فعن جابر بن عبدالله الأنصاري في حديث طويل: «... فقام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه...»[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله ﷺ في بيتنا وأُمُّ سُلَيم خلفنا»[2].

قال البغوي: «وفي الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء في الموقف، وأن الصبي يقف مع الرجال، لأنه يجوز أن يكون إمامًا للرجال، فإن كَثُر الرجال والصبيان يتقدم الرجال ثم الصبيان ثم النسوان»[3].

---

(١) «صحيح مسلم» ص/٢٣٠٥، ٢٣٠٦ ح رقم ٣٠١٠.

(٢) «صحيح مسلم» جـ ١ ح رقم ٦٦٠ م ٢٦٩.

(٣) «شرح السنة» للبغوي جـ ٣ ح رقم ٨٢٩.

وقال المرداوي في «الإنصاف»[1]:

«فإن اجتمع أنواع، يقدم الرجال ثم الصبيان، ثم الخناثىٰ، ثم النســاء، أي على سبيل الاستحبـاب، وهـو المـذهب، وعليه أكثـر الأصحاب، اختاره ابن عدروس في «تذكرته»، وجزم به في «الشرح» و«الوجيز» و«الرعايتين» و«الحاويين»، وابن تميم و«المنتخب» و«المذهب الأحمد» وقدمه في «الفروع» و«النظم».

وبعـدُ: فإن الصـلاة حضـورٌ بين يدي رب العالمين ـ سبحانه وتعـالى ـ فينبغي أن يكون الإمام والمأموم فيها على أدب العبودية من السكون والوقار، ووقوف كُلٍّ في مقامه اللائق به، ولْيعلَم الأئمةُ ذلك، وليتقوا الله في صلاتهم، ليجمع الله قلوبهم على الحق والهدى.

لكن ما الحكم لو خالف المأموم موقفه فبدلاً من أن يقف على يمين الإمام وقف على يساره ما حكم صلاته من حيث الإعادة وعدمها؟

*** لا يخلو هذا الأمر من عدة صور:**

الأولى: أن يقف المأموم عن يسار الإمام ويكون عن يمين الإمام أو خلفه أحد.

الثانية: أن يقف المأموم عن يسار الإمام وخلفهما صف.

الثالثة: أن يقف المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه ولم يكن خلفه أحد.

ففي الصورتين الأوليين تصح صلاته. وأما في الصورة الثالثة: فقد اختلف الفقهاء في إعادة صلاة القائم عن يسار الإمام على قولين:

---

(١) جـ ٢/ ٢٨٣.

القــول الأول: تصـح صلاتـه فلا يعيدهـا، وهـو قول جمهـورِ العلماء. الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة(١).

القول الثاني: لا تصح صلاته، فيعيدها إذا أدى ركعة كاملة، عن يسار الإمام وهو المذهب عند الحنابلة(٢).

الأدلـــــة :

أدلة القـول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

بمـا رواه ابن عبـاس رضي الله عنهمـا قال: «بتُّ عنـد خالتي ميمونة ـ رضي الله عنها ـ فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه».

ووجه الاستدلال:

إن ابن عباس وقف في ابتداء صلاته ـ التحريمة ـ عن يسار رسول الله ﷺ وقـد كان إمـامًـا وجـوَّز النبي ﷺ اقتداءه به ولم يأمره بإعادة التحريمة، فدل ذلك على صحة صلاة من قام عن يسار الإمام.

وبما ورد في حديث جابر وجَبَّار السابق «حيث لم يأمرهما النبي ﷺ بإعادة التحريمة، فدل على صحة صلاة من قام عن يسار الإمام فلا يعيدها. ولأن صحة الصلاة متعلقة بتوفر الأركان والشروط، وهي موجودة في حق من قام عن يسار الإمام، فصحَّت صلاته فلا يعيدها».

ولأن هذا موقفٌ فيما إذا كان عن يمين الإمام أحد فليكن موقفًا وإن لم يكن عن يمينه أحد، كالجانب الأيمن إذ هو أحد الجانبين، وإذا

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» جـ ١/١٥٩، و«المدونة الكبرى» جـ ١/٨٦، «المجموع» جـ ٤/١٨٨ و«الإنصاف» جـ ٢/٢٨٢.

(٢) «المغني» جـ ٢/٢١٢.

صح كونه موقفًا صحت صلاة من وقف فيه فلا يعيدها.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه».

وبما ورد في حديث جابر السابق.

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين أن رسول الله ﷺ رَدَّ ابن عباس وجابراً وجباراً ـ رضي الله عنهم ـ حين وقفوا عن يساره فدلَّ على أنه لا يجوز للمأموم أن يقوم عن يسار الإمام، وبناء على هذا فإن من وقف هذا الموقف فصلاته فاسدة، لمخالفته لموقف المأموم بالوقوف فيه وإلا لتركهم النبي ﷺ.

والراجـــح :

هو **القـــول الأول**، وهـو أن صلاة من يقف عن يسـار الإمـام صحيحـةٌ، لا سيما وأن النبي ﷺ لم يأمر ابن عباس وجابراً وجباراً ـ رضي الله عنهم ـ بإعادة التحريمة، وقد وقعت حال قيامهم عن يساره، ولوجاهة ما استدلوا بها.

قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي ـ رحمه الله ـ مرجحًا هذا القول:

«والصحيح: أن وقوف المأموم عن يمين الإمام سنة مؤكدة، لا واجب تبـطل بتـركه الصلاة، فتصح الصلاة عن يسار الإمام مع خُلُوِّ يمينه؛ لأن النهي إنما ورد عن الفَذِّيَّة، وأما إدارة النبي ﷺ لابن عباس لما وقف عن يساره إلى يمينه، فإن ذلك يدل على الأفضلية لا على الـوجـوب؛ لأنه لم يَنْهَ عنه، والفعل يدل على السُّنية، كتأخيره جابراً

وجبـاراً لما وقفا عن جانبيه إلى خلفه، فإنه نظير إدارته لابن عباس، وذلك دليل الأفضلية فقط»[١].

قلت: وهذا القول هو المناسب، جمعًا بين الأدلة، فيعتبر قولاً تفصيلياً في المسألة، كما أنه يلزم الإمام إذا كان المأموم واحدًا ووقف عن يساره أن يديره على يمينه، إقتداءً بما فعله النبي ﷺ من إدارته لابن عباس والله أعلم.

* * * *

(١) «المختارات الجلية من المسائل الفقهية» ص ٦١، ٦٢.

رابعاً: إعادة صلاة من صلى خلف إمام فاسق

تمهيد في بيان عظم شأن الإمامة في الصلوات:

إمامة المسلمين في صلواتهم منصِبٌ عظيم وعملٌ جليل، واظب عليه النبي ﷺ طيلة حياته، وكذا خلفاؤه من بعده ـ رضي الله عنهم ـ ولا ريب أن دور الإمـام في المجتمـع دورٌ هام، كيف لا، وهو يقوم بإمامتهم في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ لذا ينبغي أن يكونُ متوليَ الإمامة متصفًا بالصفات الحميدة، التي تناسب مقامه ومهامه. ولم يختلف الفقهاء في أن الصلاة خلف الإمام العادل العالم التقي الوَرِع أولى وأفضل من الصلاة خلف غيره.

روى الحاكم في مستدركه عن مرثد بن أبي مَرْثَدٍ الغَنَويِّ ـ وكان بدريًا ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنْ سَرَّكُمُ أن تُقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وَفْدُكُم فيما بينكم وبين ربكم عزَّ وجلَّ**»[١].

وقال الإمام أحمد في «كتاب الصلاة»:

ومن الحق الواجب على المسلمين أن يقدِّموا خيارهم وأهل الدين والأفضل منهم، أهل العلم بالله الذين يخافون الله ويراقبونه لحديث: «**إذا أَمَّ الرجلُ القومَ وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في ثِفَال**» بكسر الثاء وفتح الفاء أي هبوط[٢].

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه تكره الصلاة خلف الفاسق لعدم الوثوق به في المحافظة على الشروط، ولأن في تقديمه تقليل الجماعة، وقلما يرغب الناس في الاقتداء به[٣].

(١) «المستدرك» جـ ٣/٢٢٢.

(٢) انظر: «فيض القدير» للمناوي جـ ٦/٨٨.

(٣) «بدائع الصنائع» جـ ١ (ص٥٥).

لكن لو صلى خلف إمام فاسق فهل صلاته صحيحة فلا تعاد؟ أم أنها غير صحيحة فتعاد؟، والكلام في هذه المسألة في موضعين:

الموضع الأول: أن يكون الإمام فاسقًا من جهة الأعمال، كمرتكب كبيرة من كبائر الذنوب، كالزنا والسرقة وشرب الخمر مثلاً، أو مصرًا على صغيرة كحالق اللحية وشارب الدخان.

الموضع الثاني: أن يكون الإمام فاسقًا من جهة الاعتقاد كالمعتزلة والشيعة مثلاً، خاصة الغلاة منهم.

الموضع الأول

إعادة صلاة المأموم إذا صلى خلف إمام فاسق من جهة الأعمال والأفعال

اختلف الفقهاء في صحة صلاة المأموم إذا صلى خلف إمام فاسق بالفعل على أربعة أقوال هي:

القول الأول: تصح الصلاة خلفه فلا تعاد، وهو مذهب الحنفية والشافعية، ورواية عن الحنابلة، ورواية عن المالكية [1].

القول الثاني: لا تصح إمامته، فيعيدُ من صلَّى خلفه، وهو المذهب عند الحنابلة، ورواية عند المالكية [2].

القول الثالث: إن كان فِسْقُه متعلقًا بالصلاة لم تصح إمامته، ويعيد من صلى خلفه في الوقت استحبابًا. وهو المعتمد عند المالكية.

---

(١) انظر: «المبسوط» ١ / ٤٠، و«التاج والإكليل» جـ ٢ / ٩٣، «المجموع» جـ ٤ / ١٣٤، و«المغني» جـ ٢ / ١٨٧.

(٢) المرجع السابق، و«الإنصاف» ٢ / ٢٥٢.

القول الرابع: من يعلن فسقه لا تصح إمامتُه، فيعيد من صلى خلفه بخلاف من لا يعلن فسقه، فتصح الصلاة خلفه، فلا تعاد، وهو رواية عند الحنابلة(١).

الأدلـــة :

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة الصلاة خلف الفاسق بالفعل بما يأتي:

١ ـ حديث أبي ذَرٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها**»؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فَصَلِّ فإنها لك نافلة**»(٢).

وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ أَذِنَ بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة، لأنهم أخروها عن وقتها، وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأمورًا بالصلاة معهم فريضة، ولا ريب أن من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها فهو غير عدل.

٢ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**يُصَلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»(٣).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أَذِنَ بالصلاة خلف الأمراء، وبيَّن أنهم إن أصابوا فللجميع الأجر، وإن أخطأوا فيلحقهم الخطأ دون المأمومين، فجوَّز

(١) «الإنصاف» ٢/٢٥٢.

(٢) «صحيح مسلم» جـ ١/٤٤٨.

(٣) أخرجه البخاري جـ ١/١٧٠.

الصلاة خلفهم فدل على جواز الصلاة خلف الفاسق.

٣ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، بَرًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر**»[1].

٤ ـ ما ورد أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يصلي خلف الحجاج[2]، وقد كان الحجاج فاسقًا، ولم يَرِدْ أنَّ ابن عمر أعاد صلاته، ولا أعاد واحد من الصحابة ممن صلى خلفه، فكان هذا إجماعًا على صحة الصلاة خلف الفاسق بأفعاله.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالفعل بما يأتي:

١ ـ حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا...**» الحديث، وفي آخره: «**ألا لا تَؤُمَنَّ إمرأة رجلاً، ولا يَؤُمُ أعرابيٌ مهاجرًا، ولا يَؤُمُّ فاجرٌ مؤمنًا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه**»[3].

فالفاجر لا تصح إمامته، فلا يصح الائتمام به، فيعيد من صلى خلف كافر ونحوه.

واستدلوا أيضًا:

بأن الإمامة أمانة وضمان فالإمام يتضمن حمل القراءة عن

(١) رواه أبوداود (٥٩٤) و (٢٥٣٣) وفي سنده انقطاع.

(٢) «صحيح البخاري» جـ٢/١٧٤.

(٣) رواه ابن ماجه جـ١/١٢٨، ١٢٩، رقم (١٠٨١) في كتاب إقامة الصلاة، بابٌ في فرض الجمعة، وفي سنده: عبدالله بن محمد العدويُّ، وهو متروك، وعليّ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

المـأمـوم، والفـاسق مُتَّهمٌ، فلا يُؤمنُ تركه لها، وكذا قد يخل ببعض شرائط الصـلاة كالطهارة، وليس ثمَّ قرينةٌ تدل على فعله لها، ومادام متهمًا فلا يصلح للإمامة، فيعيد من صلى خلفه، لعدم جواز الائتمام به.

أدلة القول الثالث:

ويستدل القائلون بصحة إمامة الفاسق بالفعل ما لم يتعلق فسقه بالصلاة بما يلي:

أنـه إذا كان فسقـه لأمر لا تَعَلُّقَ للصلاة به، فقد أتى بالصلاة كاملة، وفسقـه لا يؤثـر على صحتهـا، إذ صحة الصلاة متعلقة بتوفر شروطها وأركانها وواجباتها، وهو قادر على الإتيان بها، فلا يؤثِّر فسقُه على الصلاة، أما إذا كان فسقه يتعلق بأفعال الصلاة، فلا تصح إمامته، لأنه يغلب على الظن بُطلان صلاته لعدم قيامه بأركانها وشروطها، فلذا لا تصح إمامته.

أدلة القول الرابع:

يستدل القائلون بعدم صحة إمامة الفاسق إذا كان معلناً فسقه فيعيد من صلى خلفه، بخلاف من لا يعلن فتصح الصلاة خلفه فلا يعيد من صلى خلفه بما يأتي:

بأن المعلن فسقه ليس أهلاً للإمامة ولا يصلح لها، فتفسد صلاة من صلى خلفه؛ ولأنه لا عذر للمصلي خلفه لظهور حاله، بخلاف من لم يعلن فسقه فالمصلي خلفه معذور؛ لذا تلزمه الإعادة.

والراجح والله أعلم:

أن الصلاة خلف الفاسق بالأعمال، صحيحةٌ فلا تعاد، إلا أنه ينبغي أن لا يولَّىٰ الفاسقُ الإمامة، لعله يرتدع عن فسقه، فإن لزم الأمر وجُعِلَ إمامًا صحت الصلاة خلفه، فلا تعاد رفعًا للحرج والمشقة عن الأمة.

الموضــع الثانــي

إعادة صلاة المأموم إذا صلى خلف إمام فاسق بالاعتقاد

من صلى الصلوات الخمس خلف إمـــام فاسق باعتقـاده فقـد اختلف الفقهاء في إعادة صلاة المأموم على أربعة أقوال:

القول الأول: تصح الصلاة خلفه مع الكراهية، ولا يلزم إعادتها، وهو مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنفية، ورواية عند الحنابلة[1].

القـول الثـاني: تصـح الصـلاة خلفـه، ويعيدُ مادام في الوقت استحبابًا، وهو مذهب المالكية.

القـول الثـالث: لا تصح الصلاة خلفه، ويعيد من صلَّىٰ خلفه مطلقًا، وهو المذهب عند الحنابلة، ورواية عند الحنفية[2].

القـول الـرابـع: إن كان داعيًا لبدعة، مظهرًا لفسقِهِ، فلا تصح الصلاة خلفه، وتعاد، وإن لم يكن داعيًا لبدعته مظهرًا لفسقه فلا تعاد الصلاة، وهي صحيحة. وهذا رواية عند الحنابلة[3].

---

(١) انظر: «فتح القدير» جـ ١/ ٣٠٤، «جواهر الإكليل» جـ ١/ و«المجموع» جـ ١٤٣/٤.

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة جـ ١/ ١٨٢، «بدائع الصنائع» جـ ١/ ١٥٧.

(٣) «الكافي» لابن قدامة جـ ١/ ١٨٢/ ١٨٣.

الأدلـــة :

أدلة القول الأول:

يستدل القائلون بصحة الصلاة خلف إمام فاسق بالاعتقاد بما يأتي:

١ ـ ما ورد أن النبي ﷺ قال: «**صلُّوا خلفَ من قال لا إله إلا الله**»[(١)].

٢ ـ ما ورد عنه ﷺ أنه قال: «**صلُّوا خلفَ كُلِّ بَرٍّ وفاجر**»[(٢)].

٣ ـ وما ورد أيضًا أن النبي ﷺ قال لأبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ «**فإن أدركتك الصلاة فصلِّ معهم، ولا تقل إني صليتُ فلا أُصلي**»[(٣)].

٤ ـ أنَّ جواز الصلاة وصحتها متعلق بفعل الأركان، والفاسق قادر عليها، فصحت الصلاة خلفه، وإن كانت مكروهة، والكراهية لا تمنع صحة الصلاة خلفه، وإذا صَحَّت الصلاة خلفه فلا تعاد.

٥ ـ القياس على صِحَّة صلاته لنفسه، فكما تصح الصلاة إذا صلى لنفسه، فكذا تصح صلاته لغيره، يعني إمامته لغيره، وإذا صحت إمامته صحت صلاة من صلى خلفه.

استدلال أصحاب القول الثاني:

يستدل القائلون بإعادة الصلاة لمن صلى خلفه مادام الوقت متسعًا.

بأن: الصلاة خلفه صحيحة، ولكنها مكروهة، فتعاد في الوقت لتقع على الوجه الأكمل بلا كراهية، وذلك بصلاتها خلف الإمام العادل.

---

(١) «سنن الدارقطني» جـ٢/٥٦، ٥٧ وقال لا يثبت فيه شيء. وانظر «نصب الراية» ٢/٢٧ و ٢٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

استدلال أصحاب القول الثالث:

يستدل القائلون بعدم صحة إمامة الفاسق بالاعتقاد فيعيد من صلى خلفه مطلقًا بما يأتي:

قول الله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [سورة السجدة، الآية:١٨].

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة:

أن الله ـ تعالى ـ نفى مساواة المؤمن بالفاسق، وأن المؤمن أحسنُ حالًا من الفاسق، وإذا كان أحسنَ حالًا منه فإنه لا يصلح للإمامة، وإذا لم يصلح للإمامة فلا تصح الصلاة خلفه فيعيدها.

ويستدلون **أيضًا** بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدُكم بينكم وبين ربكم**»(١)، والفاسق ليس من خيارنا.

«وأيضاً فإن الفاسق مُتَّهمٌ، مطعونٌ في دينه، والإمامة أمانةٌ فلا يُؤَمَنُ عليها وعلى شرائط الصلاة، أشبه الكافر؛ وإذا لم تصح إمامته لم تصح الصلاة خلفه فيعيدها؛ لأنه اقتدى بمن لا تصح إمامته كما لو اقتدى بامرأة(٢).

استدلال أصحاب القول الرابع:

يستدل القائلون بعدم صحة إمامة المعلن بدعته ويعيد من صلى خلفه: بأن المبتدع ليس أهلًا للإمامة ولا يصلح لها فتفسد صلاة من صلى خلفه، بخلاف المخفي لها فالمصلي خلفه معذور؛ لذا لا تلزم الإعادة.

---

(١) «سنن البيهقي» جـ ٣/ ٩٠.

(٢) «المبدع» جـ ٢/ ٦٥.

يشبه هذا: من صلى خلف إمام مُحدِث ولم يعلم المأموم حدَثَه، فالصلاة لا تعاد، ولكن من صلى خلف إمامٍ كافرٍ أو أميٍّ فتجب عليه الإعادة، لظهور حالهما غالبًا[١].

والراجح:

أنه لو لم يوجد غيرُ الفاسق ـ ولو اعتقادًا ـ ليؤمَّ الناس في الصلوات الخمس، فتصح إمامته، ولا يعيد من صلَّىٰ خلفَه، دفعًا للحرج والمشقة عن الأُمَّة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المختارات الجلية» (ص ٤٢).

خامساً: إعادة صلاة القاريء إذا اقتدى بإمام أمي أو لحان

تنبيــه :
المراد بالأُميِّ: «هو من لا يُحْسِنُ القراءة في الصلاة مطلقًا»[١].
وعند الشافعية والحنابلة المراد بالأميّ: من لا يُحْسِنُ قراءة الفاتحة بكاملها، أو يُخِلُّ بحرفٍ منها، أو يَلْحَنُ فيها لحناً يُحيل المعنى[٢].
ولا ريب أن للمتعلم مزية على الأمي خاصة في الإمامة في الصلاة فإن الواجب أن لا يؤمَّ الناس إلا الذي يحسن القراءة، لقوله ﷺ: «**يؤمُّ القومَ أقرؤهُم لكتاب الله**»[٣].
ولكن إذا تقدم للإمامة: أُميٌّ لا يحسن قراءة القرآن المفروضة في الصلوات، فما حكم صلاة من صلىٰ خلفه من حيث الإعادة وعدمها؟
اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: لا تصح الصلاة خلفه، ويعيد من ائتم به، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[٤].
واستدلوا على ذلك: بقوله ﷺ: «**لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٥].

---

(١) انظر: «المُطلع» ص ١٠، «الشرح الصغير» جـ ١/٤٣٧.
(٢) انظر: «المغني» جـ ٢/١٩٥، ١٩٧ و«المجموع» ٤/١٦٦.
(٣) «صحيح مسلم» جـ ١/٤٦٥.
(٤) انظر: «البحر الرائق» جـ ١/٣٨٢، و«التاج والإكليل» جـ ٢/٩٨، و«المجموع» جـ ٤/١٦٦، ١٦٧، و«الإنصاف» جـ ٢/٢٦٨.
(٥) «صحيح البخاري» جـ ١/١٨٤ «صحيح مسلم رقم (٣٩٤).

فدلَّ الحديث على وجوب قراءة الفاتحة، ومن أَخَلَّ بقراءتها فلا يعتبر قارئًا لها قراءةً تامة، فعلى من صلى خلفه الإعادة.

القول الثاني: تجوز الصلاة خلفه، وإذا جازت فلا إعادة على المأموم حينئذ، وبه قال عطاءُ بن أبي رباح وقتادة والمزني وأبو ثور وابنُ المنذر.

وعللوا ذلك: بأنه عجز عن ركنٍ من أركان الصلاة، فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عند القيام[١].

القول الثالث: وهو رواية عند الشافعية ورواية عند الحنابلة: وهو أنه يجوز أن يصلي القارىء خلف الأمي الصلاة السرية دون الجهرية.

وعللوا ذلك: بأنَّ الكل مأمور بالقراءة في صلاته، فصحت صلاة القارىء خلف الأُمي[٢].

القول الرابع: أن الأمي إذا أَمَّ أُميًا مثله فصلاتهما صحيحة، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، وإن أمَّ أميًا وقارئًا صحت صلاة الأمي وبطلت صلاة القارىء، وإن أَمَّ الأمي قارئًا واحدًا لم تصح صلاة واحد منهما وعليهما الإعادة، لأن الأمي نوى الإمامة وقد صار فَذًّا[٣].

والراجح :

هو القول الرابع، غير أنه لابد من إضافة بعض القيود:

١ ـ لا يجوز أن يكون الأُميُّ إمامًا راتبًا وخلفه قارئ.

٢ ـ لا يجوز للقارىء أن يبتدىء صلاته مؤتمًا بأُميٍّ.

٣ ـ إذا ائتم القارىء بأُمي لا يعلم حاله فصلاته صحيحة لعموم قوله ﷺ: «**صَلُّوا خلف من قال لا إله إلا الله**».

---

(١) المجموع جـ ٤/١٦٧، ١٦٨.

(٢) انظر: المجموع جـ ٤/١٦٧، المغني جـ ٢/٣٠ ط الجديدة.

(٣) «الإنصاف» جـ ٢/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، «المغني» جـ ٣/٣٠، ٤١ ط هجر القاهرة.

سادساً: إعادة صلاة المفترض إذا اقتدى بالمتنفل

الأحوال الممكنة للمأموم مع الإمام ثلاث حالات:

١- أن يتفق المأموم مع الإمام ظاهرًا أو باطنًا، كأن يصليا معًا الظهر أو العصر.

٢- أن يتفق المأموم مع الإمام في الظاهر دون الباطن كمن يصلي فرضًا خلف من يصلي نفلاً.

٣- أن يخالفه في الظاهر والباطن كمن يصلي الظهر خلف من يصلي المغرب.

وقد اختلفت أنظار أهل العلم في هذه المسائل، وذلك عائدٌ إلى اشتراط الاتحاد بين الإمام والمأموم في الأمور الظاهرة والباطنة من عدمه، أو اشتراط الاتحاد في الأمور الظاهرة فقط دون الباطنة؟ أو العكس؟ ومنشأ الخلاف عائد إلى اختلاف ظواهر الأحاديث مثل: قول النبي ﷺ: «**إنَّما جُعِلَ الإمام لِيُؤتَمَّ** به»[1] وغيره، كحديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - لما ثبت أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم بقومه[2].

وإليك تفصيل القول في هذه الأحوال[3]:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية في المشهور عندهم إلى وجوب الاتفاق بين الإمام والمأموم، في الظاهر والباطن، فلا يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل، وهذا القول هو إحدى الروايتين عند

---

(١) «صحيح البخاري» جـ ١/ ١٧٩ «صحيح مسلم» رقم (٤١٤).

(٢) صحيح البخاري جـ ١/١٧٢.

(٣) «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» صالح السدلان جـ١/٤٦٣.

الحنابلة، وهي المذهب عندهم[١]. بناء عليه فإن المأموم يعيد صلاته إذا صلى خلف مُتنفِّل.

القول الثاني:

ذهب الشافعية إلى جواز الاختلاف عن الإمام في الأمور الظاهرة والباطنة، فقالوا: يجوز أن يصلي المفترض بالمتنفل، والعكس، وهذا القول هو رواية عند الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية، حيث يجوزون اختلاف المأموم مع الإمام في الأمور الباطنة فقط لهذه المسألة[٢].

أدلـة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لِكُلِّ إمرىء ما نوى**»[٣].

وبقوله ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»[٤].

وأجابوا عن فعل معاذ ـ رضي الله عنه ـ بأنه إمَّا أنْ يكون خاصًا، أو أنَّ معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ نفلاً.

ولهذا أجاز أرباب هذا القول صلاة المتنفل خلف المفترض بناءً على هذا التأويل لفعل معاذ.

كما استدلوا أيضاً: بأن صلاة المأموم لا تتأدّى بنية الإمام، فلا

(١) انظر: «تبيين الحقائق» جـ ١/١٤١، ١٤٢، «مواهب الجليل» جـ ٢/١٢٦، «المغني» جـ ٢/١٢٦.

(٢) «فتح الباري» جـ ٢/١٩٥، «تبيين الحقائق» جـ ١/١٤١، ١٤٢، «المحلى شرح المجلى» لابن حزم الظاهري جـ ٣/٤١١.

(٣) رواه البخاري (١) و (٥٤) و (٢٥٢٩) و (٣٨٩٨) و (٥٠٧٠) و (٦٦٨٩) و (٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧).

(٤) سبق تخريجه.

يتحمل الإمام النية عن المأموم، فلذا لا يصح الاقتداء مع اختلاف النية كمن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر مثلاً[١].

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني:

بما رواه جابر ـ رضي الله عنه ـ في قصة معاذ ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، وجاء في بعض الروايات «**هي له تطوع ولهم مكتوبة**».

واحتجوا أيضًا: بأنه يجوز أن تختلف نية الإمام والمأموم والعكس لا يمنع صحة الاقتداء، وعلى جواز الاختلاف الظاهر:

أولًا: لأن الصلاتين تتفقان في الصِّفة، وإن اختلف العدد.

ثانيًا: لا يجوز للمأموم أن يدخل في الصلاة على نية مفارقة الإمام. وحملوا حديث «**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به**» على غالب الأحوال[٢].

والراجح:

ما ذهب إليه الظاهرية وإحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد وهو وجوب اتفاق المأموم مع الإمام في الأمور الظاهرة دون الباطنة، وعلى هذا لا يجوز أن يصلي المأموم العصر خلف إمام يصلي الظهر أو يصلي الكسوف خلف من يصلي العيد والعكس، ويجوز اختلاف المأموم على الإمام في الأمور الباطنة، فيجوز أن يصلي المأموم الظهر

---

(١) انظر: «فتح الباري» جـ٢/ ١٩٥ و«تبيين الحقائق» جـ ١/ ١٤١ و«النية» جـ ١/ ٤٦٥.
(٢) المرجع السابق.

خلف من يصلي العصر ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها، ومن يصلي فرضاً خلف من يصلي نفلاً وغير ذلك من الصور المشابهة لهذه.

وقالوا إنه يمكن الجمع بين حديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**». وبقصة معاذ ـ رضي الله عنه ـ بأنه لا يجوز الاختلاف على الإمام في الأمور الظاهرة، وأما الاختلاف عليه في الأمور الباطنة ففهمناه من حديث معاذ، ولأن النية لا سبيل لمعرفتها، لأنها من الأمور الخفية، فلا يخاطب المكلف إلا بما يتمكن من معرفته، فنهى عن الاختلاف على إمامه في الأمور الظاهرة، ولهذا مثَّل النبي ﷺ في الحديث فقال: «**فإذا كبَّر فكبِّروا وإذا ركع فاركعوا . . .**» ولم يأتِ للأمور الباطنة ذكرٌ في الحديث[1].

* * *

(١) راجع في هذا:

(أ) «المحلَّى» لابن حزم الظاهري رحمه الله جـ ٣/ ٤١١.

(ب) و«النية» للمؤلف جـ ١ من (ص ٤٦٣ : ٤٦٥).

الصلاة جماعة بعد خروج الوقت

أ ـ تمهيد:

كان استمرار رسول الله ﷺ على فعل الصلوات في أول أوقاتها، وكان ذلك دَيدَنَه طيلة حياته، ولا يخالف في ذلك أحد ممن له اطلاع على السُّنَّة، وقد ورد في أقواله ما يدل على ذلك كحديث: «**أفضَلُ الأعمال الصلاةُ لوقتها**»(١) وما ورد في معناه.

ولكن قد تعرِضُ ظروفٌ، وتطرأ أحوال، وتُلِمُّ بالفرد أو الجماعة أعذارٌ يخرج معها وقت صلاة واحدةٍ، أو عدة صلوات، وقد تترك الصلاة عمداً وتفريطاً حتى يخرج وقتها. فهل تُقضىٰ الصلاة إذن؟ أم لا؟ وإذا قلنا بالقضاء فما كيفية ذلك القضاء؟ وإليك البيان:

ب ـ وجوب قضاء الفوائت من الصلوات:

«اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب قضاء الفوائت من الفرائض سواء تركت بسبب عذر أو نسيان أو نوم أو تفريطاً وكسلاً»(٢).

أما السنن التي شرعت لعارض كالاستسقاء والكسوف فلا يشرع قضاؤها، بلا خلاف(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار» لابن عبدالبر القرطبي جـ١/١٠٧ وما بعدها.

(٣) «بداية المجتهد» جـ ١/ ١٧٥ و«مسلم بشرح النووي» جـ ٥/ ١٨١.

جـ . كيفية قضاء الفوائت:

أولاً: ***استحباب الجماعة لقضاء الفائتة:***

يستحب قضاء الفوائت في جماعة، وبه قال أكثر أهل العلم، إلا الليث بن سعد، مع أنه أجاز صلاة الجُمُعَةِ جماعة إذا فاتت، والإقامةَ للصلاة الفائتة وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة وإجماع العلماء[١].

فقد روى مسلم في «صحيحه»[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ حين قَفَل من غزوة خيبر[٣] سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى[٤] عرَّس[٥] وقال لبلال اكلأ لنا الليل، فصلى بلالٌ ما قُدِّر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلالٌ إلى راحلته مواجِهَ الفجر، فغلبتْ بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلالٌ ولا أحدٌ من الصحابة حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أوَّلَهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «**أي بلال؟**» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ ـ بأبي وأمي يا رسول الله ـ بنفسك، قال: «**اقتدوا**» فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلَّىٰ بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «**من نسى الصلاة فليصلِّها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**».

---

(١) «فتح الباري» جـ ٢ / ٧٠، و«المجموع» جـ ٤ / ٨٨.

(٢) جـ ١ / ٤٧١ حديث رقم (٦٨٠).

(٣) أي حين رجع من غزوة خيبر.

(٤) **الكرىٰ**: النعاس. وقيل النوم.

(٥) **التعريس**: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة.

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها: للذِّكْرىٰ.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»(١):

«فيه دليل على وجوب قضاء الفريضة الفائتة، سواء تركها بعذر كنومٍ ونسيان، أم بغير عذر، وإنما قُيِّدَ في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنىٰ على الأعلى».

وروى البخاري في «صحيحه»(٢) عن عِمرانَ بن حُصِينٍ ـ رضي الله عنه ـ قال سِرْنا مع رسول الله ﷺ فعرَّس بنا من السَّحَر، فما استيقظنا إلا بِحَـرِّ الشمس. قال فقـام القـوم دَهِشِين مسـرعين لمـا فاتهم من صلاتهم، فقـال النبي ﷺ: «**اركبـوا**»، فركبنـا، فسـرنـا حتى طلعت الشمس ثم نزل ونزلنا وقضى القوم من حوائجهم وتوضأوا، فأمر بلالاً فأذن وصلى ركعتي الفجر وصلينا، ثم أمره فأقام فصلى بنا. فقلنا: يا رسول الله ألا نصلي هذه الصلاة لوقتها قال: «**لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم**».

قال في «المغني»(٣) بعد أن ذكر الروايات الواردة في هذه القصة:

«وفي جميعهن أنه صلى ركعتي الفجر وأنه صلى بأصحابه جماعة فيستحب القضاء في جماعة».

وروى البخاري في «صحيحه»(٤) عن جابر بن عبدالله رضي الله

---

(١) جـ٥/١٨١، ١٨٢، ١٨٣.

(٢) جـ٤/٢٣٢، ٢٣٣.

(٣) جـ٢/٣٤٨، ٣٤٩.

(٤) «فتح الباري» جـ٢/٦٨ ح رقم ٥٩٦.

عنهمـا: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يَسُبُّ كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغـرب، قال النبي ﷺ «**مـا صليتُها**». فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ:

«... قال الكِـرْمـاني: فإن قلت: كيف دل الحـديث على الجماعة؟ قلت: إنه يحتمل أن في السياق اختصارًا. وإمَّا من إجراء الـراوي الغائبة التي هي العصر، والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحداً، ولا شك أنَّ المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادته. وبالاحتمال الأول جزم ابن المنيِّر زين الدين، فقال فإن قيل: ليس فيه تصريح بأنه صلى في جماعة. أجيبَ: بأن مقصود الترجمة مستغلاً من قوله: «فقام وتوضأ وتوضأنا». قلت: الاحتمال الأول هو الواقع في نفس الأمر، فقد وقع في رواية الإسماعيلي ما يقتضي أنه ﷺ صلى بهم، أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن هشام بلفظ «فصلى بنا العصر»[(١)] أ. هـ.

قلـــت:

ومثله أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن عِمران بن حصين قال:

كنـا في سفـر مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث في نومهم عن

---

(١) «فتح الباري» المرجع السابق جـ ٢/ ٦٨، ٦٩، ٧٠.

الصلاة حتى طلعت الشمس. وقال: «ثم نادى بالصلاة فصلى الناس».

قال ابن خزيمة: «وهذا دليل على ضد قول من زعم أن الصلوات إذا فات وقتها لم تُصَلَّ جماعةً وإنما تصلَّى فرادى»(١).

ويجوز تأخير الصلاة المقضية جماعة لغرض صحيح(٢).

ثانياً: حكم الجهر والإسرار في المقضية جماعة:

إن كانت الصلاة المقضية جماعةً صلاةَ سِرٍّ ـ أي الظهر والعصر ـ لا يجهر فيها الإمام بالقراءة، سواءً قضاها ليلاً أو نهاراً قال في «الإنصاف»: «لا أعلم فيه خلافاً»(٣).

وإن كانت الصلاة المقضية جماعةً صلاةَ جهرٍ وصُلِّيَتْ ليلاً جهر فيها. قال في «الإنصاف»: لا أعلم فيه خلافاً أيضاً.

وإن كانت صلاة جهر وصليت نهاراً لا يجهر على الصحيح من مذهب الحنابلة(٤).

قلت: وهذا التفصيل في غير صلاة الفجر وذلك أن صلاة الفجر نهارية من حيث وقوعها بعد طلوع الفجر، ولكن حكم القراءة فيها حكم صلاة الليل فيجهر فيها، وحيث اعتبر فيها ذلك فإن صليت قضاء فالأقرب أنه يجهر فيها بالقراءة. يرجحه ما رواه مسلم وغيره عن أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال(٥):

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» جـ ٢/٩٨، ٩٩ ح رقم ٩٨٧، ٩٩٧.
(٢) «الزوائد» جـ ١/١١٦ (الزوائد في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن حسين).
(٣) «الإنصاف في معرفة الراجح» من الخلاف للمرداوي جـ ٢/٦٧.
(٤) «الإنصاف» جـ ٢/٥٧.
(٥) «صحيح مسلم» جـ ١/٤٧٢، ٤٧٣ كتاب ٥ باب ٥٥ ح رقم ٦٨١ م ٣١١.

«. . . ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة وصنع كما كان يصنع كلَّ يوم».

قال في «المنتقى»[1] لابن تيمية الجَدِّ ـ رحمه الله ـ:

«وفيه دليل على الجهر بالقراءة في قضاء الفجر نهارًا».

ثالثاً: *حكم الترتيب مع خشية فوات الجماعة في قضاء الفوائت:*

الترتيب في أداء الصلوات المكتوبات فرضٌ بلا خلاف بين الفقهاء[2]، فلا يجوز أداء الظهر قبل الفجر ولا أداء العصر قبل الظهر، لأن الصلاة لا تجب قبل وجود هذه الأوقات. فأما إذا وجدت الأوقات ووجبت الصلاة فلم يؤدِّها حتى دخل وقت صلاة أخرى، فهل يعتبر الترتيب واجباً حتى لا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفوائت أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوالٍ يمكن حصرها فيما يلي:

١ ـ الترتيب واجبٌ بين الفوائت، ويسقط بالنسيان وخشية خروج وقت الحاضرة، وخشية فوت جماعة على الصحيح، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والثوري وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الرأي والصحيح من مذهب الحنابلة. فلو شَرَعَ في صلاةٍ حاضرةٍ فتذكر فائتةً والوقت ضيق، أو لم يكن في صلاةٍ ولم يبق من وقت الحاضرة ما يتسع للحاضرة والفائتة فإنه يقدم الحاضرة. وكذا لو نسي الفوائت صحَّت الصلوات التي بعدها[3].

---

(١) جـ ١/٢٣٧ ح رقم ٦١٣.

(٢) «تحفة الفقهاء» جـ ٢/٢٣١.

(٣) «الإنصاف» جـ ١/٤٤٤، و«المغني» جـ ٢/٣٤٤، و«الصلاة وحكم تاركها» لابن قيم =

٢ـ الترتيب واجبٌ بكل حال، قلّت الفوائت أم كَثُرت، وهو مرويٌّ عن الإمام أحمد[١]، وزُفَرَ من الحنفية[٢].

٣ـ الترتيب واجبٌ ما لم تزد الفوائت عن يوم وليلة، وبه قال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤]، لأن اعتبار الترتيب فيما زاد عن يوم وليلة يَشُقُّ، ويفضي إلى الدخول في التكرار فيسقط كالترتيب في قضاء صيام رمضان[٥].

٤ـ الترتيب مستحب، وبه قال طاووس والحسن البصري وشريح ومحمد بن الحسن وأبو ثور وداود وهو المذهب عند الشافعية[٦]، قالوا: لأنها ديونٌ عليه فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر وليس في المسألة دليل ظاهر، ولأنه لو صَلَّاهُنَّ بغير ترتيب؛ فقد فعل الصلاة التي أُمِرَ بها، فلا يلزمه وصفٌ زائد بغير دليل ظاهر[٧] والله أعلم.

= الجوزية ص ١٣٣، ١٣٤، و«المجموع» جـ ٣/٧٥، و«الزوائد في فقه الإمام أحمد» جـ ١/١١٧، ١١٨، و«بداية المجتهد» لابن رشد جـ ١/١٨٧، و«مجموع الفتاوى» جـ ٢/١٠٦.

(١) «الإنصاف» جـ ١/٤٤٤.
(٢) «المبسوط» جـ ١/١٨٨.
(٣) «المبسوط» جـ ١/١٨٨.
(٤) «بداية المجتهد» لابن رشد جـ ١/١٨٧.
(٥) «المجموع» جـ ٣/٧٥، و«المغني» جـ ٢/٣٧.
(٦) «المجموع» جـ ٣/٧٥.
(٧) المرجع السابق.

والراجــح :

الذي يتفق والنصوص الصحيحة في هذه المسألة هو القول الأول وهو: أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب، سواءً صُلِّيَتْ فرادى أو في جماعة، ولا يسقط إلَّا بالنسيان أو خوف ضيق وقت الحاضرة، أو خشية فوات جماعة ولو في الوقت متسع لكنه لا يطمع في جماعة أخرى على الصحيح من قولي العلماء[1]، لأن النبي ﷺ فاتـه يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مُرتَّبَات.

روى الترمذي في «سننه» بسنده[2] عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبدالله قال: قال عبدالله: إنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلواتٍ يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذَّن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلَّى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال الإمام ابن العربي[3]:

«اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، وهو ما إذا اجتمع على المكلَّف صلوات فاتت، هل يرتبها فيقضيها حسب ما كانت واجبة عليه

(١) «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلي جـ ١/١٣٣، و«الإنصاف» ١/٤٤٤، «مجموع فتاوى ابن تيمية» جـ ٢٢/١٠٦، «المبسوط» للسرخسي جـ ١/١٨٨ و«المختارات الجلية» لابن سعدي (ص٢٩).

(٢) رواه الترمذي (١٧٩) جـ١/٢٩١ ـ مع عارضة الأحوذي ـ في الصلاة، باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، والنسائي ١/٢٩٧ ـ ٢٩٨ والحديث في سنده ضعفٌ، لكن له شواهد بمعناه تعضده للاحتجاج بها على ما دلَّ عليه.

(٣) المرجع السابق.

أم لا؟ قد يسقط الترتيب فيها فيصليها كيف شاء، فقال الإمام مالك وأبو حنيفة ـ ومعنى قول أحمد وإسحاق ـ: أنَّ الترتيب فيها واجب مع الذكر، ساقط مع النسيان، ما لم يتكرر فيكثر».

وقال الشافعي وأبو ثور: لا ترتيب فيها.

ويُروىٰ عن الحسن البصري وطاووس وشريح مثله.

وقال ابن قدامة في «المغني»[١]:

«ولأنهـا صلوات واجبات تفعل في وقت يتسع لها، فوجب فيها الترتيب كالخمس» وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كما رأيتموني أصلي**»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«التـرتيب في قضـاء الفـوائت واجبٌ في الصلوات القليلة عند الجمهـور، كأبي حنيفـة ومـالـك وأحمـد، بل يجب عنده في إحدى الروايتين في القلية والكثيرة، وبينهم نزاع في حد القليل»[٣].

تنبيـــه:

يتصـل بهـذه المســألة مسألةٌ أخرى وهي ما إذا كان في صلاة حاضرة ثم ذكر في أثنائها أن عليه فائتة فلا يخلو من أمرين:

أن يكون في الوقت متَّسَع. أوْ لا:

* فإن كان في الوقت متسع فإنه يُتِمُّ الحاضرة بنية النفل ويقضي الفـائتة، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها، سواء كان إماماً أو مأمومًا أو منفردًا وهذا على الراجح من قولي العلماء[٤].

---

(١) جـ ٢/٣٣٧.

(٢) رواه البخاري جـ ١/١٦٢، ١٦٣ ومواضع أُخرىٰ، ورواه مسلم (٦٧٤).

(٣) «فتاوي ابن تيمية» جـ ٢٢/١٠٧، ١٠٨.

(٤) «المغني» جـ ٢/٣٣٨، «عارضة الأحوذي» جـ ١/٢٩٢، ٢٩٣.

* فإن تذكر فائتةً في وقت حاضرة ضيِّقٍ، هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة؟ أو يتخير فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك: يبدأ بالفائتةِ، وقال الشافعي وأصحاب الرأي ـ والصحيح من مذهب الحنابلة كما سبقِ: أنه يبدأ بالحاضرة. وقال أشهب هو بالخيار[1].

قال الحافظ في «الفتح»[2]:

قال عياض: «محل الاختلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت، فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة، واختلفوا في حد القليل فقيل صلاة يوم وقيل أربع صلوات».

رابعاً : حكـم الأذان والإقامة للفائته:

الصلاة من حيث الأذان والإقامة لها أقسام[3]:

١ ـ قسم يُؤذَّن لها ويقام، وهي الصلوات الخمس المكتوبة.

٢ ـ قسم لا يُؤذَّن لها ولا يقام، وهي المنذورة والنوافل والجنازة.

٣ ـ قسم ينادىٰ له «الصلاة جامعة» كالكسوف، والاستسقاء، والعيدين[4].

٤ ـ قسم مختلف فيه وهي الفوائت من المكتوبات وإليك البيان:

---

(١) «فتح الباري» جـ ٢/ ٧٠، و«المغني» جـ ٢/ ٣٤٠، ٣٤١.

(٢) جـ ٢/ ٧٠.

(٣) «الاشباه والنظائر» للسيوطي ص ٤٣٤.

(٤) هذا ما ذكره السُّيوطيُّ في الاستسقاء والعيدين وأنَّ لهما نداءً، وهو خلاف ما عليه عامةُ أهل العلم، ولكن لأمانة النقل ذكرناه، وما روي أنَّ للعيدين نداءً سواءً كان مرفوعاً أو موقوفاً فلم يصح منه شيء.
وانظر «نيل الأوطار» ٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ط دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

اختلف الفقهاء في الأذان والإقامة للصلوات الفوائت على خمسة أقوال:

القول الأول: «يُسَنُّ الأذان والإقامة للفائتة الواحدة وهذا عند الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد في مذهب الشافعية، وهذا في الجماعة[١].

فإن كان يقضي وحدَه كان استحباب ذلك أدنى في حقه، ولأن الأذان والإقامة للإعلام ولا حاجة إلى الإعلام ههنا»[٢].

القول الثاني: إذا تعددت الفوائت، فعند الحنفية الأولىٰ أن يُؤذِّن ويقيم لكل صلاة، وعند الحنابلة وهو المعتمد عند الشافعية يستحب أن يؤذن للأولى فقط، ويقيم لما بعدها، وذلك جائز عند الحنفية[٣].

القول الثالث: من فاتته صلاة أو صلوات حتى خرج وقتها أقام لِكُلِّ صلاة إقامةً ولم يؤذن. وهذا عند المالكية، وقول عند الشافعية[٤].

القول الرابع: إنْ أَمَّلَ اجتماع الناس أَذَّنَ وأقام، وإن لم يُؤمِّل اجتماع الناس أقام فقط، لأن الأذان يراد لجمع الناس، فإذا لم يؤمل الجمع لم يكن للأذان وجه، وهذا قولٌ في مذهب الشافعية[٥].

القول الخامس: ليس عليه في الفوائت أذانٌ ولا إقامة وهذا قول سفيان الثوري[٦].

---

(١) «المغني» جـ ٢/ ٧٦ و«الموسوعة الفقهية» جـ ٢/ ٣٦٩.

(٢) «بدائع الصنائع» جـ ١/ ١٥٤ و«المهذب» ١/ ٦٢ و«المجموع» جـ ٣/ ٩١ و«كشاف القناع» جـ ١/ ٢٣٢.

(٣) «الموسوعة الفقهية» جـ ٢/ ٣٧٠.

(٤) «الاستذكار» جـ ١/ ١١١.

(٥) «المجموع» جـ ٣/ ٩٠، ٩١ «المغني» جـ ٢/ ٧٦.

(٦) «الاستذكار» جـ ١/ ١١١، ١١٢، ١١٣.

الراجــح :

من فاتته صلاةٌ واحدة فيستحب أن يصليها بأذانٍ وإقامة، فإن لم يفعـل فصلاته تامة، هذا إذا كان منفردًا وحده. فإن تعددت الفوائت فيؤذن للأولى فقط، ويقيم لمـا بعـدهـا استحبـابًا، فيكون الأذان مرة واحدة، وتتعدد الإقامة على قدر الفائت من الصلوات، ويباح ترك الأذان ويجتزىء بالإقامة وإن صليت جماعة(١).

تنبيــه :

وحيث ظهر أن المختار لمن عليه فائتة أو فوائت أنْ يؤذِّن للأولىٰ ويقيم لكل صلاة، فإن عليه مراعاة عدم التشويش على الناس، وذلك كمن يقضي فائتةً وقت الضحى أو بعد العصر، فإن له أن يؤذن بحيث تحصل السنة ولا يُلَبِّسَ على الناس.

* * *

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» جـ ٢/ ٨٧ ح ٩٧٣، جـ ٢/ ٩٩ ح ٩٩٧، و«الاستذكار» جـ ١/ ١١١، و«المغني» جـ ٢/ ٧٥.

انتظار الامام الراتب ومنع إقامة الجماعة قبله افتياتاً[1] عليه

تمهيد :

تعتبر الإمامة في الصلاة من خير الأعمال التي يتولاها خير الناس ذوو الصفات الفاضلة من العلم والورع والقراءة والعدالة وغيرها من الصفات، ولا تُتَصور إقامة صلاة الجماعة إلا بها.

وقد اتفق الفقهاء على أن الإمام الراتب[2] للمسجد أحقُّ بالإمامة فيه من غيره، وإن كان غيره أفقه أو أقرأ أو أورع أو أشرف منه، ولا يقام إلى الصلاة قبله افتياتاً عليه، ولا يجوز لأحد أن يتقدم للإمامة في مسجد له إمام إلا بإذنه.

وإليك بعض نصوصهم في ذلك:

* قال الإمام الحصكفي من الحنفية في «الدر المختار»[3]:

«اعلم أن صاحب البيت ومثله إمام المسجد الراتب أولىٰ بالإمامة من غيره مطلقًا، إلا أن يكون معه سلطان أو قاضٍ فيقدم عليه».

(١) **الافتيات**: الاستبداد بالرأي، والسبق بفعل شيء دون استئذان من يجب استئذانه، أو من هو أحق منه بالأمر فيه، والتعدِّي على حق من هو أولى منه، واستعمله الفقهاء بهذا المعنى. انظر: «لسان العرب»، و«المفردات» للراغب، و«المصباح المنير» مادة «فوت»، و«المهذب» للشيرازي جـ ٢/ ١٩٤.

(٢) **الراتب**: مَن نصَّبه من له ولاية نَصْبِه، من واقفٍ أو سلطان أو نائبه في جميع الصلوات «رسالة في إقامة الحجة على المصلي قبل الإمام الراتب» (ص ٢١).

(٣) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين جـ ١/ ٣٧٥، ٣٧٦.

قال مُحَشِّيه: «قوله: «مطلقًا» أي: وإن كان غيره من الحاضرين من هو أعلم وأقرأ منه»(١) وذلك سدًّا لذريعة التفريق والاختلاف والتنازع.

* قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى ـ:

«أمر الشارع بالاجتماع على إمام واحدٍ في الإمامة الكبرى وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن، وذلك سدًا لذريعة التفريق والاختلاف والتنازع، وطلبًا لاجتماع القلوب وتَألُّف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشرع، وقد سدَّ الشرع الذريعة إلى ما يناقضه بكل طريق، حتى في تسوية الصف في الصلاة، لئلا تختلف القلوب، وشواهد ذلك أكثر من أن تذكر»(٢).

* وقال الإمام ابن فُرحون في «التبصرة»(٣) من المالكية:

«**مسألة**: إذا كان للمسجد إمام راتب في بعض الصلوات فلا تجوز الجماعة لغيره في تلك الصلاة، قال ابن البشير: ولا خلاف في منع ذلك».

* وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني في «رسالته»(٤):

«ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين».

قال «شارحها» المنوفي:

---

(١) «رد المحتار» المرجع السابق.

(٢) «إعلام الموقعين» جـ ٣/١٥٧.

(٣) «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لابن فرحون المالكي المدني.

(٤) انظر: «رسالة في إقامة الحجة على المصلي جماعة قبل الإمام الراتب من الكتاب والسنة وأقوال سائر أئمة المذاهب» للقاسمي (ص ٢٠).

«قبل الإمام الراتب أو معه أو بعده؛ لأن ذلك يؤدي إلى التباغض والتشاجر بين الأئمة وأذيتهم، وعلى هذا التعليل ينبغي التحريم».

* وجاء في «منهاج الطالبين» للشافعية:

«ويقدم الأفقه والأقرأ . . . . قال ابن حجر في «التحفة في شرح المنهاج»: هذا حيث لا راتب، وإلا قُدِّم الراتب على الكل وهو من ولّاه الناظر ولايةً صحيحة. . .)[1].

* وجاء في «مطالب أُولي النهي شرح غاية المنتهي»[2] للرحيباني الحنبلي:

وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب وهو أهل لها ـ أي الإمامة ـ بغير إذنه، لأنه بمنزلة صاحب البيت وهو أحق بها لقوله ﷺ: «**لا يَؤُمَنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته إلا بإذنه**» ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه، وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم، ومع الإذن هو نائب عنه، فلا تصح إمامة غير الراتب قبله ـ أي الراتب ـ بلا إذنه في ظاهر كلامهم، قاله في «الفروع» و«المبدع»، ومعناه في «التنقيح» وقطع به في «المنتهى»، «أو» ـ أي لا تصلح معه ـ إلا بإذنٍ فيباح للمأذون أنْ يؤم، وتصح إمامته، وقدم في «الرعاية» أنها تصح مع الكراهية، ولا يحرم أن يؤم بعد الإمام الراتب، لأنه استوفى حقه فلا افتئات عليه، وفي «الاقناع» إلا لمن يعادي الإمام: أي فليس له أن يؤم بعده لقصده إيذاءه بذلك، فيشبه ما لو تقدمه.

---

(١) «رسالة في إقامة الحجة على المصلي جماعة قبل الإمام الراتب» (ص ٢٧).

(٢) جـ ٥/٦١٣، ٦١٤.

ثمرة ما تقدم:

مما تقدم يتبين منزلةُ الإمام وعِظَمُ ما يؤديه من رسالة في الإسلام، وأن ما يفعله بعض المفتاتين من رصد هفوات بعض الأئمة وتتبع زلاتهم والتشويش عليهم في أداء أعظم مهمة من مهمات الإسلام، يُعَدُّ خطأً فادحًا واعتداءً على حق كان ينبغي أن يعرفه هذا النوع من البشر، وكأن هؤلاء لا يعنيهم من الصلاة إلا صورتها فقط! فأين هم من سرِّها وهو الخشوع والحضور وجمع الأشتات تحت لواء إمامٍ واحد في هذه العبادة الجليلة.

وعلى كل حال فهم محجوجون من أي فرقة كانوا وبأي مذهب أخذوا... ولو تأملوا هدى رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم والسلف الصالح من هذه الأمة لما وسعهم حدوث التفريق في المساجد وتمزيق نظام الشمل بالإعراض عن جماعة الإمام الراتب وتقسيمها، أو التبجح عليه والنيل منه.

روى أبو داود في «سننه» بسنده عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «**لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين ـ أو قال ـ المؤمنين واحدة**»[١].

فَلْيَفْهَم المُفْتَاتُ على الأئمةِ إعجابه ﷺ بأن تكون صلاة المسلمين واحدة لا شتات بينهم فيها، وسروره ﷺ بذلك، وبهذا يتبين له أن في السعي بتمزيق تلك الوحدة مضادة لرسول الله ﷺ ومحادَّةٌ لمسرته، وسعياً في مساءته، عياذاً بالله من ذلك.

وروى عبدالرزاق في «مصنفه» عن نافع قال:

---

(١) «سنن أبي داود» جـ ١/٣٤٥ ح رقم ٥٠٦ كتاب الصلاة باب ٢٨.

«أُقيمت الصلاة في مسجدٍ بطائفة المدينة ولعبدالله بن عمر هناك أرض وإمام ذلك المسجد مولى ـ رقيق ـ فجاء ابن عمر يشهد الصلاة، فقال المولى: تقدم فصلِّ فقال ابن عمر: أنت أحق أن تصلي في مسجدك، فصلى المولى».

فهذا ابن عمر ومكانته في الفضل والعلم والعبادة احتشم مقام مولى لكونه هو المُرَتَّبُ في مسجده، ولم يتقدم عليه مع أن بينهما من الفضل ما بين الثريا والثرى فالله المستعان!!!

نعـــم:

لا يُنْكَرُ أن الحياة معتركٌ بين البشر وقد اقتضت حكمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن تختلف آراء الناس في صغير الأمور وكبيرها، سواءً في أمور الدنيا أو أمور الدين، وسبب ذلك أنهم خُلِقُوا مختلفين في الفهم والعلم كما خُلِقُوا مختلفين في الأمزجة والميول والرغبات، وقد كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وهم أَجَلُّ الناس قدرًا وأعظمهم منزلةً، يختلفون في الفتيا تخالف أشخاص في النظر إلى الرأي وكان كل فريق يأخذ عن الآخر ولا يبالي بمخالفته له في رأيه، ومع ذلك فمسجدهم واحد وإمامهم واحد وخطيبهم واحد. أفليس من المصائب أن يقضي بعض النزقة أوقاتهم في تسقط أخبار العلماء وتتبع عيوب الأئمة، ولا يتحرجون أن يكونوا سفهاء أو مفتاتين، ولا يبالون أن يتعرضوا لهم بما يكرهون. لا يحجزهم عن المباذِل يقينٌ ولا تلزمهم المكارم مروءة؟!!

ولهؤلاء ومن على شاكلتهم نقول:

انفضوا أيديكم مما لا شأن لكم به. ولا تقحموا أنفسكم فيما لا

يعنيكم ولا تسألون عنه فقد قال ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إسلامِ المرء تركه ما لا يعنيه**»(١).

إننا لا ننكر أنه يوجد من الأئمة من يستغل هذا الحق ويضعه في غير موضعه، فيتساهل في واجبات الإمامة ويتهاون بمسؤولياتها فتراه يهمل المسجد ولا يواظب على تأدية عمله ولا يستنيب إنْ أَلَمَّتْ به ظروف، ولا يضبط مواعيد الإقامة للصلوات، وقد يستهين بحق المأمومين ويضرب بآرائهم عُرض الحائط ولا يستجيب لنصائحهم وتوجيهاتهم الهادفة.

وهذا خطأ يجب تداركه وليعرف كُلٌّ ما له وما عليه، ويتق الله حق تقواه، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

* * *

(١) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجة (٣٩٧٦)، وهو حديث حسن. بمجموع شواهده.

المبادرة للاقتداء بالإمام

ينبغي للمأموم أن يبادر للإقتداء بالإمام سواءً أكان ذلك في ابتداء الصلاة أم في انتهائها، لما روى أبو داود في «سننه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا جئتمُ إلى الصلاة ونحنُ سجودٌ فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**»(١).

وما رواه سعيد بن منصور في «سننه»(٢) عن جماعة من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال: «**منْ وجدني قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا فليكن معي على الحال التي أنا عليها**».

والمبادرة للاقتداء بالإمام في صلاة الجماعة في حق كلِّ من أتى إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة، فلا يشتغل بقضاء فريضة أو تحية مسجد أو صلاة تطوع في بيته أو في المسجد أو رَحْبَتِهِ.

إذ أنَّ شروع المؤذن في الإقامة للصلاة المكتوبة أحدُ أسباب منع التطوع بالعبادة(٣).

روى مسلم في «صحيحه»(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

---

(١) جـ ١ /٥٥٣ ح رقم ٨٩٣ باب ١٥٦ من كتاب الصلاة.

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني ٣/١٧٣ و«السيل الجرار» جـ ١ /٢٦٧.

(٣) «الموسوعة الفقهية» جـ ١٢ /١٦٨، ١٦٩ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(٤) جـ ١ /٤٩٣ ح رقم ٧١٠ مسلسل رقم ٦٣ باب ٩ من كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

وفي رواية للإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : «**إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أُقيمت**»(١).

ويتناول البحث في هذه المسألة ثلاث نقاط هي:

١ ـ حكم ما إذا دخل والصلاة قائمة.

٢ ـ إذا أقيمت وهو في النافلة.

٣ ـ إذا شرع في فرضٍ قضاءً أو أداءً، منفردًا أو في جماعة، وأقيمت الصلاة.

وللعلماء تفصيل لهذه النقاط أُوجِزُه، مرجحًا المختار، والله المستعان.

أولاً: مذهب المالكية(٢):

يحرم على المتخلف ابتداءُ صلاةٍ فرضاً أو نفلاً بجماعة أوّلاً بعد إقامة الصلاة لإمام راتب. وإذا أقيمت تلك الصلاة بمسجد وهو في صلاة فريضة أو نافلة بالمسجد أو رَحْبَتِهِ: فإن خشي فوات ركعة مع الإمام قطع صلاته، ودخل مع الإمام مطلقًا، سواء أكانت نافلة أم فرضاً غيرِ الصلاة المقامة، وسواء عقد ركعة أم لا، ويقطع صلاته بسلامٍ، أو منافٍ للصلاة ككلامٍ، ونيَّةِ إبطال.

وإنْ لم يخشَ فوات ركعة نافلة أتمها ركعتين، ويندب أن يتمها جالساً. وإن كانت الصلاة التي هو بها هي المقامة نفسها ـ بأن كان العصر مثلاً ـ فأقيمتِ للإمام. انصرف عن شفع ولا يتمها. فلو صلى ركعة ضم لها أخرى وإن كان في الثانية أكملها. وإن كان في الثالثة قبل

(١) «المسند» جـ ٢/٣٥٣.

(٢) «الشرح الصغير» ١/٤٣١، «قوانين الأحكام الفقهية» (ص ٦٨).

كمالها بسجودها رجع للجلوس فتشهد وسلَّم، هذا إن كان في صلاة رباعية. فإن كان في صلاة صبح أو مغرب فأقيمت قطع صلاته ودخل مع الإمام لئلا يعد متنفلاً في وقت نهي، فإن كان قد أتمَّ ثانية المغرب أو الثالثة، أو ثانية الصبح كمَّلها بنية الفريضة.

ثانيًا: مذهب الشافعية(١):

قال الشافعية: إن كان في صلاة نافلة، ثم أقيمت الجماعة، فإن لم يخشَ فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل في الجماعة. وإنْ خشي فوات الجماعة قطع النافلة لأن الجماعة أفضل، وله أن ينوي الدخول في الجماعة من غير أن يقطع الصلاة. وإن حضر وقد أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة لقوله ﷺ: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبة**».

ثالثًا: مذهب الحنابلة(٢):

قال الحنابلة: إذا شَرَعَ المؤذن في إقامة الصلاة التي يريد الصلاة مع إمامها فلا صلاة إلا المكتوبة، فلا يَشْرَعُ في نفل مطلقٍ، ولا سنة راتبة، من سنة فجر أو غيرها، في المسجد أو غيره، ولو ببيته. لعموم الحديث السابق «**إذا أُقيمت الصلاة**».

فإن شرع في نافلة بعد الشروع في الإقامة لا تنعقد لما سبق من الحديث: «... **فلا صلاة إلا المكتوبة**». ولما روى البيهقي في «سننه»(٣): «أن عمر بن الخطاب كان يضرب الناس على الصلاة بعد الإقامة».

---

(١) «المهذّب» ١/ ٩٤ و«المجموع» جـ ٤/ ١٠٥ ـ ١١٠.

(٢) «كشاف القناع» جـ ١/ ٥٣٩ وما بعدها.

(٣) جـ ٢/ ٤٨٣ وانظر: «المحلى» لابن حزم الظاهري جـ ٣/ ١٥١م ٣٠٨.

وإن أقيمت الصلاة وهو في النافلة ولو كان خارج المسجد أتمها خفيفة ولو فاتته ركعة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ...﴾ [سورة محمد، الآية: ٣٣]. ولا يزيد على ركعتين. فإن كان شرع في الركعة الثالثة أتمها أربعًا، لأنها أفضل من الثلاث، فإن سَلَّم من ثلاث ركعات جاز نصاً في المسألتين. إلا أن يخشى المتنفل فوات ما تُدرك به الجماعة فيقطعها، لأنَّ الفرضَ أهم.

رابعاً: مذهب الحنفية(١):

قال الحنفية: إذا شرع المصلِّي في أداءِ فرضٍ أو قضائه منفردًا ثم أقيمت الجماعة: فإن شرع في صلاة الفجر أو المغرب فإن كان في الركعة الأولى ولو بعد السجود فعليه أن يقطع صلاته بتسليمة، ثم يدخل مع الجماعة، وإن كان في الركعة الثانية قطعها ـ أيضاً ـ إن كان قبل السجود وأَتَمَّها منفردًا إن كان بعد السجود، وإن شرع في صلاة رباعية كالظهر أو العصر: فإن كان المنفرد في الركعة الأولى وقبل السجود قطع صلاته ولحق الإمام وإن كان بعد السجود أَتَمَّ الركعتين، أي: صلى شفعًا وسلم ودخل مع الجماعة، إحرازًا لفضيلة الجماعة، وصار ما صلاه نفلاً صيانة للمؤدَّىٰ عن البطلان.

وإن قام للثالثة فأقيمت الجماعة قبل سجوده قطع قائمًا بتسليمةٍ واحدة، أما إن أتم الركعة الثالثة من الرباعية أو من المغرب فإنه يتم صلاته منفردًا، لأن للأكثر حكم الكُلِّ ثم يصلي مع الجماعة نافلة لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد، بدليل ما قاله يزيد بن الأسود «شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخَيفِ، فلما

---

(١) «فتح القدير» جـ ١/ ٣٣٥ ـ ٣٤٢، «تبيين الحقائق» ١/ ١٨٠، ١٨٤.

قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرة القوم لم يصليا، فقال: «**عَليَّ بهما**» فجيء بهما تَرْعُدُ فرائصُهُما فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» فقالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعةٍ فصَلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة**» (١).

ومن دخل المسجد والصلاة تقام دخل مع الجماعة، ولا يتنفل إلا في سُنَّة الفجر فإنه يصليهما عند باب المسجد ثم يدخل، إذا لم يَخَفْ فَوْتَ الجماعة فإن خشي فوتَ الجماعة دخل مع الإمام في الفريضة؛ لأن ثواب الجماعة أعظم، والوعيد بالترك ألزم.

والصــواب:

أنه ينبغي لمن سمع الإقامة أن لا يشتغل بقراءة قرآن أو بذكر أو بابتداء صلاة ولا يصلي سنة الفجر ولا غيرها في بيته، ولا في غير بيته، بل عليه أن يسارع للاقتداء بالإمام.

* *قال ابن حزم في «المحلَّى»* (٢):

«**مسألة**: من سمع إقامة صلاة الصبح وعلم أنه إن اشتغل بركعتي الفجر فاته من صلاة الصبح ولو التكبير: فلا يَحِلُّ له أن يشتغل بهما، فإن فعل فقد عصى الله تعالى، فإذا أتم صلاة الصبح ـ مع الإمام ـ فإن شاء ركعهما وإن شاء لم يركعهما، وهكذا يفعل كلُّ من دخل في نافلة وأقيمت عليه صلاة الفريضة».

ثم قال: «وما نعلم لقول أبي حنيفة ومالك حجة لا من قرآنٍ ولا

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه وقد سبق تخريجه، انظر: «نيل الأوطار» جـ ٣/٩٢.
(٢) مسأله رقم ٣٠٨ جـ ٣/١٤٣ : ١٥٦.

من سُنَّةٍ صحيحةٍ ولا سقيمة، ولا من إجماع ولا من قياسٍ ولا من قول صاحب أصلاً. ـ قال ـ: فلما عُرِّيٍ قولهم من حجة أصلاً رجعنا إلى قولنا فوجدنا البرهان على وجوبه وصحته».

ثم ساق أحاديثَ وآثاراً على ذلك منها:

ما رواه أبـو هريرة في الحديث السابق «**إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

ومنها: ما رواه ابن بحينة ـ عبدالله بن مالك ـ قال: «أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال: «**أتصلي الصبح أربعًا**»[1].

وعن إبـراهيم النخعي: في الذي يجد الإمام يصلي ولم يركع ركعتي الفجر قال: «يبدأ بالمكتوبة».

وعن سعيد بن جبير أنه قال: «اقطع صلاتك عند الإقامة».

وغير ذلـك من الأحـاديث والآثـار الواردة عن جمع من السلف ـ رضـوان الله عليهم ـ وهذا هو ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية[2]. وتلميذه العلاّمة ابن قيم الجوزية[3]، وغيرهما من العلماء، والله أعلم.

* * *

(١) رواه البخـاري في «صحيحـه» رقم (٦٦٣) ٢/ ١٤٨ ـ مع الفتح، ورواه مسلم (٧١١) واللفظ له.

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» جـ ٢٣/ ٢٦٤.

(٣) «إعلام الموقعين» جـ ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧.

التبليغ خلف الامام في صلاة الجماعة

أولاً: من سنن الصلاة جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام بقدر الحاجة، ليُسمع المأمومين فإن زاد عن الحاجة زيادةً كبيرةً كُرِه.

والتكبير والإعـلام بالدخول في الصلاة والانتقال فيها يكون من الإمام، فإن كان صوته لا يبلغ من وراءَه، فينبغي التبليغ عنه من أحد المأمومين. والمراد بالتكبير تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال.

ثانيًا: معنى التبليغ في اللغة[1]: مصدر بَلَّغ، أي أوصل، يقال: بلَّغ الشيء إليه، أي: وصَّله إليه. وبلَّغ الســلام: إذا أوصله. وبَلَغَ الكتاب بلوغاً: وصل.

والتبليــغ في الاصـطلاح الشـرعي: أخص من المـراد به في اللغة، إذ يُراد به: الإعلام والإخبار، لأنه إيصال الخبر[2].

والمراد بالتبليغ في الجماعة: أي تبليغ صوت الإمام بالتكبير، يعني تكبير الإمام بصوت مرتفع ليسمعه المؤتمون[3].

دليل مشروعية التبليغ: يدل على جواز التبليغ عن الإمام في صلاة الجماعة ما رواه البخاري في «صحيحه»[4] عن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(١) «المصباح المنير» مادة «بلغ» و«معجم لغة الفقهاء» جـ ١/ ١٢٠.

(٢) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين جـ ١/ ٣١٩.

(٣) «معجم لغة الفقهاء» (ص ١٢٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٧١٢) ـ مع الفتح ٢/ ٢٠٣.

«لمـا مرض النبي ﷺ مرضَـهُ الـذي مات فيه، أتـاه بلال يؤذن بالصلاة فقال: «**مُرُوا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ**»، قلت: إنَّ أبا بكر رجل أسيف، إن يقم مقامك يبكي فلا يقدر على القراءة. قال: «**مُرُوا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ**» فقلت مثله في الثالثة أو الرابعة، فقال: «**إنكنَّ صواحب يوسف مُرُوا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ**». فصلى. وخرج النبي ﷺ يُهَادىٰ بين رجلين، كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه: أنْ صَلِّ، فتأخر أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ وتقدم النبي ﷺ جنبه وأبو بكر يُسْمِعُ الناس التكبير».

آراء الفقهاء في حكم التبليغ:

يرى **الشافعية**(١) **والحنفية**(٢): أنه يجب أن يقصد المُبَلِّغ ـ سواء أكان إمامًا أم مأمومًا ـ الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام، فلو قصد الإعلام فقط لم تنعقد صلاته، فإن قصد مع الإحرام الإعلام صحت صلاته.

ويرى **المالكية**(٣): أنه يجوز اتخاذ شخص معين لِيُسمع الناس وتصح صلاته ولو قصد بتكبيره وتحميده إعلام المأمومين.

ويـرى **الحنـابلة**(٤): «أنـه يستحب الجهـر من الإمـام ليسمـع المأمومين انتقالاته في الصلاة، كالجهر بتكبيرة الإحرام، فإن لم يجهر الإمام بحيث يسمع الجميع استحب لبعض المأمومين رفع صوتهم لِيُسمعهم».

---

(١) «المجموع» جـ ٣/٣٩٨.
(٢) «رسائل ابن عابدين» جـ ١/٣١٨.
(٣) «حاشية الدسوقي» جـ ١/٣١٧.
(٤) «المغني» جـ ٢/١٢٨، ١٢٩.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «يستحب للإمام أن يجهر بالتكبير بحيث يُسْمِـعُ المأمومين ليكبروا، فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيرِهِ، فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعضُ المأمومين ليُسمعهم أو ليُسمِع من لا يَسمعُ الإمامَ»(١).

مما سبق نستطيع أن نقرر الأحكام الآتية:

أولاً: السنة أن يجهر الإمام بالتكبير والتحميد والسلام بقدر ما يُسمِعُ المصلين.

ثانيًا: إذا لم يمكن إسماع المأمومين لسبب يتعلق بالإمام أو كثرة المصلين أو لوجود ما يمنع وصول صوته إلى المأمومين، فهل يجوز أنْ يبلغ أحدُ المأمومين صوت الإمام؟.

ظاهرُ السُنة جواز ذلك، كما تقدم من الاستدلال.

وإذا نظرنا في واقع المسلمين الآن في كثير من المساجد وجدنا أن التبليغ يستعمل في غير محله، وعلى غير ما شُرِعَ من أجله، إذْ جُعِلَ التبليغ في كثيرٍ من البلدان الإسلامية أمرًا لازمًا، من غير نظرٍ إلى حكمة المشروعية وسببها، فأصبح وكأن الأمر عادة من العادات وليس بسنة مقيدة بسببها.

* * *

---

(١) المرجع السابق.

التبليغ خلف الإمام في الحرمين الشريفين

ويحسن أن نشير إلى أنَّ التبليغ وراء الإمام في الحرمين الشريفين، المكيِّ والمدنيِّ، ينبغي ـ أيضاً ـ أن يترك؛ لأن الحاجة لم تَعُدْ داعيةً إليه وذلك لوجود مكبرات الصوت التي تؤدي الغرض من تبليغ صوت الإمام، بل وعلى أتَمِّ وجه.

والمتأمل في كلام أهل العلم الذي ذكرنا طرفًا منه، وخلافهم في المسألة يجد أنهم لم يقولوا بالتبليغ إلا على وجه محدود وفي حالات ضيقة جدًا، بل ومنعه بعضهم مطلقًا، وقد أحببت التنبيه على ذلك لكي نميز في أقوالنا وأفعالنا بين ما هو عادة وما هو عبادة في أخص ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ(١):

«لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد خلفائه، ولا بعد ذلك بزمان طويل إلا مرتين: مرةَ صُرِعَ النبيُّ ﷺ عن فرسٍ ركبه فصلى في بيته قاعدًا، فبلَّغ أبو بكر عنه التكبير» كذا رواه مسلم في «صحيحه»، ومرةً أخرى في مرض موته بلَّغ عنه أبو بكر وهذا مشهور.

ولا خلاف بين العلماء في أن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب، بل صرَّح كثير منهم بأنه مكروه، ومنهم من قال تبطل صلاة

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ ٢٣/ ص ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣.

فاعله، وهذا موجود في مذهب مالك وأحمد وغيره، وأَمَّا لحاجةٍ كبُعد المأموم أو لضعف الإمام وغير ذلك، فقد اختلفوا في هذا، والمعروف عند أصحاب أحمد أنه جائز في هذا الحال، وهو أصح قولي أصحاب مالك، وبلغني أن أحمد توقف في ذلك، وحيث جاز ولم يبطل فيشترط أن لا يخل بشيء من واجبات الصلاة.

فأما إن كان المبلِّغ لا يطمئن بطلت صلاته عند عامة العلماء كما دلت عليه السنة، وإن كان ـ أيضاً ـ يسبق الإمام بطلت صلاته في ظاهر مذهب أحمد، وهو الذي دلت عليه السنة وأقوال الصحابة، وإنْ كان يُخِلُّ بالذكر المفعول في الركوع والسجود والتسبيح ونحوه ففي بطلان الصلاة خلاف، وظاهر مذهب أحمد أنها تبطل.

ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة، ومن اعتقده قربة مطلقة فلا ريب أنه: إما جاهل، وإما معاند، وإلا فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم حتى في المختصرات قالوا: «ولا يجهر بشيء من التكبير إلا أن يكون إماماً»، ومن أصرَّ على اعتقاد كونه قربة فإنه يعزَّرُ على ذلك لمخالفته الإجماع هذا أقل أحواله، والله أعلم».

* * *

حكم القراءة خلف الإمام في صلاة الجماعة

صلاة الجماعة للصلوات الخمس المفروضة منها ما هو سِرِّيٌّ القراءة وهي الظهر والعصر، ومنها ما هو جهريُّ القراءة وهي الفجر والمغرب والعشاء، وجهرية القراءة في هذه الثلاثة الأخيرة جاءت من كون الإمام يجهر بقراءة الفاتحة وما يقرأه بعدها في الركعتين الأُوليين، وليس غيرهما في صلاة الفجر والأوليين من المغرب والعشاء، هذا بالنسبة للإمام، أما بالنسبة للمأموم هل يقرأ خلف الإمام في صلاة الجماعة؟ ومتى يقرأ؟ وحكم هذه القراءة عند الفقهاء، فهذا هو موضوع بحثنا تحت هذا العنوان إن شاء الله.

وتفصيل ذلك:

إن كانت الصلاة سرّية:

فعامة أهل العلم على أن المأموم يقرأ ـ أُمَّ القرآن سِرّاً ـ خلف الإمام في الظهر والعصر وثالثة المغرب والركعتين الأخيرتين من العشاء، ولكنهم مختلفون هل ذلك واجب أو مستحب؟

وعموم الأدلة تؤكد استحباب القراءة للمأموم وعدم التساهل فيها وخاصة قراءة الفاتحة؛ لما روى ابن ماجه في «سننه» بسنده عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال:

«كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين

بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»(١).

وتسن القراءة سِرّاً ويُكره الجهر بها (٢).

دليله ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: صلى الظهر، فجعلَ رجلٌ يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: «**أيُّكم قرأ، أو أيكم القارىء**» فقال رجل: أنا، فقال: «**قد ظننت أن بعضكم خالجنيها**»، ومعنى خالجنيها: جادلنيها ونازعنيها (٣).

أما إن كانت الصلاة جهرية:

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة(٤):

فروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام. وروي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرؤون خلف الإمام، وافترق الفقهاءُ على ثلاثة أقوال:

١ ـ **القول الأول:** أن القراءة خلف الإمام واجبة فيما يُجْهَر فيه، وفيما لا يجهر فيه.

٢ ـ **القول الثاني:** أن المأموم لا يقرأ أصلاً لا في السرية ولا في الجهرية.

---

(١) «سنن ابن ماجه» جـ ١/١٥١ ح رقم ٨٢٧.

(٢) «الموسوعة الفقهية» جـ ١٦/١٨٣.

(٣) «صحيح مسلم» جـ ١/٢٩٩ ح رقم ٣٩٨ مسلسل ٤٧ كتاب الصلاة باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف الإمام.

(٤) «معالم السنن» للخطابي، وبهامشه «تهذيب السنن» لابن قيم الجوزية حـ ١/ ٣٩٤، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ ٢٢/٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦.

٣ ـ **القـول الثالث:** أن المأموم يقرأ فيما أَسَرَّ به الإمام، ولا يقرأ فيما جهر به، سواء سمع الإمام أم لم يسمعه.

وإليك تفصيل كل قول، ومن قال به، وأدلته:

القـول الأول: القراءة خلف الإمام واجبةٌ فيما يُجْهَرُ فيه، وفيما لا يجهر فيه، وهو قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار الإمام البخاري والشوكاني وغيرهم.

واستدلوا بما يأتي من الأحاديث والآثار:

فمـن الأحاديـث:

أ ـ حديث عبادة بن الصامت ـ رفعه ـ: «**لا صلاةً لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[1].

ب ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج ـ ثلاثًا ـ غير تمام**»[2] وهو عام في الإمام والمأموم والمنفرد.

جـ ـ حديث أنس مرفوعاً: «. . . **أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ؟**» فسكتوا فقالها ثلاث مرات، فقال قائل، أو قائلون: إنا لنفعل، قال: «**فلا تفعلوا ويقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نَفْسِه**»[3] وأحاديثُ أُخَرُ كثيرة.

---

(١) رواه البخاري (٧٥٦) ٢/٢٣٦ ـ ٢٣٧ مع «الفتح»، ورواه مسلم (٣٩٤)، وأبوداود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي ٢/١٣٧ ـ ١٣٨، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٣٨.

(٢) «صحيح مسلم» جـ ١/٢٩٦ ح رقم ٣٩٥ كتاب الصلاة مسلسل ٤١.

(٣) قال الهيثمي رواه: أبو يعلىٰ والطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات (مجمع الزوائد جـ ٢/١١٠).

ومـن الآثـــــار :

ورد عن بعض الصحـابة من الآثار الصحيحة الثابتة التي تؤكد استحباب قراءة الفاتحة وراء الإمام، منها:

أ ـ ما ورد عن يزيد بن شريك التميمي قال: قلت لعمـــر بن الخـطاب ـ رضي الله عنه ـ: أقرأ وراء الإمام يا أمير المؤمنين؟ قال: «نعم»، قال: وإن قرأتَ؟ قال: وإن قرأتُ» [١].

ب ـ عن عمـــران بن حُصينٍ قال: «لا تُزَكُّـوا صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الإمام» [٢].

جـ ـ وعن أبي الدرداء قال: لا تترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جَهَر أو لم يجهر، وعن ابن عباس مثله [٣].

القـول الثاني: أن المأموم لا يقرأ أصلاً:

المأموم لا يقرأ أصلاً لا في الصلاة السرية ولا في الجهرية، وبه قال الحنفية، والمذهب عند الحنابلة [٤] وغيرهم.

ومـن أدلتهـم:

أ ـ ما رواه عبدالله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»** [٥].

---

(١) انظر: «التعليق المغني على سنن الدارقطني» جـ ١/٣١٧.

(٢) «القراءة خلف الإمام» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ص ٦ طبع إدارة إحياء السنة، باكستان.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي جـ ٢/١٦٩.

(٤) «فتح القدير» جـ ١/٢٩٤ و«الإنصاف» للمرداوي جـ ٢/٥٦.

(٥) رواه ابن ماجه ١/١٠٥، ١٠٦ وهو ضعيف.

قال في «مصباح الزجاجة»: في إسناده جابر كذاب، والحديث مخالف لما رواه الستة من

وهذا الحديث هو عمدة ما استدل به من لا يرى القراءة بحال.

ب ـ ومن الآثار: ما سئل عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ هل يقرأ خلف الإمام؟ قال: «إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسْبُه قراءة الإمـام، وإذا صلى وحـده فليقرأ. قال: وكان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام»(١)

وعـن كَثـير بن مُرَّة قال: سئـل أبـو الـدرداء: أفي كل صلاة قراءة؟ فقال: «ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم»(٢).

القـول الثالث:

المأموم يقرأ فيما أَسَرَّ به الإمام ولا يقرأ فيما جهر به، سواءً سمع

= حديث عبـادة ابن الصامت. «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (جـ١/١٠٥، ١٠٦)، وقال في «تلخيص الحبير»: مشهور في حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة. (تلخيص الحبير جـ ١/٢٣٢)، وقال الدارقطني: جابر وليث ضعيفان. (سنن الدارقطني جـ ١/٣٣١).

قال العلاّمة ابن القيم في «تهذيب السنن»: لا حجة لهم في هذا الحديث لأنه حديث مرسل والمرسل ضعيف لا يعارض الحديث المتصل الصحيح، ولأن الإمام لا تكون قراءته بالنسبة إلى المأموم إلا إذا سمع المأموم قراءته، فأما إذا لم يسمع شيئاً من قراءة الإمام فلا تكون له قراءة، فلا بد أن يقرأ، هذا مع تواتر الأحاديث بالإلزام بالقراءة في الصلاة، وأن الصلاة لا يصلح فيها السكوت في محل تكون فيه القراءة، ومن عجيب أمر أصحاب الرأي أن يأمروا المأموم بقراءة الاستفتاح وبالتسبيح في الركوع والسجود وبـالتشهد، ويمنعونه من قراءة القرآن، زاعمين أن الإمام يحملها عنه، فلِمَ كذلك التكبـير والتسبيح وغـيره؟ هذا من عجائب التقليد والله يهدينا سواء السبيل «تهذيب السنن بذيل معالم السنن للخطابي» جـ ١/٣٤٩.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي جـ ٢/١٦١.

(٢) «التعليق المغني على سنن الدارقطنى» بذيل «سنن الدارقطني» جـ ١/٣٣٢، ٣٣٣.

الإمام أم لم يسمعه، وهو قول الإمام مالك وأكثر أصحابه، وعبدالله بن المبارك، والإمام أحمد وأكثر أصحابه، وإسحاق بن راهوية وغيرهم (١).

ومن أدلتهم:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. [سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤] (٢).

ب ـ حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ: عن النبي ﷺ قال: «... **وإذا قرأ فأنصتوا**» الحديث.

وذكروا أحاديث أُخَرَ كثيرةً لا يتسع المقام لذكرها.

المناقشة والترجيح(٣):

مما تقدم يتبين أن سبب الخلاف في هذه المسألة اختلاف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث:

فالشافعية: استثنوا من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام: قراءة أُمِّ القرآن فقط، عملاً بحديث عُبادة.

والمالكية والحنابلة: استثنوا من عموم حديث «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**» المأموم فقط في صلاة الجهر، للنهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة: «... **وإذا قرأ فأنصتوا**»

---

(١) «نيل الأوطار» للشوكاني جـ ٢/ ٢٤١.

(٢) قالوا بأن هذه الآية عامة للفاتحة وغيرها. قال الموجبون للقراءة: العام قد يُخصص، مخصصٌ بحديث عبادة بن الصامت، وبناء العام على الخاص مقررٌ في علم الأصول، «نيل الأوطار» للشوكاني جـ ٢/ ٢٤١.

(٣) انظر: في سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد جـ ١/ ١٤٩.

وأكد ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾. [سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤].

والحنفية: استثنوا القراءة الواجبة على المُصَلِّي المأموم فقط، سرًا كانت الصلاة أم جهرًا وجعلوا الوجوب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط، عملاً بحديث جابر[1]، فصار حديث جابر مخصِّصاً لقوله ﷺ: «**واقرأ ما تيسر معك**» لأنهم لا يرون وجوب القراءة بأُمِّ القرآن في الصلاة، وإنما يرون وجوب القراءة مطلقًا لقوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾. [سورة المزمل، الآية: ٢٠].

الترجيح:

قلت: حيث اتضح لك سبب الخلاف ووجهة كُلِّ قول ومأخذه. فإنه لا ضير أن يأخذ المسلم بكل قولٍ ثبت دليله، والجمع بين الأدلة وإعمالها أولى من إعمال بعضٍ وإلغاء بعض، وكلام الشارع لا يتعارض ولا يتناقض بل يجتمع ويأتلف.

والقول بأن على المأموم أن ينصت في حال جهر الإمام ويقرأ حال إسراره هو الذي تجتمع به الأدلة، فما ورد من النصوص بالأمر بالإنصات يحمل في حال الجهر، وما ورد من النصوص بإيجاب القراءة على المأموم يحمل على حال الإسرار.

---

(١) رواه الإمام مسلم في «صحيحه» جـ ١ / ٣٠٤ ح رقم ٣٩٩ مسلسل ٦٣ باب ١٣ من كتاب الصلاة، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» جـ ٢ / ٤٢٠ «قال أبوداود وجمعٌ: حديث أبي موسى غير محفوظ وطُعن فيه. قال البيهقي: واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفه مقدم على تصحيح مسلم له (انظر: «فيض القدير» للمناوي جـ ١ /٤١٦ ح رقم ٧٩٣).

والأمر في هذه المسألة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون للإمام سكتات وليس ذلك بلازم[١]، بحيث يتمكن المأموم فيها من القراءة فهنا لا يجوز أن يتساهل المأموم بالقراءة أعني قراءة الفاتحة.

قال في «الإنصاف»[٢]: «ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام، هذا المذهب وعليه الجمهور، وقطع به كثيرٌ منهم، وقيل تجب القراءة في سكتات الإمام».

الحالة الثانية: أن لا تكون له سكتات، فإن الصواب أنه يجب على المأموم الإنصات لقراءة الإمام، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤]. فالأمــر بالإنصــات مع عدم الاكتفــاء بالاستــماع يعني أهمية الاستــماع، والإنصات في الصلاة من باب أولى، وإلا فلمن يقرأ الإمامُ إذن؟؟!

ثم إنَّ تركه يقرأ لنفسه مع إنشغال المأمومين بقراءتهم يعني فقدان الائتمام في هذه الحالة، وهذا مالا يُعْقَلُ فقد جُعِلَ الإمام ليؤتم به.

ولكن قد تطرأ أحــوالٌ يستحب أن يقــرأ فيها المأموم بالفاتحة، ككــون المــأموم لا يسمع قراءة الإمام لبُعده، أو يسمع هَمْهَمَة الإمام ولكن لا يفهم ما يقول فيقرأ على روايةٍ لأحمد ـ رحمه الله تعالى ـ [٣].

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» جـ ٢٣/٢٧٦.

(٢) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي جـ ٢/٢٢٨، ٢٢٩.

(٣) «الإنصاف» جـ٢/٢٢٨/٢٢٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

للعلماء في القراءة خلف الإمام نزاعٌ واضطراب مع عموم الحاجة إليه، وأصول الأقوال ثلاثة، طرفان ووسط.

فأحد الطرفين: أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال.

والثاني: أنه يقرأ خلف الإمام بكلِّ حال.

والثالث: وهو قولُ أكثرِ السلف، أنه إذا سَمِعَ قراءة الإمام أَنْصَتَ ولم يقرأ، فإنَّ استماعه لقراءة الإمام خيرٌ من قراءته، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، فإن قراءته خيرٌ من السكوت، هذا قول جمهور العلماء، كمالك وأحمد بن حنبل، وجمهور أصحابهما، وطائفة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، وهو القول القديم للشافعي وقول محمد بن الحسن.

ثم قال ـ رحمه الله ـ:

وهل قراءته الفاتحة مع الجهر واجبة أو مستحبة، على قولين:

أحدهما: أنها واجبة وهو قول الشافعي في الجديد، وقول ابن حزم.

والثاني: أنها مستحبة، وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد، واختيار جَدِّي أبي البركات ـ رحمه الله ـ.

ثم قال ـ رحمه الله ـ:

«إذا جهر الإمام استمع المأموم لقراءته، فإن كان لا يسمع لبُعدِه فإنه يقرأ في أصح القولين، وهو قول أحمد وغيره، وإن كان لا يسمع لصممه أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول، ففيه قولان في

مذهب أحمد وغيره، والأظهر أنه يقرأ، لأن الأفضل أن يكون: إمَّا مستمعًا وإمَّا قارئًا وهذا ليس بمستمع، ولا يحصل له مقصود السماع فقراءته أفضل من سكوته»[1] ا. هـ.

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ ٢٣ من (ص ٢٦٥ : ٢٨٨).

حالات المأموم مع إمامه في صلاة الجماعة

إنما جُعِلَ الإمام ليقتدى به ويتابع ويؤتم به، بحيث تقع تنقُّلات المأموم بعد تنقلاته، ولا يختلف عليه بعمل من أعمال الصلاة، وأنْ تُراعى تنقلاته بنظام ودقة، لأن المأموم تابع، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع «وعامة الفقهاء على إرتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام في الأمور الظاهرة من الصلاة»[1]، فإذا سابق المأموم إمامه أو وافقه أو خالفه أو تأخر عن متابعته فقد ترك الاقتداء المأمور به وهو: المتابعة.

فتلك حالات أربع للمأموم مع إمامه:

المسابقة، والموافقة، والمتابعة، والتأخير عنها، وفيما يلي بيان حكم كل حالة وحكم صلاة المأموم معها.

الحالة الأولى: المسابقة:

وهي أن يتقدم المأموم على إمامه في التكبير أو الركوع أو الرفع من الركوع أو السجود أو السلام. وقد اتفق الفقهاء على تحريم مسابقة الإمام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ «. . . أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يسجد قبله».

---

(١) «نيل الأوطار» جـ ٣/١٥٨، و«النية وأثرها في الأحكام الشرعية» للمؤلف جـ ١/٤٦٣.

وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والنهي يقتضي التحريم، ومن تلك الأحاديث ما رواه مسلم في «صحيحه»[١]، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجه فقال: «**أيها الناس إني إمامُكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، إني أراكم أمامي ومن خلفي**».

وروى البخاري في «صحيحه»[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار**».

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ:

«وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام، لكونه تُوُعِّدَ عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في «شرح المهذب»، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزىء صلاته، وعن ابن عمر تبطُل، وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر، بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وفي «المغني» عن أحمد أنه قال في رسالته: «ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب»[٣].

والمسابقة عمدًا تبطل الصلاة، فإذا سبق المأموم إمامه إلى ركن من أركان الصلاة كأن ركع قبله أو رفع قبله أو سجد قبله عامدًا عالمًا

---

(١) جـ ١/ ٣٢٠ كتاب الصلاة باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما.

(٢) جـ ٢/١٨٢، ١٨٣ ـ «مع الفتح» ـ ب ٥٣ ك الأذان ح رقم ٦٩١.

(٣) «فتح الباري» جـ٢/١٨٢، ١٨٣.

بالحكم بطلت صلاتُه، وذلك على الراجح من قولي العلماء، وبه صرَّح الإمام أحمد في «رسالته» المشهورة في الصلاة [١].

ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ [٢].

وأما من سبق إمامه إلى ركن ساهيًا أو ناسياً أو جاهلاً للحكم فإن عليه أن يرجع ليأتي به بعده فإن لم يفعل عالمًا عامدًا بطلت صلاته، ولكن الإمام أحمد ـ في «رسالته» ـ يرى بطلان صلاته بالسبق مطلقًا، سواء كان ساهيًا أو متعمدًا أو جاهلاً بالحكم، لعموم الأحاديث.

والراجـح:

أنَّه إذا سها أو نسي أو جهل الحكم فإن صلاته صحيحة، وبه صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [٣].

أما إذا سبق المأمومُ إمامَه بتكبيرة الإحرام فإن صلاته لا تنعقد بلا خلاف بين الفقهاء.

قال الكاساني: «وعلى هذا الأصل يخرج مسائل المقتدي إذا سبق الإمام بالافتتاح لم يصح اقتداؤه، لأن معنى الاقتداء ـ وهو البناء ـ لا يُتصور ههنا؛ لأن البناء على العدم محال» [٤].

وقال خليل في «مختصره»: «ومتابعته في إحرامٍ وسَلَام» [٥].

---

(١) وتسمى «الرسالة السنية في الصلاة وما يلزم فيها» (ص ٣).

(٢) «مجموع الفتاوي» ٢٣/٣٣٨.

(٣) فتوى رقم ٣٦ بتاريخ ٢/٣/١٣٩٢هـ المجلد الثاني العدد الأول عام ١٤٠٠ (ص ٢٨٨، ٢٨٩)، «مجلة البحوث الإسلامية» السعودية.

(٤) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» جـ ١/١٣٨.

(٥) «مختصر خليل»: (ص٣٣).

وقال الشافعي: «من أحرم قبل إمامه فصلاته باطلة»(١).

وقال عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة في «الشرح الكبير»(٢):

«فـإن كَبَّر قبل إمامه لم تنعقد صلاته، وعليه إعادة التكبير بعد تكبير الإِمام».

الحالة الثانية: الموافقة أو المقارنة:

وحقيقتها أن تتوافق حركة الإمام والمأموم عند الانتقال إلى ركن، كركـوعهمـا وسجودهما سواءً، كما إذا قارنه في تكبيرة الإحرام، وهذا ـ أيضًا ـ خطأٌ حيث لم يحصل الاقتداء المأمور به في قوله ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكبِّروا وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعـوا، وإذا قال: سمـع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قُعُودًا أجمعون**»(٣).

والموافقة أو المقارنة تكون في القول أو في الفعل.

فالموافقة في القول: كما إذا كبَّر المأموم مع الإمام تكبيرة الإحرام وانتهى من التكبير قبل الإمام، فصلاته غير صحيحة، نصَّ عليه فقهاء المذاهب الأربعة.

قال الرحيباني في «مطالب أولي النهي»(٤):

«وأما موافقة المأموم الإمام في أقوال الصلاة بأن كبَّر لإحرام معه ـ أي مع إمامه ـ أو كبر قبل إتمامه الإحرام لم تنعقد صلاتُه، عمدًا كان أو سهوًا، لأن شرطها أن يأتي بها بعد إمامه، وقد فاتَهُ».

---

(١) «الأم» جـ١ / ١٥٦.

(٢) جـ١ / ٢٦٧.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» جـ١ / ٣٠٨ ح رقم ٤١١ كتاب الصلاة باب ١٩.

(٤) جـ١ / ٦٢٧.

والمقارنة أو الموافقة في الفعل: كما إذا ركع مع إمامه أو سجد معه، فالراجح من قولي العلماء أن ذلك مكروه، روى البيهقي في «سننه»(١) بسنده عن حِطَّان بن عبدالله الرقاشي قال: خطبنا أبو موسى ـ رضي الله عنه ـ فعلمنا صلاتنا، وبيَّنَ لنا سنتنا فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم، فإذا كبَّر الإمام فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يحبِّكم الله، فإذا كبَّر وركع فكبروا واركعوا...».

قال ابن عبدالبر القرطبي ـ رحمه الله ـ بعد إيراده الحديث:

«دلَّ الحديث على أنَّ عمل المأموم يكون بعقِب عمل الإمام وبعده، فلا فصل، لأن الفاء ـ في قوله: فإذا كبَّر الإمام فكبروا توجب التعقيب والاستعجال.. وقد ثبت من جهة الأثر والنظر أن حكم قوله: فإذا كبر فكبروا في تكبيرة الإحرام أن يكون فراغُ المأموم منها بعد فراغ الإمام منها، وابتداؤه بها بعد ابتداء الإمام بها، وإن كان ذلك معاً: فالقياس أن يكون الركوع والسجود وسائر العمل كذلك»(٢).

الحالة الثالثة : التأخر عن متابعة الامام(٣):

ومعناه: أن يتخلف المأموم عن متابعة الإمام بركعة أو ركعتين، أو أكثر أو أقل؛ سواء كان ذلك لعذرٍ أو لغير عُذر.

فإن تخلَّف المأموم لعذرٍ وسبقه الإمام بركعة كاملة أو أكثر فإنه

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي جـ٢/٩٦.
(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» جـ٦/١٤٧، ١٤٨.
(٣) انظر: «المغني» جـ٢/٢١١، ٢١٢ «المجموع شرح المهذب» جـ٤/١٣١، ١٣٢، ١٣٣.

يتبع الإمام، ويقضي ما سبقه الإمام به، وإن سبقه بأقل من ذلك فَعَلَهُ وأدرك إمامه ولا شيء عليه. والعُذر: كنُعاسٍ أو غفلة أو عَجَلَةِ إمام. وإن تخلف المأموم عن متابعة الإمام لغير عذر بأن ترك ذلك عمدًا بطلت صلاته، لأنه ترك الائتمام بإمامه عمدًا.

الحالة الرابعة: المتابعة:

وهي الأمر المطلوب من المأموم، ويحصل به الاقتداء المطلوب في الصلاة، **وحقيقتها**: أن يجري المأموم على إثْرِ الإمام، بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل متأخرًا عن ابتداء الإمام، ومقدَّمًا على فراغه منه، وكذلك يتابعه في الأقوال فيتأخر ابتداؤه عن أول ابتداء الإمام[(١)].

والتحقيق: أنَّ أقوالَ المأموم وأفعاله تكون بعد فراغ الإمام، لا قبل فراغه، بمعنى: أن لا يكون ابتداء المأموم إلا بعد فراغ الإمام، لما روى البراء قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قيامًا حتى نراه قد وضع جبهته في الأرض ثم نتبعه»[(٢)].

وعن أبي موسى قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعَلَّمَنَا صلاتنا فقال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم وليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا.. فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم**»، فقال رسول الله ﷺ: «**فتلك بتلك**»[(٣)].

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتَمَّ**

---

(١) «المجموع شرح المهذب» جـ٤/١٣٢، و«المغني» جـ٢/١٦١، ١٦٢، ١٦٣.

(٢) «صحيح البخاري» جـ١/١٧٧، ٢٠٦ كتاب الأذان متى يسجد من خلف الإمام. ومسلم جـ١/٣٤٥ واللفظ لمسلم.

(٣) رواه مسلم جـ١/٣٠٣، ٣٠٤ كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة.

به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» [١] فقوله: «**فإذا ركع فاركعوا**» يقتضي أن يكون ركوعهم بعد ركوعه، لأنه عقَّبه به بفاء التعقيب، فيكون بعده، كقولك: جاء زيد فعمرو أي: جاء بعده «فهذه الأدلة صريحة في أن المأموم يكون شروعه في أفعال الصلاة من الرفع والوضع والركوع والسجود بعد فراغ الإمام منها» [٢].

وجاء عن أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا:

لقد كان رسول الله ﷺ يستوي قائمًا وإنا لسجود بعد.

وعن ابن مسعود أنه نظر إلى من سبق الإمام فقال: «لا وحدَكَ صليت، ولا بإمامك اقتديت»، والذي لم يصلِّ وحده ولم يقتد بإمامه فذلك لا صلاة له.

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه نظر إلى من سبق الإمام فقال: «لا صليت وحدك، ولا صليت مع الإمام، ثم ضربه وأمره أن يعيد الصلاة» [٣] ولو كان له صلاة عند عبدالله بن عمر ما أوجب عليه الإعادة.

فهذه الأدلة صريحة في أن المأموم يكون شروعه في أفعال الصلاة من الرفع والوضع والركوع والسجود بعد فراغ الإمام منها.

ومن تأمل حال أكثر الناس اليوم في صلواتهم في المساجد،

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) «المغني» لابن قدامة جـ٢/٢٠٨، ٢٠٩.

(٣) «صحيح مسلم»، انظر: «مسلم بشرح النووي» جـ٤/١١٩.

وجَدَهُم لا يقيمون الصلاة على ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضوان الله عليهم ـ إلا من رحم ربك ـ فساعةَ يأخذ الإمام في التكبير يأخذون في التكبير، بل يسبقونه ومثله في الركوع والسجود والرفع والخفض، أما المتابعة فإنها عزيزة ونادرة، وهذا دليل على جهلِ كثيرٍ منهَم بالسُّنة، وبعدِهم عن هدي رسول الله ﷺ في الصلاة، وأقوالها وأفعالها وإتمامها على الوجه المشروع...!! فالله المستعان!

* * *

ضابط التخفيف والاطالة في صلاة الجماعة

نَدَبُ الشارع الحكيم إلى التخفيف في الصلاة مراعاةً لأحوال الناس وتيسيرًا عليهم، فقد أمر الأئمة بالتخفيف في الصلاة وعدم تطويل قراءتها لاختلاف أحوال المأمومين، وهو أمر مُجْمَعٌ عليه، مندوبٌ إليه.

والمراد بالتخفيف: أن يُقتصر على أدنى الكمال، فيأتي بالواجبات والسنن، ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل.

على أن ذلك لا يعني ترك الإطالة مطلقًا، فقد يتعود المأمومون من إمامهم الراتب على ذلك أحيانًا عملاً بالسنة، فلا بأس بالتطويل حينئذ وعليه يحمل تطويل النبي ﷺ في بعض ما أُثِرَ عنه، وكان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لا يعدُّون ذلك تطويلاً لشدة رغبتهم في الخير وحرصهم عليه.

والحاصل أن كُلًا من التخفيف غير المُخِلِّ والإطالة غير المملة وردت به النصوص، ودلَّت عليه الآثار الصحيحة، ويراعى في كل ذلك حال المأمومين من حيث المكان والزمان والملابسات المحيطة من حرارة أو برودة، أو عوارض تتطلب التخفيف غير المُخِلِّ وتحول دون الرغبة في الإطالة، فإن قارن التخفيف إسراعٌ مخلٌّ بأبعاض الصلاة وهيئاتها. أو يمنع المأموم من بعض ما يسن كتثليث التسبيح في الركوع والسجود وغير ذلك كُرِه.

وإن شَقَّ التطويل على المأمومين وأرادوا التخفيف خفَّف، وحيث لا يَشُقُّ أو لا يريدون التخفيف لا يكره التطويل، ويُطَوِّلُ المنفرد ما شاء

وحده ما لم يخرج وقت الصلاة التي هو فيها، ثم إنَّ الإطالة تختلف باختلاف الصلوات، فالغالب في صلاة الفجر الإطالة، وكذا الظهر، وفي العصر والعشاء الغالب فيهما التوسط، والغالب في صلاة المغرب التخفيف، ويجوز مخالفة ذلك أحيانًا حسبما وردت به النصوص.

والتخفيف أمرٌ نِسبِيٌّ إضافي، ليس له حَدٌّ في اللغة ولا في العُرف، إذ قد يستطيل البعض ما يستخفُّه غيرهم، ويستخف هؤلاء ما يستطيله أولئك، فهو أمرٌ يختلف باختلاف عادات الناس ومقادير العبادات، وفي هذا كُلِّه ينبغي للإمام أن يفعل غالبًا ما كان النبي ﷺ يفعله غالبًا، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحيانًا، ويُرْجَعُ في كل ذلك إلى السُّنة لا إلى رغبة الإمام ولا إلى رغبة المأمومين.

وإليك بعض النصوص الواردة في هذا المقام:

روى أبو داود في «سننه» بسنده عن عمر، وسمعه من جابر: كان معاذٌ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه، فأخر النبي ﷺ ليلةً الصلاة - وقال مرة العشاء - فصلى معاذ مع النبي ﷺ ثم جاء قومه فقرأ البقرة، فاعتزل رجلٌ من القوم فصلى، فقيل: نافقت، فقال: ما نافقت، فأتى الرجلُ النبيَّ ﷺ فقال إنا نحن أصحاب نواضح، ونعمل بأيدينا وإنه جاء فقرأ بسورة البقرة، فقال: «**أفتَّانٌ أنت؟ اقرأ بكذا، اقرأ بكذا**»، قال أبو الزبير: بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، فذكرنا لعمرو فقال أراه قد ذكره[1].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٠٠) و (٧٠١) و (٧٠٥) و (٧١١) و (٦١٠٦) جـ٢/١٩٢ - ٢٠١، ورواه مسلم (٤٦٥)، وأبوداود (٧٩٠) و (٧٩١) و (٧٩٣)، والنسائي ٢/٩٧ - ٩٨.

النـواضـح: الإبل التي يستقى عليها. **والفَتَّان**: هو الذي يفتن الناس في دينهم ويصرفهم عنه.

قال ابن حجر في «الفتح»(١): «إن التطويل يكون سببًا لخروجهم في الصلاة وللتكره في الصلاة في الجماعة».

وللبخـاري من حديث أبي هريرة مرفـوعًـا: «**إذا صلى أحـدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى لنفسه فليُطِلْ ما شاء**»(٢) وفي رواية «**المريض وذا الحاجة**».

وللبخاري ـ أيضاً ـ من حديث أبي مسعود، أنَّ رجلًا قال: والله يارسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلانٍ مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبًا منه يومئذ. ثم قال: «**إنَّ منكم مُنَفِّرين، فإياكم، من صلَّى بالناس فليتجوَّز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة**»(٣).

ولما كان التخفيف وعدمه إنما يكون غالبًا في القيام بحسب ما يقرأ الإمـام من السـور ترجم البخاري للحديث السابق فقال: «باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام(٤) الركوع والسجود».

---

(١) جـ١/ ١٩٥ ح رقم ٧٠١ كتاب الصلاة باب ٦٠ إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى.

(٢) «صحيح البخاري» ـ مع فتح الباري ـ جـ٢/ ١٩٩ ح ٧٠٣ ك الصلاة باب إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء باب ٦٢.

(٣) «صحيح البخاري» ـ مع شرح فتح الباري ـ جـ٢/ ١٩٧، ١٩٨ ح رقم ٧٠٢ باب ٦١ كتاب الصلاة.

(٤) المراد الواو في قوله «وإتمام».

قال في «الفتح»:

قال الكرماني: الواو بمعنى مع، كأنه قال: باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله في الحديث «**فليتجوز**» لأنه لا يأمر بالتجوز المؤدي إلى فساد الصلاة. قال ابن المُنَيِّر وتبعه ابن رشيد وغيرُه: خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم حيث قال: «**فليتجوز**» لأن الذي يُطَوِّل في الغالب إنما هو القيام، وما عداه لا يشق إتمامه على أحد، وكأنه حمل حديث الباب على قصة معاذ، فإن الأمر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة»[(١)].

ولمسلم في «صحيحه»: أنَّ أنسَ بن مالك قال: قال: رسول ﷺ: «**إني لأدخل الصلاة وأنا أريد إطالتها، فاسمع بكاءَ الصبيِّ فأخفف من شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ به**»[(٢)].

وروي عن مكحول الدمشقي، أنَّ أبا الدرداء صلى بالناس ولم ير مطرًا وليس في المسجد إلا سقيفة واحدة في الصف الأول فلما انصرفَ إذا بالناس قد مُطِرُوا فقال: أما كان في المسجد رجل فقيه يقول: أيها المطوِّلُ على الناس خفف فإنهم قد مُطِرُوا.

قال البغوي: «قلت: وهذا قول عامة العلماء، اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقةَ على الضعيف، والإطالة على ذي الحاجة، فإن أراد القومُ كلُّهم الإطالة فلا بأس»[(٣)].

---

(١) «فتح الباري» جـ٢/١٩٧، ١٩٨.

(٢) «صحيح مسلم» جـ٢/٣٤٢، ٣٤٣ ح رقم ٤٧٠ كتاب الصلاة باب ٣٧.

(٣) «شرح السنة» للبغوي جـ٣/٤٠٩ح رقم ٨٤٤.

قدر ما كان النبي ﷺ يقرأ في الصلاة.

روىٰ مسلمٌ في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمسَ عشرةَ آية، أو قال نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأُوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأُخريين قدر نصف ذلك»[١].

ولمسلم عن أنس وأبي سعيد الخدري ـ أيضاً ـ قال: «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها»[٢].

وللبخاري في «صحيحه» من حديث أبي قتادة قال: «كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ويقصر في الثانية، ويفعل ذلك في صلاة الصبح، وفي رواية له أنَّه كان يفعل ذلك في الظهر والعصر والصبح»[٣].

هـذا: وقد جمع النووي بين أحاديث التخفيف والإطالة بقوله في «شرح صحيح مسلم» قال:ـ

«قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طَوَّلَ، وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه. وينضم إلى

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» جـ٤/١٧٢، ١٧٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» جـ٢/١٩٥.

هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف، وقيل إنما طوَّل في بعض الأوقات وخفف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها، والتخفيف لأنه الأفضل وقد أمر ﷺ بالتخفيف: وقال: «**إنَّ منكم مُنَفِّرين، أيكم صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة**» وقيل طوَّل في وقت وخفف في وقت ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المشترَطُ الفاتحة؛ ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد.

وعلى الجملة فالسُّنة كما أمر النبي ﷺ للعلة التي بَيَّنَها، وإنما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة، فإنْ تحققَ أحدُ انتفاءَ العِلّة طَوَّل»(١).

* * *

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي جـ٤/ ١٧٤.

حكم صلاة الجماعة خلف المذياع والتلفاز

من المسائل المستحدثة في زماننا أن البعض تَفْتُرُ عزيمته عن إتيان المسجد والصلاة فيه، وتقل رغبته عما يُضَاعَفُ له به الحسنات، ويرفعه الله به إلى أعلى الدرجات، فيصلي خلف المذياع أو التلفاز مقتديًا بالإمام ظنًا منه أنه قد صلى جماعة، قد يفعله بعض الناس جهلاً لعذر من الأعذار، أو تهاونًا وكسلاً واستهانة بشعيرة من شعائر الله، وهي صلاة الجماعة في السمجد لذا يتعين أن ننبه على هذا الأمر وهو:

أن الصلاة خلف المذياع أو التلفاز مقتديًا بالإمام عن طريقهما وهو جالس في بيته غيرُ صحيحة، بل وتُعَدُّ من الأمور المستحدثة في العبادة، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١).

وقد صدرت الفتوى بذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية وهذا مضمونها:

«لا يجوز للرجال ولا للنساء ضعفاءَ أو أقوياءَ أنْ يُصَلُّوا في بيوتهم واحدًا أو جماعة بصلاة الإمام ضابطين صلاتهم معه بصوت المكبر فقط، سواءً كانت فريضة أم نافلة، جُمُعَةً أو غيرها، وسواء كانت بيوتهم وراء الإمام أم أمامه، لوجوب أداء الفرائض جماعةً في المساجد على الرجال الأقوياء، وسقوط ذلك عن النساء والضعفاء»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) [١٧].

(٢) فتوى رقم ٢٤٣٧ بتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٣٩٩هـ.

حكم صلاة الجماعة في السفينة والباخرة

أولاً: الصلاة في السفينة والباخرة:

اختلف العلمـاء في الصلاة في السفينة قاعدًا مع القدرة على القيام على قولين:

القـول الأول:

أنه لا يصح أن يصلي قاعدًا مع القدرة على القيام، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، ومالك والشافعي وأحمد.

واستدلوا على ذلك بحديث عِمْرَانَ بن حصين أنه قال:

كانت بي بواسير، فسألتُ النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أَمَرَ عِمْران بن حصين بأن يصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، والمصلي في السفينة قادرٌ على القيام فلا ينتقل إلى القعود إلا مع العذر المانع من القيام.

القـول الثاني: أنه يصح أن يصلي قاعدًا مع القدرة على القيام، وبه قال أبو حنيفة[2]:

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» رقم (١١١٧) جـ٢/٥٨٧ ـ مع «الفتح».

(٢) «بدائع الصنائع» جـ١/١٠٩.

«**مستدلاً** بما ورد عن سويد بن غفلة أنه قال: سألتُ أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ عن الصلاة في السفينة؟ فقالا إن كانت جاريةً فصلِّ قاعدًا، وإن كانت راسية فصل قائمًا، وعللَّ ذلك الكاساني: بأن سير السفينة سببٌ لدوران الرأس غالبًا فيصلي قاعدًا»[1].

الراجح:

وبعد التأمل في القولين وأدلتهما يظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ الراجح هو القول الأول، لاستناده إلى حديث صحيح، كذلك فإن القيام ركن من أركان الصلاة، فلا يسقط إلا عند العجز عنه.

وأما ما استدل به أبو حنيفة من قول أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فإنه محتمل أن يكون ذلك لعذرٍ أو لغير عذر، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وأما التعليل: فلا ينظر إليه، لأنه مخالف لحديث عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ وهو حديث صحيح، وبهذا حصلت الإجابة عن أدلة أبي حنيفة وترجَّح القول الأول وهو أنه لا يجوز أن يصلي في السفينة قاعدًا مع القدرة، والله أعلم بالصواب.

بناءً على ما تقدم:

فإن الصلاة في السفينة جائزة عند الأئمة الأربعة، وأنه يصلي فيها قائمًا إلا إذا كان لا يستطيع القيام فليصل قاعدًا.

---

(١) «بدائع الصنائع» جـ١ / ١٠٩.

ثانياً: أما حكم صلاة الجماعة في السفينة:

فقد نص الحنابلة على أنه يصلي في السفينة جماعة، وقد دلَّ على ذلك فعل الصحابة: جابر بن عبدالله وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة كانوا في سفينة فصلوا قيامًا في جماعة أمَّهُم بعضهم وهم يقدرون على الجد ـ أي الشاطىء ـ[1].

هذا إذا أمكن مَنْ بالسفينـة أن يصلوا قيامًا جماعة، أمَّا إذا لم يمكنهم الصلاة في السفينة قيامًا جماعة وأمكنهم الصلاة فرادى قيامًا فهل يصلي كل إنسان على حدته أم يصلون جلوسًا أجمعون: الإمام والمأموم؟.

روايتان في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

الرواية الأولى: يصلي كل واحد منفردًا قائمًا.

الرواية الثانية: إذا صلى الإمام جالساً يصلي من خلفه جلوساً.

ووجه الرواية الأولى: أن القيام آكد لأنه لو صلى قاعدًا مع قدرته على القيام لم يجزئه، ولو صلى منفردًا مع قدرته على الجماعة أجزأ.

ووجه الرواية الثانية: أَنَّ الإمام إذا صلى جالساً يصلي من خلفه جلوساً، فقد أجاز للمأموم الصلاة جالساً[2].

* * *

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» كذا في «المنتقى من أخبار المصطفى» لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية. تحقيق/محمد حامد الفقي جـ١/٦٦٢ حديث رقم ١٥٠٩ ص ٣٢٦ ح رقم ٧٨٤.

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» لابن قيم الجوزية ص ١٤٤، ١٤٥ جـ٤.

حكم صلاة الجماعة في السيارة والقطـــار والطائـــرة

يمكن لراكب السيارة أن ينزل منها ليصلي الفرض على الأرض، أما إذا تعذَّر النزول لسببٍ ما، فله أن يصلي داخل السيارة على حسب حاله إذا خاف خروج الوقت وكذا القطار.

أما الطائرة: فإنها لا تقف إلا في المطار المُعَدِّ لهبوطها، ومن ثَمَّ إذا كانت المسافة بعيدة وخيف فَوتَ الوقت؛ فإنه يصلي فيها، ولا تؤخر الصلاة عن وقتها، وهذا أمر ممكن وليس فيه مشقة، وقد لاحظنا ذلك من واقع التجربة والحمد لله.

ولكن لو كانت الفَجَوَاتُ التي بين المقاعد وعند الأبواب لا تتسع لجميع الركاب فمن الممكن أن يصلوا جماعة بقدر العدد الذي تتسع له هذه الفَجَوَاتُ ثم تليها جماعة أخرى وهكذا؛ لقوله تعالى:

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦].

* * *

حكم صلاة النساء جماعة

أ ـ حضور النساء المساجد وشهودهن الصلاة مع الرجال:

شهود النساء الصلاة المكتوبة في جماعة لا يَلْزَمُهُنَّ فرضًا، بلا خلاف[١].

ولكن حضور النساء إلى المسجد مباحٌ في الجملة، لما ثبت في السنة النبوية أنَّ النساء في عهد النبي ﷺ كُنَّ يُصَلِّينَ في المسجد.

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساءٌ من المؤمنات متلفعاتٍ بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد»[٢].

ولقوله ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبُيُوتُهُنَّ خيرٌ لهُنَّ**»[٣].

ولأبي داود في «سننه» ـ أيضًا ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكنِ لِيَخْرُجْنَ وهُنَّ تَفِلات**».

أي: غير متطيبات.

ولكن الأفضل للمرأة مطلقًا الصلاة في بيتها. روى الحاكم[٤] في المستدرك عن أُمِّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**خَيرُ مساجد النساء قَعْرُ بيوتهن**».

---

(١) «موسوعة الإجماع» لسعدي أبي جيب جـ٢ / ٦٢٢.

(٢) «رواه البخاري» ١ / ٩٨.

(٣) «سنن أبي داود» ح رقم ٥٦٧ كتاب الصلاة ب ٥٣.

(٤) «المستدرك على الصحيحين» جـ١ / ٢٠٩.

وتتلخص آراء الفقهاء في هذه المسألة فيما يأتي:

قال أبو حنيفة وصاحباه: «يُكْره للنساء الشَّوابِّ حضور الجماعة مطلقًا، لما فيه من خوف الفتنة، ولا بأس أن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء، لأن الفُسَّاق غالبًا ما يكونون نائمين في الفجر والعشاء مشغولين بالطعام في المغرب»[1].

والمذهب لدى المتأخرين من الحنفية: «أنَّه يُكْره للنساء حضور الجماعة ولو لِجُمُعَةٍ وعيدٍ ووعظٍ مطلقًا، ولو عجوزًا ليلاً، لفساد الزمان وظهور الفسق»[2].

وقال ابن رشد من المالكية: تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن النساء أربع:

١ ـ **عجوز**: انقطعت حاجة الرجال منها فهذه كالرجل، فتخرج للمسجد ومجالس الذكر. . .

٢ ـ **مُتَجَالَّة**: ـ لا أرَبَ للرجال فيها ـ ولم تنقطع حاجة الرجال فيها بالجملة، فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر، ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها.

٣ ـ **شابةٌ غير فارهة في الشباب** والنجابة: تخرج للمسجد لصلاة الفرض، أو جنازة أحد أقاربها فقط.

٤ ـ **شابة فارهة في الشباب** والنجابة: فهذه بالخيار، فلها أن لا تخرج أصلاً[3].

(١) «فتح القدير» ١/ ٣٥٢.

(٢) «الفقه الإسلامي وأدلته» د. وهبة الزحيلي جـ٢/ ١٥٤.

(٣) «الشرح الصغير» للدردير جـ١/ ٤٤٦، ٤٤٧.

وقال الشافعية والحنابلة: «يكره للحسناء أو ذات الهيئة، شابَّةً أو غيرها حضور جماعة الرجال لأنها مظنة الفتنة، وتصلي في بيتها، ويباح الحضور لغير الحسناء إذا خرجت تَفِلَةً ـ غير متعطرة ـ بإذن زوجها، وبيتُها خيرٌ لها».

والتحقيق في هذه المسألة:

أن المرأة إذا خرجت غير متعطرةٍ وغير متبرجةٍ أو لابسةٍ لباس زينة، ولا يخشى عليها أن تَفْتَتِن ولا يُفْتَتَنَ بها وطلبت الخروج إلى المسجد فلا ينبغي منعها، وبيتها خير لها[1].

ب ـ صلاة النساء وحدهن جماعة تؤمهن إحداهن:

«تسن الجماعة للنساء بلا خلاف، وتؤمهن أقرؤهن على الصحيح وكل صلاة شُرِعَت فيها الجماعة للرجال؛ فتشرع فيها الجماعة للنساء فريضة كانت أو نافلة»[2].

حكى مشروعية الجماعة للنساء ابن المنذر عن عائشة وأُمِّ سلمة وحَمْنَةَ، وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة[3].

وصلاة الجماعة للنساء في البيت أفضل من حضور المسجد مع الرجال، لأن صلاتها في بيتها منفردةً أفضل من صلاتها بالمسجد، فإذا كانت جماعة في البيت فهو أفضل ما لم يترتب على ذلك شيء من المحاذير.

---

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ٢٩/٢٩٦، «نيل الأوطار» للشوكاني جـ٣/١٥٠.

(٢) «المجموع» جـ٤/٩٦.

(٣) «المحلى» جـ٣/١٧١، ١٧٢.

وعلى هذا إذا وجدت نساءٌ مجتمعات في بيت أو مدرسة أو جامعة أو سكن داخلي فيستحب لهن أنْ يُصَلِّين جماعةً تتقدمهن إمامتهن، أو تقف وسطهن، ويجهرن بالقراءة في الصلاة الجهرية مع مراعاة خفض الصوت بالقراءة إذا كان يَسْمَعَهنَّ رجال أجانب.

والأحاديث والآثار الدالة على مشروعية صلاة النساء جماعة تؤمهن إحداهن كثيرة منها:

ما رواه الحاكم في «مستدركه» وابن خزيمة في «صحيحه»، عن أُمِّ ورقة الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النبي ﷺ «أمرها أنْ تؤمَّ أهل دارها». وفي رواية عن عبدالرحمن بن خَلَّاد عن أم ورقة أن النبي ﷺ كان يقول: «**انطلقوا بنا نزور الشهيدة**» وأَذِنَ لها أن يُؤَذَّنَ لها، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة، وكانت قد جمعت القرآن[1].

ومن الآثار:

ما روي عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ: «أنها أمَّت نساءً في الفريضة في المغرب وقامت وسطهن وجهرت بالصلاة»[2].

وعن حُجَيرةَ بنت حصين ـ بالتصغير فيها ـ قالت: «أمَّتْنَا أُمُّ سلمة ـ أُمُّ المؤمنين ـ في صلاة العصر وقامت بيننا»[3].

---

(١) «سنن أبي داود» جـ١/ ١٦١، ١٦٢ ح رقم ٥٩٢ كتاب الصلاة باب إمامة النساء. والحاكم في «مستدركه» جـ١/ ٢٠٣، «صحيح ابن خزيمة» جـ٣/ ٨٩ ح رقم ١٦٧٦ ب ١٦٨.

(٢) «المحلى» لابن حزم الظاهري جـ ٣/ ١٧١.

(٣) «المحلى» جـ٣/ ١٧١، ١٧٢ ح رقم ٣١٩.

وروي عن ابن عمر أنه كان يأمر جاريةً له تؤم نساءه في ليالي رمضان [1].

فهذه الأحاديث والآثار شاهدة على استحباب صلاة النساء جماعة وهذا هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وداود الظاهري وأصحابهم [2].

ومن قال بخلاف ذلك فقوله مردود ولا دليل على صحته، وهو رَدٌّ للسنة الصحيحة المحكَمَة في استحباب صلاة النساء جماعة لا منفردات، ولو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله ﷺ: «**تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» لكفى.

فكيف وقد دلَّ على مشروعيتها الأحاديث والآثار الصحيحة الثابتة كما تقدم والله أعلم [3].

---

(1) «المحلى» جـ٣/١٧٣.

(2) «المحلى» جـ٣/١٧١، ١٧٢..

(3) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» جـ٣/٣٥٧، ٣٥٨، و«المحلى» لابن حزم الظاهري جـ٣/١٧١ : ١٧٤.

الأعذار في عدم حضور الجماعة

لا رخصة في عدم حضور الجماعة إلا من عذر عام، أو خاص

فمن الأعذار العامة:

شدة المطر، ليلاً كان أو نهارًا، والريح العاصف في الليلة المظلمة، والبَرْد، والبَرَد الشديد، والوحل الشديد، وشِدَّةُ الحر في الظهر، وما أشبه ذلك.

لما رُويَ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صَلُّوا في رحالكم، ثم قال: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلُّوا في الرحال»[١].

قال ابنُ بَطَّال:

أجمع العلماء على أنَّ التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظُّلمة والريح وما أشبه ذلك مباح[٢].

ومن الأعذار الخاصة:

أ ـ المرض: والمقصود بالمرض: الذي يشق معه الحضور، بخلاف المرض الخفيف كصداعٍ في الرأس يسيرٍ ونحوه، فليس بعذر ومثله مُمَرِّضٌ ولو لغير قريب ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. [سورة الحج، الآية: ٧٨].

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» للحافظ العراقي جـ٢ ص٣١٧ : ٣١٨.

(٢) «طرح التثريب» (المرجع السابق).

وقوله ﷺ لما مرض فترك أن يصلي بالناس أيامًا كثيرة: «**مُرُوا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ للناس**»[١].

فلا تجب الجماعة على مريض ومقعد زَمِنٍ، ومقطوع من خلاف، أو رجلٍ فقط ومفلوج وشيخ كبير عاجز ونحوهم.

قال إبراهيم النخعي: «ماكانوا يرخصون في ترك الجماعات إلا لخائف أو مريض»[٢].

قال ابن حزم لا خلاف في ذلك[٣]

ب ـ الخوف: بأن يخاف ضررًا في نفسه أو ماله أو عِرْضِه[٤].

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[سورة البقرة، الآية: ٢٨٦].

وروى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبي ﷺ قال: «**من سَمِعَ النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر**» قالوا: يارسول الله وما العذر؟ قال: «**خوف أو مرض**»[٥] وعند ابن ماجه في «سننه»[٦] بسندٍ صحيح عن ابن عباس أنه ﷺ قال: «**من سمع النِّداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر**».

جـ ـ مدافعة الأخبثين أو أحدهما:

والأخبثان: «البول والغائط». لأن ذلك يمنعه من إكمال الخشوع وتمام الصلاة.

(١) «صحيح البخاري» جـ١/١٧٦ باب ٧٠ من كتاب الأذان.
(٢) «الكتاب المصنف» لابن أبي شيبة جـ١/٣٥١.
(٣) «المحلى» لابن حزم الظاهري جـ٤/٢٨٥.
(٤) «المغني» لابن قدامة الحنبلي جـ١/٤٥١.
(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي جـ١/١٨٥.
(٦) رقم (٧٩٣).

لما روى مسلمٌ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاةَ بحَضْرَةِ الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**»[١].

د ـ ومن الأعذار الخاصة ـ أيضاً ـ حضور الطعام:

للحديث السابق «**لا صلاة بحضرة الطعام . . . .**» الحديث.

وعن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإنْ أقيمت الصلاة»[٢].

هـ ـ أكل ذي رائحة منتنة:

تسقط الجماعة عمن تناول فِجْلاً أو بصلاً أو كُراثًا أو ثومًا، أو تناول نيئًا منتناً إن لم يمكنه إزالته، ذلك أن نتن الأفواه من هذه الأطعمة يؤذي المخاطبين وينفر من آكلها.

روى مسلم في «صحيحه» عن جابر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «**من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلْنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته**»[٣].

ومثل هؤلاء جزارٌ له رائحة منتنة، ونحوه من كل ذي رائحة كريهة، لأن العلة: الأذى، ومن به برص أو جذام يتأذى به قياساً على أكل الثوم ونحوه بجامع الأذى[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» جـ١/ ٣٩٣ ح رقم ٥٦٠ كتاب المساجد باب ١٦.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي جـ٣/ ٧٤ وانظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» جـ٢/ ١٦١، ١٦٢.

(٣) «صحيح مسلم» جـ١/ ٣٩٤ ح رقم ٥٦٤ مسلسل ٧٢ كتاب المساجد باب ١٧.

(٤) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم جـ٢/ ٣٥٦ هامش ٤.

و ـ تطويل الإمام الصلاة حتى يضر بمن خلفه:

لما روى ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً قال: والله يارسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبًا منه يومئذ، ثم قال: «**إنَّ منكم مُنَفِّرين، فإياكم مَنْ صلى بالناس فليخفف. . .**» الحديث(١)

ز ـ غلبة النوم: لحديث أبي قتادة مرفوعًا «**إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليَقَظَة، فإذا سها أحدكم عن صلاةٍ فليُصلِّيها حين يذكرها، ومن الغد للوقت. .**» الحديث(٢)

ح ـ أن يكون عاريًا لا لباس له(٣).

ط ـ أن يكون على سفر ويخاف فَوتَ الرفقة(٤).

ي ـ القيام بأمر الميت وتجهيزه.

ك ـ الهم المانع من الخشوع في الصلاة، قال أبو الدرداء: «مِنْ فِقْه الرجلِ إقباله على حاجته، حتى يقبلَ على صلاته وقلبه فارغ(٥).

والتَّوَقُ إلى شيء ولم يحضر، والبحث عن ضالة يرجوها، والسعي في استرداد مغصوب، والسِّمَنُ المفرط، ووجود من يؤذيه في طريقه أو في مسجده، وخوف وقوع فتنة له أو به(٦).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وتقدم قريباً.

(٢) رواه مسلم (٦٨١)، وأبوداود (٤٣٧)، والترمذي (١٧٧)، والنسائي ١/٢٩٤. وقد ورد في سياق قصة وأصلها في «صحيح البخاري» رقم (٥٩٥) جـ٢/٦٦ ـ مع «الفتح» ـ.

(٣) ذكره النووي في «روضة الطالبين» جـ١/٣٤٥، ٣٤٦.

(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» جـ٢/٤٥٣.

(٥) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم جـ٢/٣٥٧.

(٦) «حاشية الروض المربع» جـ٢/٣٦١.

قال السيوطي في «الأشباه والنظائر»[١]:

«الأعذار المرخصة في ترك الجماعة نحو أربعين».

ومن الأعذار المبيحة لترك الجماعة ـ أيضًا ـ:

ما ذكره ابن قيم الجوزية في زاد المعاد قال: «هجران المسلمين للرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعة» أي هجرانهم له بحق، لأن هلالَ بن أُمية، وَمَرارَةَ بن الربيع قعدا في بيوتهما، وكانا يصليان في بيوتهما ولا يحضران الجماعة»[٢].

قال النووي في الروضة بعد أن ذكر أعذار الجمعة والجماعة:

«. . . . . . . لأن من شروط صحـة الصـلاة أنْ يَعِيَ أفعـالهـا ويعقلهـا، وهـذه الأشياء تمنـع ذلـك، فإذا زالت فَعَلَهـا على كمـال خشوعها، وفِعْلُها مع كمال خشوعها، بعد فوات الجماعة أولى من فعلها مع الجماعة بدون كمال خشوعها»[٣].

* * *

---

(١) «الأشباه والنظائر» (ص: ٤٣٩، ٤٤٠).

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» جـ٣/ ٢٠ ط الحلبي بمصر ١٩٥٠م.

(٣) «حاشية الروض المربع» جـ٢/ ٣٦٤ هامش ٦، «روضة الطالبين» جـ١/ ٣٤٦.

سقوط الكراهية والإثم بهذه الأعذار مع حصول فضيلة ثواب الجماعة

اختلف العلماء في هذه الأعذار المرخصة لترك الجماعة: هل تسقط الإثم على القول بأنها فرض، أو الكراهية على القول بأنها سُنَّة، من غير أن تكون محصلة للفضيلة؟ أم تسقط الكراهية والإثم مع حصول الفضيلة؟ «أي فضيلة ثواب الجماعة»؟ على قولين:

القول الأول: أنها تُسقط الإثم فقط، من غير حصولٍ لفضيلة الجماعة: جزم به النووي في «المجموع»[1].

القول الثاني: أنها تُسقط الإثم مع حصول فضيلة الجماعة.

وهذا هو **القول الصحيح**[2]، فإذا انقطع عن الجماعة لعذرٍ من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها.

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

حديث أبي موسى مرفوعاً: «**إذا مَرِضَ العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ماكان يعمل مقيمًا صحيحاً**»[3].

وحديث ابن عمر مرفوعاً: «**إن العبد إذا كان على طريقةٍ حَسَنةٍ**

(١) «المجموع» جـ٤/١٠٠، «حاشية الروض المربع» جـ٢/٣٦٥.

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» جـ٦/١٣٦، ١٣٧.

(٣) «صحيح البخاري» جـ٤/١٦ ب ١٣٤ من أبواب الجهاد.

من العبادة ثم مَرِضَ، قيل للمَلَك الموكل به: أنِ اكتب له مثل عمله إذا كان طليقًا حتى أُطْلِقَه أو أَكْفِته إليَّ» [١].

وعن عطاء بن يسار يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا مَرِضَ العبدُ قال الله للكرام الكاتبين: اكتبوا لعبدي مثل الذي كان يعمل حتى أقبضَه أو أعافيه» [٢].

قلـــت:

إذا تبين أن صلاة الجماعة لا يعذر في التخلف عنها إلا من كان له عذر من هذه الأعذار أو نحوها، فماذا يقول من يسمع النداء وهو صحيحٌ معافى؟! وبماذا يعتذر بين يدي الله ـ جل وعلا ـ وهو قد تخلَّف عن صلاة الجماعة من غير عذرٍ شرعي؟ وهلَّا يذكر هذا المتخلف أن ترك الجماعة من علامات النفاق؟ وسمة من سماته؟!.

أَوَ لا يرغب فيما يرغب فيه هؤلاء المصلون الذين يحافظون على أداء الصلوات الخمس جماعةً، وفيهم من لا يَصِلُ إلى المسجد إلا محمولًا، أو يمشي متوكِّئاً على عصاً، أو به ألم، ولكنه يتصبر ويثابر رغبة في الثواب، نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين وأن يثبت مطيعهم.

* * *

(١) «مسند الإمام أحمد» جـ٢/٢٠٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة صحيحًا مرسلاً جـ٢ / ٢٣٠ وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة انظر: «إرواء الغليل» جـ٢/٣٤٦، «روضة الطالبين» جـ١/٣٣٤: ٣٤٦، «فتح الباري» جـ٦/١٣٦، ١٣٧.

بــدع وأخـطـاء ومنكـرات في صـــلاة الجـمـاعـة

رُزِئت أُمتنا الإسلامية بتقاليد وأعراف وعادات امتدت إلى دائرة العقيدة والحلال والحرام، وكافة مقدرات الأمة الإسلامية ومصيرها.

عادات وتقاليد بالية، وأخطاء ومنكرات لازالت محتفظة بقدسيتها عنـد كثير من أبناء هذه الأمة حتى اختلط الأمر عليهم، فأصبحوا في حيرة لا يفرقون بين ماهو عادة وماهو عبادة، وماهو مشروع وماهو ممنوع، قَارَنَ ذلك جهل كثير من المسلمين بأحكام العبادات، وخاصة العبادات البدنية والتي من أهمها الصلوات الخمس.

فإذا كان الغـالب على هيئـة العبادة والتعبد «التوقيف» فالصلاة بالأحرى، يجب أن تصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها، أو الإخلال بشيء من أركانها وواجباتها، وسأُورد بعض الأخطاء والمنكرات التي قد تحصـل من الإمام، وكذا المأمومين في صلاة الجماعة تنبيهاً عليها، وتحذيراً منها:

فـمـن ذلـك:

الجهر بالنية قبل تكبيرة الإحرام:

كقـــول بعضهم: نويتُ أن أصلي كذا مستقبـــلاً القبلة، أربـع ركعات، إمامًا أو مأمومًا، أداء أو قضاءً فرضاً لله تعالى عليَّ . . . . إلخ.

بدعـةٌ ذميمة وغفلة عظيمة، لأنَّ النية هي: القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب لا تعلُّقَ لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل

أبـدًا التلفظ بهـا، وإنمـا من الشيطان ليلبس به على أهـل الوسواس الـوسـوسة ـ والعياذ بالله ـ وذلك إما جهلٌ بالشرع أو خَبَلٌ في العقل، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب»[1].

ومن ذلك أيضاً: **قول بعض المأمومين «استوينا»** إذا قال الإمام: «استووا».

ومنها: **قول بعض المأمومين «صدق الله العظيم» بعد فراغ الإمام** من قراءة السورة إذ أنه إدخال ماليس من الصلاة فيها، بل قولها عقب القراءة خارج الصلاة بدعة فكيف بها في الصلاة!!

ومنها: **صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة:**

لا يجوز الدخول في النافلة إذا أقيمت الصلاة، وإنْ أُقيمت وهو فيها أتمَّها خفيفةً إن أمكن لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[2].

قال ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ: «الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح، وتَرْكُ التنفل عند إقامة الصلاة وتداركه بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة».

وقد فَصَّلْتُ القول في هذه المسألة في موضوع سابق[3].

ومن ذلـك أيضًـا: **الافتئات على الإمام الراتب بالتقدم بالصلاة جماعة عليه قبل أن تقام له**، وقد سبق بيان هذه المسألة أيضاً[4].

---

(١) انظر: «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» جـ١/٤٥١.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» وسبق تخريجه.

(٣) انظر: (ص١٥٣ ـ ١٥٨) من هذا الكتاب.

(٤) انظر: (ص١٤٧ ـ ١٥٢) من هذا الكتاب.

ومن ذلك أيضاً: **قول بعضهم إذا قال الإمـــام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ «استعنا بالله»**

وكذا قول بعضهم: **«ربنا ولك الحمد والشكر»** بزيادة **«الشكر»** بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده والأولىٰ الاقتصار على ما ورد في الحديث.

ومن ذلـك أيضـاً: **سجود بعض الناس سجدة أو سجدتين بعد الفراغ من الصلاة.**

قال الإمام أبو شامة في كتابه «الباعث» في بدعة صلاة الرغائب مانصه:

«الوجه الخامس: أن سجدتي هذه الصلاة المفعولتين بعد الفراغ منها، وهما مكروهتان، فإنهما سجدتان لا سبب لهما والشريعة لم ترد بالتقرب إلى الله تعالى في السجود إلا في الصلاة أو لسبب خاص في سهو أو قراءة سجدة.

وقـال الإمام المتولي صاحب التتمة: «جرت عادةُ بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعو فيه، قال: وتلك سجدة لا يعرف لها أصلٌ ولا نقلت عن الرسول ﷺ ولا عن الصحابة ا.هـ».

ومن ذلك أيضًا: الإيطان في موضع من المسجد:

يهـوىٰ بعضُ ملازمي الجمـاعات مكانًا مخصوصاً أو ناحية من المسجد، إما وراء الإمام أو على جانب المنبر أو أمامه أو طرف حائط يمينًـا أو شمـالاً، بحيث لا يتلذذ بالتعبـد إلا فيه ولا الإقـامة إلا به، ومايفعله بعض المصلين في المسجد الحرام والمسجد النبوي وغيرهما من المساجد من حجز المكان من صلاة إلى صلاة أو قبل الصلاة بمدة طويلة إلى حين وقتها.

ومـايفعله بعض المؤذنين في كثير من بلاد الإسـلام من وضـع سجادات مميزة في المسجد خلف موضع الإمام مباشرة إشارةً إلى أنّ ذلك المكان مشغول.

وكل هذه الأمور لم تكن معهودة عند سلفنا الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ وماكانوا يعرفونها وليس عليها آثار من علم، ولم تعمل في عهد النبي ﷺ ولا من سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، وقد يدَّعي بعض من يفعـل ذلـك الحرص على الصف الأول لما فيه من الأجر والثـواب، ولمثل هؤلاء نقول: إن الحرص على الصف الأول يستلزم بقـاءك فيه ولزومك لذلك المكان تنتظر الصلاة إلى الصلاة، وهذا لا يتأتَّى إلا ببقائك فيه، بذلك تنتظر الصلاة بعد الصلاة، لا أنْ تضع كتاباً أو قطعة قماشٍ أو عباءة ونحوها ثم تغيب الساعات وترجع بعد ذلك لتتخطى رِقَاب الناس.

وقـد سئـل ابن تيمية ـ رحمـه الله ـ: عمن يحجـز موضعًـا من المسجد بسجَّادةٍ أو بساط أو غير ذلك هل هو حرام؟.

فأجاب ـ رحمه الله ـ:

«ليس لأحدٍ أن يحتجز من المسجد شيئاً، لا سجادة يفرشها قبل حضوره ولا بساطاً ولا غير ذلك، وليس لغيره أن يصلي عليها بغير إذنه، لكن يرفعها ويصلي مكانها في أصح قولي العلماء والله أعلم»(١).

تنبيـــــــه:

يستثنى من ذلك ما إذا كان المكان معروفًا بخصوصيته لشخصٍ معين، فإن كان كذلك فهو أحق به ولو طالت مفارقته له:

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية».

كموضع صلاة الإمام في الجماعة، ومجلسه الذي يفتي فيه أو يدرس فيه، وكأن يُجْعَلَ للمريض مكاناً بعينه في المسجد يصلي ويجلس فيه فهذا لا بأس به.

ومن الأخطاء والمنكرات ـ أيضاً ـ:

قول مريد إدراك الجماعة للإمام وهو راكع «إن الله مع الصابرين»، أو يتنحنح أو يهرول مسرعًا لكي يدرك الركعة.

ومما يحدث في بعض البلاد في المساجد من الأخطاء والمنكرات:

الاستغفار جماعة على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة، وقولهم بعد الاستغفار «**يا أرحم الراحمين ارحمنا**» جماعةً بصوت واحد، بدعة وضلالة وجهل بالدين، **وكذا المصافحة في أدبار الصلوات بدعة ومنكر**[١]، لأنه لا دليل على هذا الفعل من السنة، ولم يثبت عن أحد من السلف، وليس ابتداء سلام فضلاً عن أن في ذلك شغلاً عن الذكر المشروع.

ومنها الدعاء بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام «كقولهم» اللهم أحسن وقوفنا بين يديك ولا تخزنا يوم العرض عليك وقراءة آية ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ بدعة ومنكر، وقراءة بعض الموسوسين (سورة الناس) قبل التكبير لدفع الوسواس بدعة لم تشرع، وسواء كان الدعاء على سبيل الانفراد أو بهيئة الاجتماع، وقد كان، ﷺ «يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»[٢].

وقوله للأعرابي: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[٣]، فالزائد على

---

(١) «فقه الصلاة» للإمام ابن تيمية ٥٦٤.

(٢) رواه مسلم ورقمه (٤٩٨).

(٣) رواه مسلم.

المشروع مردود بقوله ﷺ «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» (١).

وسئل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ هل يقال شيء قبل الصلاة قال: «لا، إذْ لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة».

وكذا الدعاء بعد الانصراف من الصلاة المكتوبة بهيئة الاجتماع والاشتراك بحيث لا يقوم الإمام من مصلاه حتى يدعو بالالتزام، ولا يذهب المأموم حتى يفرغ الإمام، فإذا دعا الإمام جهر المأمومون بالتأمين وقد شاع ذلك في أكثر من بلاد المسلمين حتى صار شعارًا مألوفًا ينكر الناس على تاركه ويلومونه أشد الملامة فالله المستعان!!.

والصحيح أن الدعاء بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام وكذا الدعاء بعد الانصراف من الصلاة وعقب التسليم بهيئة الاجتماع والاشتراك من البدع التي لا أصل لها في الشرع، وهو بهذه الصفة ليس داخلاً في عموميات الأخبار الواردة في الدعاء، ولم يكن فعله في عهد النبي ﷺ ولا فَعَلَه الأئمة بعده حسبما نقله العلماء في دواوينهم عن السلف والفقهاء.

نعم: الدعاء في أصله أمر مشروع، لكنَّ تحقيقه بهيئة الجماعة دُبُرَ كل صلاة على الدوام وتأمين الحاضرين معه شيء مبتدع. وقد كان رسول الله ﷺ في أدبار الصلوات المكتوبات أم النوافل ربما ذَكَرَ الله تعالى ذِكرًا هو في العرف غير الدعاء، وليس للجماعة منه حظ، إلا أن يقولوا مثل قوله أو يدعوا مثله بغير اجتماع، ولا إمامة في الدعاء، ولا التزام ولا تأمين من المقتدين (٢)

---

(١) سبق تخريجه في هذا الكتاب (ص١٨٨) بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد». وهذه رواية مسلم الأخرى بلفظه.

(٢) «كشف القناع عن مسألة الدعاء بعد المكتوبة بهيئة الاجتماع» (ص ١٤ : ٢١).

روى مسلم في «صحيحه»[(١)] عن ثوبان رضي الله عنه قال:
كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثًا وقال:
«اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام».

وروى أبو داود في «سننه»[(٢)] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه:
أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: **«يامعاذ إني والله لأحبُّك، فلا تَدَعَنَّ في دُبِرِ كُلِّ صلاةٍ أنْ تقول: اللهم أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وشُكرك وحُسْنِ عبادتك»**.

ولمسلم في «صحيحه»[(٣)] عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ كان يُهَلِّلُ دُبُرَ كل صلاة حين يسلم بهؤلاء الكلمات:
«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبُدُ إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحَسَنُ، لا إله إلا الله مُخْلِصِينَ له الدِّين ولو كره الكافرون».

ولـه أيضاً[(٤)] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«من سَبَّح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وكبَّرَ الله ثلاثاً وثلاثين، وحَمِدَ الله ثلاثًا وثلاثين، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غُفِرَت خطاياه وإن كانت مثل زَبَدِ البحر»**.

---

(١) جـ٥/٨٩ ح رقم ٥٩١ كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.
(٢) جـ ٢/١٨٢ ح رقم ١٥٢٢.
(٣) جـ١ ح رقم ٥٩٤ كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.
(٤) جـ١ ح رقم ٩٥٧ ك المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

وفي «النسائي الكبير» و«الطبراني» ـ أيضاً ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ آية الكرسي عقب كُلِّ صلاة. لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت**»(١).

قال ابن القيِّم: يعني لم يكن بينه وبين دخول الجنة إلا الموت.

فهـذه الأحاديث جمعت بين الذكر والدعاء، لكن لا على هيئة الاجتماع، ولا على هيئـة الانفراد مع رفع اليدين، وإنما يؤتى بهذه الأذكار والأدعية على النحو الذي علَّمه النبي ﷺ أصحابه وفعلها، ذلك أن الذكر عبادة يلتزم فيه بالصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ.

ولابد في الذكر من التزام أمور منها:

١ ـ إتيانه بالألفاظ الواردة عن النبي ﷺ.

٢ ـ مراعاة الوقت: أي تحري الأوقات التي يُسَنُّ فيها الذكر.

٣ ـ مراعاة العدد، فلا زيادة على المشروع من الذكر ولا نقصان عنه.

٤ ـ مراعاة الكيفية في الجهر بالذكر والإسرار به، والانفراد والاجتماع.

٥ ـ مراعاة الهيئة التي يؤدَّىٰ بها الذكر، وذلك كالتزام النطق بالذكر المشروع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:

لا ريب أن الأذكـار والدعوات من أفضل العبادات؛ والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع، . . فليس لأحدٍ

---

(١) «عمل اليوم والليلة» للنسائي، و«الطبراني» (٧٥٣٢). وأورده ابن القيم في «الوابل الصيب». (ص١٤٣، ١٤٤). والحديث صحيح بمجموع طرقه.

أن يَسُنَّ للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبةً يواظب الناس عليها، كما يواظبون على الصلوات الخمس، بل هذا ابتداعُ دينٍ لم يأذن الله به، بخلاف ما يدعو به المرء أحيانًا منفردًا، من غير أن يجعله للناس سُنَّة، وأما اتخاذ وِرْدٍ غير شرعي واستنان ذكر غير شرعي فهذا مما ينهى عنه.

ومع هذا ففي الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ونهاية المقاصد العلية، ولا يَعْدِلُ عنها إلى غيرها من الأذكار المحدَثة المبتدعة إلا جاهلٌ أو مفرط أو متعد، والذي نُقِلَ عن النبي ﷺ من ذلك بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف كالأذكار التي في «الصحاح» وكتب السنة و«المسانيد» وغيرها، أمَّا دعاء الإمام والمأمومين جميعًا عقب الصلوات فهو بدعة لم يكن على عهد النبي ﷺ بل إنما كان دعاؤه في صُلْبِ الصلاة، فإن المصلي يناجي ربَّه، فإذا دعا حال مناجاته له كان مناسبًا. وأما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب»[(١)].

ومن الأخطاء التي تحصل من بعض المصلين القيام للنافلة قبل الإتيان بالأذكار المشروعة والأوراد المستحبة:

وقد روى مسلم في «صحيحه»[(٢)] بسنده عن ابن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أنَّ نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نَمِر يسأله عن شيء رآه منه معاويةُ في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سَلَّم الإمام، قمتُ في مقامي فصليت، فلما دخل

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جـ٢٢ ص ٥١٠، ٥٩٥.

(٢) جـ٢/ ٦٠٠ ك الجمعة ٧ ب ١٨، ح (٨٨٣).

أرسل إليَّ فقال: لا تَعُدْ لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تَصلْها بصلاة حتى تَكلَّم أو تَخْرُج، فإن رسول الله ﷺ أَمَرَنا بذلك، «أن لا تُوصَلَ صلاة حتى نتكلم أو نَخْرُج.

قال النووي في «شرح مسلم»(١):

«فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يُتَحَوَّل لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره؛ ليُكْثِرَ مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله «حتى نتكلم» دليلٌ على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام ـ أيضاً ـ ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم».

وقال ابن قيم الجوزية(٢) **رحمه الله تعالى**: ـ عند سوقه الأدلة على المنع من فعل مايؤدي إلى الحرام ولو كان جائزاً في نفسه ـ قال:

«الوجه الخمسون أنه نهى أنْ تُوصَلَ صلاة الجمعة بصلاةٍ حتى يتكلم أو يخرج، لئلا يُتَّخَذَ ذريعة إلى تغيير الفرض، وأنْ يُزاد فيه ماليس منه». وساق حديث السائب السابق.

ومن البدع والمنكرات أيضًا: التسليم على الإمام، فيقوم أحدهم عقب التسليم مباشرة بمصافحة الإمام ومن بجواره من المأمومين يمينًا ويسارًا، ويقطع عليهم الأذكار المأمور بها عقب الصلوات وهذا بدع في الدين لم يرد به دليل فالله المستعان.

---

(١) جـ٦/١٧٠، ١٧١.

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» جـ٣/١٤٩، ١٥٩.

وبعـــد:

فهــذا ما وفقني الله إليه وأعــانني عليه من جمـع شتـات هذا الموضـوع وإثـرائـه بمسـائل جديدة أوضحت مقصودها وفصَّلتُ آراء العلمـاء فيهـا، مع بيان الـراجـح منها، وذيلت ذلك بتنبيهات عديدة وملاحظات مفيدة. ونبهت على أخطاء وبدع ومنكرات كثيرة تحصل من بعض المصلين في بعض الأماكن والبلدان عن جهل أو تقليد، عالجتها وحذرت منها.

وختاماً أسأل الله بأسمائه الحُسْنىٰ وصفاته العُلىٰ أنْ يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها، إنه سميع مجيب.

وكان الفراغ منه غرة رمضان المبارك لعام ١٤١٢هـ.(١)

المؤلـــف

أ. د. صالح الغانم السدلان

الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

---

(١) وتم تصحيحـه في غرة جمادى الأولى لعام ١٤١٤هـ ثم أُعيدت مراجعته قبل الطبعة الثالثة وذلك في ١٤١٥/١١/١هـ.


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المراجع والمصادر

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة والناشر

أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، لبنان ١٤٠٦هـ الطبعة الرابعة.

الأحاديث الأربعين النووية: ابن رجب الحنبلي تحقيق عبد الله صالح المحسن ط ١٣٩٠ مطابع السعادة بمصر.

أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد مطابع السنة بالقاهرة ١٣٤٢هـ.

إحياء علوم الدين الإمام أبو حامد الغزالي، مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٩٧٣م.

الأذان: أسامة القوصي، وقدم له: مقبل هادي الوادعي مؤسسة الرسالة، لبنان طبعة أولى ١٤٠٨هـ.

إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري وبهامشه شرح مسلم للنووي القسطلاني طبعة دار إحياء التراث القومي، لبنان.

أربح البضاعة في فوائد صلاة الجماعة، نبيل البصارة طبعة دار الدعوة، الكويت.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصرالدين الألباني طبعة أولى، المكتب الإسلامي لبنان.

الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار: ابن عبدالبر القرطبي المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.

الاستغناء في الفرق والاستثناء: محمد البكري، تحقيق د. سعود الثبيتي طبعة جامعة أم القرى مكة المكرمة.

الأشباه والنظائر: الحافظ جلال الدين السيوطي، طبعة أولى ١٣٩٩هـ، لبنان بيروت.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: الإمام شمس الدين بن قيم الجوزية، مطابع السعادة بمصر ١٣٩٤هـ.

الإفصاح عن معاني الصحاح: ابن هبيرة الحنبلي، طبعة الدوجوي بالقاهرة ١٩٧٨.
إقامة الحجة على المصلي جماعة قبل الإمام الراتب من الكتاب والسنة: السيد جمال الدين القاسمي، مطابع الصداقة، دمشق ١٣٤٢هـ.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرداوي، تحقيق، محمد حامد فقي، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ بالرياض.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلفي الحنفي، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، المطابع الأميرية بمصر.
تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، لبنان.
الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: الحافظ المنذري، دار الفكر، لبنان ١٤٠١هـ.
التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني مكتبة لبنان، ساحة الصلح بيروت ١٩٧٨م.
التعليق المغني على سنن الدارقطني، وهو بذيل سنن الدارقطني، الإمام علي بن عمر الدارقطني طبعة فالكن ـ لاهور.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبدالبر القرطبي، طبعة المغرب ١٤٠٢هـ.
جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبد السميع الأزهري طبعة دار المعرفة، لبنان.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، طبعة عيسى الحلبي، مصر.
الحوادث والبدع: أبوبكر الطرطوشي تحقيق، عبدالمجيد تركي، دار المغرب الإسلامي بالمغرب الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
خبايا الزوايا: بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف بالكويت (عن كتاب أربح البضاعة في صلاة الجماعة).

رحمة الأمة اختلاف الأئمة، أبو عبدالرحمن الدمشقي، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ بالقاهرة.

الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، ط الثانية ١٣٩٩هـ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد القرطبي المالكي، طبعة الاستقامة بالقاهرة.

البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، مطبعة الفجالة بمصر، تحقيق: محمد عبدالعزيز النجار.

بدع القراء القديمة والمعاصرة، بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار الراية بالرياض.

بصائر ذوي التمييز في تفسير الكتاب العزيز: الفيروز آبادي الشيرازي، طبعة المكتبة العلمية، لبنان وتوزيع دار الباز بمكة المكرمة.

التاج والإكليل شرح مختصر خليل: أبو عبدالله المَوَّاق دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون المالكي، طبعة الحلبي، مصر ١٣٧٨هـ.

رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ابن عابدين الحنفي دار إحياء التراث العربي.

رسائل ابن عابدين الحنفي ابن عابدين

الرسالة السنية في الصلاة وما يلزم فيها: الإمام أحمد بن حنبل مطبوعة ضمن مجموعة الأحاديث النجدية المطبعة السلفية بمصر ١٣٨٦هـ.

الروض الأنف: الإمام عبدالرحمن السهيلي تحقيق طه عبدالرؤوف سعد دار الفكر العربي (لبنان).

روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي طبعة المكتب الإسلامي، بيروت لبنان.

الروض المربع بحاشية ابن قاسم العاصمي النجدي: ابن قاسم النجدي الطبعة الأولى، الرياض ١٣٩٧هـ.

الزوائد في فقه الإمام أحمد بن حنبل: الشيخ محمد آل حسين طبعة دار الفرزدق بالرياض.

سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، طبع ونشر دار الكتاب العربي، لبنان.

سنن أبي داود: الحافظ أبو سليمان بن الأشعث السجستاني المكتبة الإسلامية ١٣٨٨هـ.

سنن ابن ماجه: الحافظ أبو عبدالله بن يزيد القزويني طبعة شركة الطباعة السعودية الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

سنن الترمذي: الحافظ أبو عيسى الترمذي طبعة دار الفكر، لبنان

سنن النسائي: النسائي أحمد بن شعيب الطبعة الأولى، المفهرسة، المطبوعات الإسلامية بحلب لبنان.

السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الطبعة الأولى، الهند، مجلس المعارف العمومية.

السنن والمبتدعات في الأذكار والصلوات: محمد بن عبدالسلام الشقيري، المطابع اليوسفية بمصر.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني الطبعة الأولى، مطابع الباز بمكة المكرمة.

شرح صحيح مسلم: محيي الدين بن شرف النووي، طبعة القاهرة.

الشرح الكبير: ابن قدامة الحنبلي مطبعة المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

شرح السنة: الإمام البغوي. الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ١٣٤٩هـ.

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك: أبو البركات أحمد الدردير، طبعة دار المعارف بمصر.

شروط الصلاة وأركانها وواجباتها وآداب المشي إليها: الإمام محمد بن عبدالوهاب مطبوع ضمن مجموعة رسائل في الصلاة طبعة الرئاسة العامة للافتاء ١٤٠٥هـ.

صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري طبعة أولى، المكتب الإسلامي لبنان.

صحيح البخاري (الجامع الصحيح): أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، تركيا.

صحيح مسلم: أبو الحسين القشيري النيسابوري، الرئاسة العامة للافتاء بالسعودية ١٤٠٠هـ.

صحيح الترمذي (أو سنن الترمذي): الحافظ أبو عيسى الترمذي طبعة دار الفكر، لبنان.

طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين تقي الدين السبكي، دار المعرفة لبنان.

طرح التثريب في شرح التقريب: الحافظ زين الدين العراقي، طبعة دار إحياء التراث لبنان.

العدة شرح العمدة: الأمير الصنعاني، طبعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الحافظ ابن حجر العسقلاني، القاهرة، المطابع السلفية ١٣٨١هـ.

فتح القدير: الكمال ابن الهمام الحنفي، مطابع عيسى الحلبي ١٣٨٩هـ.

الفروع لابن مفلح: ابن مفلح الحنبلي، مطابع عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ، لبنان.

فضائل القرآن: ابن كثير الحافظ ـ رحمه الله ـ مطبوع وملحق في آخر تفسيره.

الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، لبنان.

فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبدالرؤوف المناوي، الطبعة الثانية ـ لبنان ١٣٩٦هـ.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعيدي أبو جيب، طبعة دار الفكر، لبنان.

القراءة خلف الإمام: لأبي بكر ابن الحسين البيهقي، طبعة إدارة إحياء السنة، باكستان.

قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: ابن جزي المالكي، دار العلم للملايين ١٩٦٨م لبنان.

الكـافي في فقـه أهـل المـدينة المالكي: ابن عبدالبر المالكي، وتحقيق محمد أحمد ولد ماديك، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ بالرياض.
الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة الحنبلي، دمشق، سوريا، قطر.
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: الحافظ ابن أبي شيبة، الطبعة الثانية ١٣٩٩، الهند.
كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي الحنبلي الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.
كشـاف القنـاع عن مسألة الدعاء بعد المكتوبة بهيئة الاجتماع: أبو محمد عبدالحق الهاشمي، جدة مطابع سحر توزيع وزارة الإعلام السعودية.
كتاب الصلاة وحكم تاركها: الإمام ابن قيم الجوزية، مطبوع ضمن مجموعة الحديث النجدية المطابع السلفية ١٣٧٥هـ.
اللؤلؤ والمـرجـان فيـما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم: محمد فؤاد عبدالباقي مراجعة الشيخ عبدالستار أبو غدة، ط ـ ونشر المطابع العصرية الكويت.
المبدع شرح المقنع: ابن مفلح الحنبلي المكتب الإسلامي، دمشق ١٣٩١هـ.
المبسوط: السرخسي الحنفي، وتحقيق الشيخ خليل الميس اللبناني، طبعة دار المعارف، لبنان ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
مجمع الزوائد: للحافظ الهيثمي.
ـ **المجموع شرح المهذب**: محيي الدين النووي. طبعة العاصمة بالقاهرة ج. م. ع.
مجموع فتاوى ابن تيمية: مجموعة فتاوى ابن تيمية الكبرى
المحلّي شرح المجَلّي: ابن حزم الظاهري، طبعة دار الاتحاد العربي بمصر ١٣٨٧هـ.
المختـارات الجليـة في المسـائـل الفقهيـة: الشيخ، السعـدي نشر وتـوزيع المؤسسة السعودية، الرياض.
مختصر خليل: ضياء الدين خليل المالكي
المختصر في أصول الفقه: لابن اللّحام، دار الفكر، لبنان ١٤٠٠هـ.
مختصر الفتاوى المصرية: بدر الدين أبو عبدالله البعلي الحنبلي، مطابع التونسي بمصر.
المدونة الكبرى: سحنون المالكي، طبعة دار الفكر، بيروت لبنان، ١٣٩٨هـ.

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، مخطوط.
المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، لبنان.
المسند: الإمام أحمد بن حنبل، فهرسة الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق.

مصباح الزجاجةإلى زوائد ابن ماجه: الكناني البوصيري، دار الجنان، لبنان الأولى ١٤٠٦هـ.
مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى: للرحيباني الحنبلي ط ونشر المكتب الإسلامي، دمشق ط الأولى ١٣٨١هـ.
مصباح الزجاجة في زوائدابن ماجه: شهاب الدين البوصيري طبعة دار الجنان، لبنان.
المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي دار الكتب العلمية، لبنان.
مصنف عبدالرزاق: الحافظ الصنعاني المكتب الإسلامي، لبنان ١٩٧٠م، ١٣٩٠هـ.
مصنف ابن أبي شيبة: ابن أبي شيبة الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
المطلع شرح المقنع: ابن مفلح الحنبلي الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهي: للرحيباني تحقيق حسن الشطي، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ طبعة ١٩٦٠م، ١٣٨٠هـ.
معالم السنن: أبو سليمان الخطابي البُسِتي، الطبعة الثانية لبنان ١٤٠١هـ.
معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعة جي صادق قنيبي، طبعة دار النفائس، لبنان.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج: الشربيني الخطيب مطابع مصطفى الحلبي القاهرة.
المغني ابن قدامة الحنبلي تحقيق د. التركي، د. الحلو الطبعة الأولى جامعة الإمام والثانية مطابع هجر بالقاهرة ١٩٨٦م.
مفتاح دار السعادة: العلامة ابن القيم، ط دار نجد، الرياض.

المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ: مجد الدين أبو البركات ابن تيمية الجد ـ رحمه الله ـ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.
مواهب الجليل شرح مختصر خليل: الحطاب، طبعة دار الفكر، لبنان ١٣٩٨هـ.
الموسوعة الفقهية بالكويت: وزارة الأوقاف بالكويت، مطابع ذات السلاسل ١٤١٠هـ طبعة الثانية.
المهذب في فقه الشافعي الفيروز آبادي الشيرازي، طبعة عيسى الحلبي بالقاهرة.
النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير الجزري، تحقيق الطناجي والزواوي، طبعة عيسى الحلبي.
نيل الأوطار: العلاّمة الشوكاني اليماني، تحقيق: رشدي سليمان، طبعة صبيح بالقاهرة.
نيل المآرب بشرح دليل الطالب: عبدالقادر الشيباني، مطابع صبيح بمصر.
النية وأثرها في الأحكام الشرعية: د. صالح بن غانم السدلان، نشر مكتبة الخريجي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
الوابل الصيب من الكلام الطيب: ابن قيم الجوزية طبعة دار البيان ١٣٩٩هـ السعودية.
الوجيز في فقه الإمام الشافعي: أبو حامد الغزالي، طبعة دار المعرفة، لبنان
الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس: السيد أحمد الشاطري، طبعة ثانية، مصطفى الحلبي مصر.



فهرس الموضوعات

ردمك: ٦ ـ ٣٠ ـ ٧٤٣ ـ ٩٩٦٠

تعريفٌ بالمؤلِّف

* هو أبو غانم صالح بن غانم عبدالله السدلان .
* وُلد في مدينة بريدة بالقصيم عام ١٣٦٢هـ .
* بدأ حياته العلمية بحفظ القرآن الكريم على يد والده الذي يعتبر أول مشايخه حيث قرأ عليه في العقيدة والفرائض والحديث والنحو، ثم التحق بمدرسة تحفيظ القرآن الكريم بالرياض .
* ثم التحق بالمعاهد العلمية المتوسطة فالثانوية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وتخرج فيها عام ١٣٨١هـ .
* وفي عام ١٣٨٦هـ حصل على ليسانس في الشريعة من جامعة الإمام، وفي نفس العام بدأ حياته العملية بالتدريس بوزارة المعارف ثم حصل في عام ١٣٩١هـ على الماجستير في الفقه المقارن، وكان موضوع الرسالة «الشروط في النكاح» .
* وفي عام ١٣٩٥هـ عين محاضراً بكلية الشريعة، وحصل على الدكتوراة في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بالرياض عام ١٤٠٣هـ، وكان موضع رسالته : «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» .
* وتدرج الشيخ في كلية الشريعة منذ ذلك الوقت أستاذاً مساعداً، فأستاذاً مشاركاً، فأستاذاً بقسم الفقه ولا يزال حتى الآن .

وقد استفاد الشيخ من كثير من العلماء الأفاضل ومن أبرز مشايخه :

* والده الشيخ غانم السدلان إذ حفظ عليه القرآن وقرأ عليه الكثير من الفنون .

* والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ حيث قرأ عليه في العقيدة والحديث والفقه، وكان قد استفاد من الشيخ محمد بن إبراهيم استفادة عظيمة حيث يصفه فيقول عنه: «كان إضافة إلى علميته القوية مهيباً ذا أسلوب تربوي فعال، مما جعل معظم علماء البلاد يستفيدون منه وتخرجوا على يديه رحمه الله رحمة واسعة».
* وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حيث قرأ عليه في العقيدة والفقه، وذلك في دروسه في المسجد وفي المعهد العالي للقضاء.
* والشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، إذ استفاد منه في الأصول والتفسير.
* والشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله، حيث قرأ عليه في التفسير والحديث والأصول، وكان معجباً بطريقة الشيخ عبدالرزاق عفيفي في التدريس، حيث المادة العلمية لديه خالية من الحشو مرتبة مركزة معروضة بأسلوب شيق قشيب.
* والشيخ مناع القطان، حيث استفاد منه في الدراسات الجامعية، فدرس عليه التفسير وأصوله، وكان ذا أسلوب شيق جذاب.
* وكذلك الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن داود، والشيخ عبدالعزيز زاحم، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ ناصر الطريم، والشيخ عبدالله بن جبرين، والشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم. . . وغيرهم كثير.

وللشيخ إنتاج علمي يتمثل في أكثر من عشرين كتاباً مطبوعاً من أهمها :

* النية وأثرها في الأحكام الشرعية .
* المسجد ودوره في التربية والتوجيه .
* النشوز أسبابه وطرق علاجه في ضوء الكتاب والسنة .
* ذكـــر وتذكـــير .
* التوبة إلى الله .
* صلاة الجماعة وأحكامها وما يقع فيها من بدع وأخطاء .
* القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية .
* المخـــدرات .
* أحكام الوقف والوصية .
* الرهص والوقص لمستحل الرقص [تحقيق] .
* الائتـــلاف والاختـــلاف .
* الأحكام الفقهية للصداق ووليمة العرس .
* الإيضاح في الشروط في النكاح .
* وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية .
* الحكم بغير ما أنزل الله بواعثه وأسبابه وحكمه .
* أسس الحكم في الشريعة الإسلامية .
* زكاة الأسهم والسندات والأوراق المالية .
* له مباحث ومقالات ودراسات أخرى متنوعة في بعض المطبوعات .
* شارك في كثير من المؤتمرات العلمية الإسلامية في الداخل والخارج .
* ساهم في أعمال عديدة في جهات مختلفة بجانب عمله في الجامعة .
* ساهم في تقديم الأعمال الاستشارية لهيئات عدة في داخل المملكة وخارجها .


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com